

منهج الامام علي (ع) في القضاء

فاضل عباس الملا

المقدمة

تمهيد

الباب الاول: القضاء فى فكر الامام

علي (عليه السلام)

الفصل الاول: أهلية القاضي

المبحث الاول : الكفاءة العلميه للقاضي

المبحث الثاني: الكفاءة الاخلاقية

المبحث الثالث: الكفاءة الصحية

الفصل الثاني: القاضي داخل مجلس القضاء

المبحث الاول: علنية المحاكمه القضاء

المبحث الثاني: المساواه بين الخصوم

المبحث الثالث: رحابه الصدر والحلم والصبر

المبحث الرابع : الاعتدال النفسى والعضوي

الباب الثاني: العمل القضائى عند الامام على(ع)

الفصل الاول: الدعوى ووقائعها وتكييفها

المبحث الاول : مدلول الدعوى

المبحث الثاني: وقائع الدعوى

المبحث الثالث : تكييف الدعوى

الفصل الثاني: طرق الاثبات عند الامام على(ع)

المبحث الاول: الاقرار

المبحث الثاني: الشهادة

المبحث الثالث: الكتابة

المبحث الرابع: اليمين

المبحث الخامس: القرينة

المبحث السادس: المعاينة والكشف

المبحث السابع: القرعة

المبحث الثامن: الطرق المعتمده على العلم ومستحدثاته

الفصل الثالث: قرار الحكم عند الامام على

المبحث الاول: مفهوم الحكم

المبحث الثاني: تنفيذ قرار الحكم

الفصل الرابع: ملاحق فى العمليه القضائيه

المبحث الاول: قضاء المظالم

المبحث الثاني: قضاء الحسبة

المصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا مرأى في ان شخصيه الإمام علي بن أبي طالب(ع) شخصيه فذه، لا بل انها معجزه من معجزات الاسلام، لما تملكه من عمق و ثراء، في مختلف جوانب الحياه البشريه والابداع الحضارى والتاصيل العقاندى على مر العصور.

وإذا كان العلماء ورجال الفكر - على اختلاف ملهم ونحلهم - قد افردوا لشخصيه الامام على(ع)الخالده من الموسوعات والدراسات التي تناولت سيرته ودوره التاريخى في رفعه الاسلام واعلاء شأن الامه وكشف العديد من جوانب عظمته واماطه اللثام عن بعض مناحى عبقريته الملهمه وما تحويه من كنوز ما تفخر بها البشريه، فان اهتمام الدارسين له انصب على ابراز معالم عظمته، بوصفه خليفه متميزا واماما ثبتا وانسانا متكاملًا، فتناولوا سيرته من هذه النقطه او تلك، وبحثوا في مناقبه ومواصفاته الانسانيه المتميزه وما تمخض عنها من البلاء الفذ في سبيل اعلاء كلمه الحق بفعل العنايه الالهيه التي رفدت به امه العرب والمسلمين كافه، للذود عن حياضها، وهو ابن عم الرسول الامين(ص)وباب مدينه علمه المتين.

وإذا كانت حقيقه شخصيه الامام على (ع) تكمن في فهمه لحقيقه الاسلام ونظريته الناقيه التي اخترقت اعماقه فتغلغل الايمان في قلبه الطاهر وعجن بلحمه ودمه، فاضحى رجل الاسلام المخلد الذي لا تاخذ في الحق لومه لانم او مكابر، وهو الصحابى الوحيد الذي قال قولته المشهوره: (اسالونى قبل ان تفقدونى)(١).

ومن ثقته بنفسه ان طلحه والزبير لما عتبا عليه لتركه مشورتها قال:

(نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وامرنا بالحكم فيه فاتبعته وما استن النبى(ص)فاقتديته فلم احتج في ذلك الى رايكما ولا راي غيركما ولا وقع حكم جهلته)(٢).

وبحكم علاقته الوثيقه ببيت رساله محمدية وما حباه البارى تعالى من الهام ومكانه نجده، رضوان الله عليه، قد انفرد عن غيره بخصائص هو ابن عذرتها، ولا غرابه في ذلك ما دام الرسول الكريم قد مثله بنفسه، وقال في حديثه الشريف:

(ما من نبي الا وله نظير في امته وعلى نظيرى)(٣) فكان من الجوانب المتميزه في حياته الطاهره عدله القضائى ودقه احكامه في القضايا التي كانت تعرض عليه، فكان سباقا الى احتواء مشكلات القضاء وعويصاته ومستحدثات مسائله وما يمكن ان يستجد من اموره وموضوعاته. من هنا تبرز عظمته، بوصفه قاضيا فريدا، بعد ان عرف ان احكام الشريعة الغراء تغطى كل احداث الناس وخصوصاتهم - على تعاقب الدهور - وحيث ان النبي العربي الامين محمد بن عبدالله(ص) قد وصف الامام علي بن ابي طالب(ع) بانه (اقضى الامه)(٤) وحيث ان عمر بن الخطاب(رض) كان يتعوذ من المعضله التي ليس فيها ابو الحسن(٥) فانه الوحيد الذي لم يختبره الرسول المعظم حين ولاه قضاء اليمن(٦) رغم انه كان وقتها شابا يافعا، ثم انه كان المستشار الفقهى والقضائى للخلفاء الذين من قبله ومرجع الصحابه الكرام في عويصات ما تعترضهم من مسائل(٧)، الامر الذي يدلنا على تمتعه بالهام ربانى وخصوصيه قضائيه استحق فيها ان يصفه نبي الامه بانه اقضى الامه.

فما هو اذن منهجه في القضاء؟ وكيف كان يقضى بين الناس؟ وما هى طريقته وحلوله العمليه في جزئيات المسائل والقضايا التي كانت تعرض عليه؟ ان استعراض اقواله ومعالجاته لامور القضاء، علاوه على احكامه في جزئيات المسائل التي ورثناها عنه، يمثل اهم الوثائق التي تمدنا بالاسس الرئيسه لمنهجه في القضاء.

اما ما نظره فكره الملهم في ما ينبغى ان يكون عليه القاضي الكفاء واصول الترافع في مجلس القضاء ومستلزماته فيحدد بجلاء معالم ذلك النهج الذي تتم خطوطه العريضة - كما سيتبين من خلال صفحات هذا الجهد المتواضع - عن عبقرية فذه فعلا.

وقد كان هذا الجانب المتميز، من جمله ما انفردت به شخصيه امير المؤمنين(ع) التي لم يسبر غورها، ويتعمق في سرها، احد من الباحثين المحدثين، ثم ان ما تبقى من آثار السلف الصالح الذين تناولوا قضاءه قد غلب عليه طابع السرد الروائى لقضاياه والنقل القصصى لاحكامه، ما يصل بها احيانا الى الاساطير من دون تمحيص او تحقيق او تدقيق(٨)، او فهم معمق للدلالات الفكرية وما تمخض عنها من مسائل ونتائج هامة في مجال فقه القضاء وفنه، ناهيك عن اصلاته الابداعيه في استنباط الاحكام، فلكل حكم صدر عنه في جزئيات القضايا فلسفه وحكمه،

وتستخلص منها قاعده وتستلهم منها فائده وسابقه قضائيه(٩) عميقه المضمون، لما تحويه من مغزى فقهي ربح الثراء في مجال تطبيقات العدالة وحسن اداها.

لهذا جميعه، تناولت هذا الجانب الحيوى من هذه الشخصيه الخالده، آخذاً من الاسلوب المبسط في التعبير مسلكا في البحث والتحليل، مبتدنا بايراد بعض النصوص النثريه من بلاغته في المجال المذكور الذي سيكون محلا للباب التمهيدى لهذا الجهد المتواضع.

ثم اتيت الى بحث منهجه في القضاء نظريا وعمليا، وذلك في بابين رئيسيين:

الاول عرجت فيه الى الاطار الفكرى للقضاء عند الامام على، والثانى جنحت فيه الى بحث الاطار التطبيقى لعمله القضائى، وسانهى هذا الجهد بخاتمه اجماليه لمحصله ما تناولناه.

وعسى ان اكون قد وفقت في العرض وال طرح والتحليل، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل ومنه السداد.

تمهيد

مقتطفات من نصوص الامام على(ع) في حقل القضاء وددت ان امهد، لهذا الجهد، ووفقا لمتطلبات منهج البحث وخطته، بايراد بعض النصوص النثريه، من بلاغه امير المومنين علي بن ابي طالب(ع)، فاخترت نصوصا من خطبه وكتبه ووصاياه، في ما يخص حقل القضاء.

وتتميز هذه النصوص بان الفكر يقف ازاءها موقف اجلال واكبار، وذلك بسبب ما تنطوى عليه من دلالات فريده وتميز من سواها في بعد الرويه والدقه في التعبير والمعنى واحقاق الحق.

وقد نخل فيها الامام(ع) مخزون رايه السديد وعصاره فكره الرشيد.

وارجو ان تكون هذه النصوص موديه للغرض، بوصفها دليلا تحليليا ومنهاجا نظريا وتطبيقيا للفصول التاليه.

الفقره الاولى:

ما جاء في عهده الاغر الى مالك الاشر، حين ولاه مصر، عن ضوابط القاضي الكفاء، على نحو ما اورده الشريف الرضى في نهج البلاغه:

ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الامور، ولا يمحه الخصوم، ولا يتمادى في اثبات الزله، ولا يحصر من الفء الى الحق اذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفى بادنى فهم دون اقصاه، ووقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعه الخصم واصبرهم على تكشيف الامور، واصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدديه اطراء ولا يستمليه اغراء واولئك قليل.

ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علتة وتقل معه حاجته الى الناس، واعطه من المنزله ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدى الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا(١٠).

الفقره الثانيه:

في صفه من يتصدى للقضاء بين الامه وهو ليس باهل، ورد من كلام له(ع) حيث قال: (ان ابغض الخلاق الى الله رجلا: رجل وكله الله الى نفسه، فهو جانر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعه ودعاء ضلاله، فهو فتنه لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته.

ورجل قمش جهلا موضع في جهاله، عاد في اغباش الفتنة، عم في عقد الهدنه قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى ارتوى من آض واكتنز من غير طائل.

جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيا له حشوا رثا من رايه، ثم قطع به من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطا، فان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب، جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات، لم بعضا من العلم بضرر قاطع، يذرى الروايات اذراء الريح الهشيم، لا ملء والله باصدار ما ورد عليه ولا هو اهل لما فوض اليه، لا يحسب العلم في شىء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما يلغ مذهبا لغيره.

وان اظلم عليه امر اکتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء وتعي منه الموارد، الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا، ليس فيهم سلعه ابور من

الكتاب اذا تلى حق تلاوته ولا سلعه انفق بيعا ولا اغلى ثمننا من الكتاب اذا حرف من مواضعه،
ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر).

هذا نص ما ورد في نهج البلاغه (١١) وهو يختلف بعض الشيء في عباراته لا في معناه عما
اورده ابن قتيبه في عيون الاخبار (١٢).

الفقره الثالثه:

وفي هذه الفقره ننقل نصا يتضمن راي الامام على (ع) في اختلاف حكم القضاة في القضيته
الواحد في زمن واحد، فاختلفا فهم هذا في رايه - وبحق - دليل على ضعفهم باصول الاستنباط،
حيث يقول: (ترد على ادهم القضيته في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه، ثم ترد تلك القضيته
بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب
آراءهم جميعا، والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد.

افامرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه، ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم
على اتمامه، ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما
فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فيه
تبيان كل شيء، وذكر الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تغنى عجائبه ولا
تنقضى غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به) (١٣).

الفقره الرابعه:

وفيها نذكر ما جاء من وصيه له (ع) لشريح القاضي علمه فيها آداب القضاء، اذ جاء فيها (١٤):
(انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار) (١٥)، فمن يدلى
باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار، فاني سمعت رسول
الله (ص) يقول:

مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم آس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك (١٦).

ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمق واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهاده زور او ظنى. واياك والضجر والتاذى في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بحق، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما، فان احضرهم في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله حتى تعرض ذلك على ان شاء الله ولا يعقد في مجلس القضاء حتى تطعم).
الفقره الخامسه:

ومن كتاب للامام على(ع) الى شريح ايضا كتبه اليه، على اثر بلوغه نيا شرائه دارا بثمانين دينارا، فاستدعاه، وقال له: (بلغنى انك ابتعت دارا بثمانين دينارا!) فقال شريح: قد كان ذلك يا امير المؤمنين.
قال: فنظر اليه نظر مغضب، ثم قال له: يا شريح، اما انه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسالك الى قبرك خالصا، فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، او نقدت الثمن غير حلالك، فاذا انت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة.
اما انك لو اتيتنى عند شرائك ما اشتريت لكتبت لك كتابا، على هذه النسخه، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم من فوق(١٧).
ولنكتف بهذا القدر من النص لان ذكر بقيته يخرجنا عن موضوعنا، ويدخلنا في باب الاخلاقيات.

الباب الاول

القضاء في فكر الامام على (عليه السلام)

اولى الاسلام القضاء اهميه كبرى، فعده من ارفع المناصب واسماها، فهو اماره شرعيه يمارسها ولى امر المسلمين وخليفتهم بنفسه لانه من الوظائف الداخلة تحت الخلافه والمندرجه في عمومها(١٨)، لا بل انه غصن من شجره الرئاسه العامه للنبي وخلفائه، وهو المراد من الخليفه في قوله تعالى: (يا داود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله) (١٩) وسمى القضاء قضاء لان القاضي يتم الامر المتنازع فيه بالفصل والحسم، وقد جاء قوله تعالى: (والله يقضى بالحق).

فالقضاء، اذن، منصب حساس ومهامه حيويه ودقيقه لتعلقها بحقوق الناس وحررياتهم، اضافته الى حقوق البارى تعالى، وحسبه درجه ان يكون بادىء ذى بدء من حقوق الرسول الكريم، اذ انه اول قاض في الاسلام، ثم اناط امر القضاء لبعض اصحابه ممن توسم فيهم الكفاءه في مركز ولايته وغيرها من الامصار.

وسلك نهجه المقدس خلفاوه من بعده، مع ملاحظه ان الامام عليا(ع) كان قد قضى بين الناس في خصوماتهم على عهد النبي الامين وفي عهود من تولى الخلافه من بعده، وحسبه منزله ان وصفه نبي الامه بانه اقضى الامه، كما اسلفنا.

وعندما آلت الخلافه اليه، واتخذ من الكوفه مركزا لخلافته وولايته الميمونه، اشترط على قاضيه شريح بن الحارث فيها ان لا ينفذ القضاء في ما يخص الحدود وبقية حقوق الله تعالى حتى يعرضه عليه ولقد قال له يوما: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصى او شقى(٢٠).

واذا كانت مهمه القاضي تنصب اساسا على الزام احد المتخاصمين بقول ملزم بما عليه للاخر حاله ثبوته والافتراء دعواه، فان القول الملزم هذا هو ما يعبر عنه بالحكم او قرار الحكم - بتعبير ادق لذي به تحسم الدعوى وينقطع التخاصم فيه.

ومن هنا يبدو واضحا مدى خطوره امر الفصل في المنازعات وحيويته واهميته، ومن يظن بان مهمه الفصل في الخصومات بين الناس، حسما للتداعي وقطعا للتنازع، سهله او يسيره واهم بالتأكيد.

ولما كان القضاء هم الجبهه المختصه في القضاء والموكله اليهم مهمه ادارته فلا بد والحاله هذه من ان تتحقق في اشخاصهم موهلات وضوابط معينه توهلهم للعمل القضائى بجداره.

وبالرغم من اختلاف الكثير من آثار الامام علي(ع) في هذا الجانب، بفعل الظروف المعروفه التي اعقبت استشهاده(٢١)، الا ان ما بقى منها فيه ما يكفى للوقوف على خصوصيته الفذه في فقه

القضاء وفنه، فقد اظفرتنا اقواله الشريفه وسوابقه الفريده في جزئيات المسائل، الخاصه

بمفردات الحياه اليوميه للانسان، بكنوز نفيده منها في معرفه ما ينبغي ان يكون عليه القاضي من

ضوابط ومواصفات، سواء في شخصه ام في سيرته داخل مجلس القضاء او خارجه، وزودت
المتتبع باحجار يتيمه من جواهره، وهذا ما سنتناول بحثه في الفصلين التاليين.

الفصل الاول

اهلية القاضي

المعلوم ان الانسان هو محور القضاء ومجاله الحي الفاعل ومناط احكامه، ولا بد لمن يريد تولى
امره من ان يكون متمتعا بالكفاءة التي توهله للقيام بوزره.
ومناط هذا التاهيل ينصب ابتداء على وجوب تمتعه بالاهلية العامه المشترطه في العقود
والتصرفات، وهي البلوغ والعقل والحريه، ثم شروط خاصه وتتمثل بالكفاءات العلميه والاخلاقيه،
والصحيه.

سيكون عليها مدار المباحث الثلاثه الاتيه:

المبحث الاول : الكفاءه العلميه للقاضي :

الكفاءه العلميه تاتي في مقدمه الشروط اللازم توافرها في الشخص المزمع تكليفه بمهمات
القضاء.

ومفهوم هذه الكفاءه يقوم على العلم باحكام الشريعه الاسلاميه التي تعنى، في دلالتها
الاصطلاحيه، كل ما شرعه البارى تعالى للعباد من احكام شرعيه(٢٢) وذلك من مصادرها
المعتبره، علاوه على معرفه العلوم الداخله ضمن الشريعه، كعلوم العربيه وما يتعلق بها من علوم
اخرى مساعده.

فالموهلات العلميه هي عماد عمل القاضي وعدته التي تتمخض عنها قدره استنباط الاحكام
والاجتهاد الصائب، لهذا ذهب بعض الاعلام المسلمين الى القول بان المراد بالعالم، في هذا
المورد، هو المجتهد بالاحكام الشرعيه(٢٣) وذهب آخر الى القول بان الشخص الجامع للفتوى
والاجتهاد والفقه هو الموهل للقضاء، فباعتبار حكمه على الافراد يسمى قاضيا، ومفتيا باعتبار
اخباره عن الحكم، ومجتهدا باعتبار استدلاله عليه، وفقها باعتبار علمه به(٢٤).

ولا بد من الاشاره هنا الى ما جاء في وصيه الامام على لابنه الحسن(ع) حيث جاء فيها:
(وجاهد في الله حق جهاده ولا تاخذك في الله لومه لانم، وخض الغمرات للحق حيث كان، وتفقه
في الدين)(٢٥).

فالتفقه في الاحكام الشرعيه هو مفتاح البصيره ونافذه العقل للاستنباط وغير خاف ان علم
القضاء هو اخص من العلم بفقهاء(٢٦) ومن المناسب هنا ايضا التطرق الى الحديث النبوي
الشريف الذي يقول بان (العلم ليس بكثره التعلم انما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء من
عباده)، وفي روايه اخرى:

(في قلوب اوليائه)(٢٧)، وقد خاطب البارئ تعالى رسوله الكريم بالقول:
(ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى
الى صراط مستقيم)(٢٨).

واذا كانت الموهلات العلميه تاتي في مقدمه الشروط المطلوبه في القاضى، فان ذلك يستتبعه
وجوب احاطته بعلم القضاء، وهو كما يعرفه بعضهم:
(العلم بكيفيه تنزيل القاعده الشرعيه العامه على الواقعه الجزئيه التي تحدث في معاملات الناس
وتصرفاتهم)(٢٩) وتتضح هذه المعرفه من خلال ترجمه القاضى للوقائع والادله المتحصله لديه
في القضيه المثاره، في مجلس قضائه، الى مفهوم شرعى يسمح بادراجها داخل نطاق قاعده
معينه تحدد عبر عمليه وصف محصله تلك الوقائع والادله الوصف الشرعى المناسب، وصولا الى
احقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتداعيين في قرار حكمه المسبب.
فالقضاء وظيفه فنيه تتصل بالحياه لا بل ان موضوعه هو الحياه في احداثها ومشاكلها، ومحوره
هو الانسان، كما سلف القول.

لهذا ذهب بعض المحدثين، من رجال القانون، الى القول بان فلسفه القضاء تقوم على ابراز
الصله بين التشريع والحياه(٣٠).

وجدير بالاشاره ان الرويه المتاثره بالتشريع الاسلامى وفكره الثاقب البهى تهدي الى طريقه
متميزه في الاستنباط لما تتصف به من عمق موضوعى وتحليل تاملى، بحيث تزن الامور بدقه
ورويه وتبصر لاخذها بمنهجى الاستدلال والاستقراء معا، فالقاضى الكفاء عليه ان يقرأ الخصوم
من خلال اقوالهم وما يقدم لمجلس قضائه من ادله ووقائع وطلبات ودفوع والتفرس في اوجه

اطراف الدعوى، فعمل نظره او عثره من هذا او فلتته من ذاك تكشف له بعض المبهمات، فكشف الحقيقه ليس بالامر الهين دائما، حيث لا يتهدى لاي شخص القيام به حتى لو حاز من العلم ما شاء الله احيانا.

وهنا يصح لنا ايراد الطريقه التي مفادها ان الشيخ ابا عبداللّهبين شعيب كان قد ولي قضاء القيروان، وكان مشهورا بالفقه واصوله، فلما جلس مجلس قضائه وفصل بين الخصوم دخل منزله مقبوضا، وعندما سألته زوجته عن سر هذا الانقباض اجابها:

عسر على القضاء، فقالت له:

(قد شاهدت سهوله امر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتين سالاك، قال فاعتبرت ذلك فسهل على القضاء)(٣١).

فالعملية القضائية اقرب الى الفن منها الى العلم، ولا يغنى في ذلك اشتراط معرفه الواقع الذي تطبق عليه الاحكام واستخلاصها من ادلتها، فقد يتفرغ المرء في طلب العلم ويفنى زهره حياته بين الموسوعات الفقيهيه والبحوث الاستدلاليه والجدليه، بعيدا عن الجانب الاستقرائي والالتصاق بالواقع الاجتماعى الذي يعيشه، لهذا فطن العلماء المسلمون منذ بدايه عهدهم الى الفارق الهام بين الفقيه والقاضى، فالقضاء يحتاج الى التفتن والفراسه لوجوه حجاج الخصوم وكشف اذليل الماكرين منهم، فقد يكون الانسان اعلم بالاحكام الشرعيه من غيره، ولكن تنقصه قدره التفتن للخدع، او المكائد الصادره من بعض الخصوم وما يتمتع بعضهم احيانا من الاساليب البارعه في التأثير والاقناع.

وعلى هذا الاساس نجد اعلام الامه عند بحثهم في آداب القضاء اكدوا على وجوب معرفه القاضي لتفاصيل احوال الناس وحقوقهم وحوالهم(٣٢) فالقاضى قد يكون اقل فتيا، وقد لا يصلح الافقه للقضاء احيانا لان القضاء يعتمد الحجاج ومعايشه مفردات الحياه اليوميه للمجتمع ومتغيراته، بينما الفتيا تعتمد الادله النظرية والحجج الجدليه في الاغلب الاعم(٣٣).

والحق ان مساله الكفاءه العلميه، بوصفها ضروره يشترطها الشارع الاسلامى في القاضي، تستمد اساسها من قوله تعالى:

(وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك)(٣٤).

فالقاضي الاسلامي ملزم بان يحكم بما انزل الله تعالى من تشريع، بعيدا عن الهوى واضاليل

الخصوم لتعزيز ما اختلفوا فيه وقد قال جلت قدرته:

(كان الناس امه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين

الناس في ما اختلفوا فيه)(٣٥)، لذا يقتضى ان يكون القاضي عارفا بالاحكام الشرعيه وما له

منها علاقه بالقضاء.

فالقرآن، باعتباره المصدر الاساسي للاحكام الشرعيه، يجب تعلمه، ويستتبع ذلك كون تعلم

العربيه وما يتعلق بها من علوم - كونها لغه القرآن - واجب ايضا، لهذا نجد امير المومنين(ع) قد

وضع علم النحو واملى اصوله وقواعده على ابي الاسود الدولى فدونه هذا بارشاد منه(٣٦) كما

يستتبعه ايضا واجب الاحاطه ببقية علوم القرآن الاخرى.

ولناخذ علم التنزيل، مثلا، فالامام على(ع) هو اول من قال بانه يعرف اين ولما نزلت هذه الايه او

تلك ولماذا(٣٧) ناهيك عن العلوم الاخرى التي يخرجنا تقصيها عما نحن بصدده.

وقد نبه الامام على(ع) الى مساله حساسه جدا تقتضى الاشاره اليها هنا، فقد ورد في وصيه

له(ع) لعبداللهين العباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج قوله:

(لا تخصمهم بالقرآن، فان القرآن حمال ذو وجوه، تقول فيقولون، ولكن حاججهم بالسنة فانهم

لن يجدوا عنها محيصا)(٣٨) لما في القرآن المجيد من المعانى العميقه فلغته جاءت بلغه العرب

الفصحى التي افرغت الذات الالهيه شيئا من عظمتها فاضحت عميقه الغور، حيث لا يتهيا لاي

شخص من الوقوف على قيمها الفكرية الا من قذف الله في قلبه من النور الذي يهتدى به الى فهم

مدليل الايات فيها ويخوض غمارها خوض العارف المتمرس، فالايه الكريمه مثلا (فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر) يدل ظاهر معناها على حريه العبد في الاعتقاد واباحيه عمله على

ضوئه.

وتفسيرها بهذا المعنى ينطوى على السطحيه وهوى الراى من دون تدقيق او معرفه لقواعد

التفسير، حيث ان من تمعن في هذه القواعد لادرك ان تفسيرها مرتبط بقوله تعالى:

(انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) فالبارى تعالى منح الانسان العقل الذي بمقتضاه يدرك

الطريق الصحيح والامثل(٣٩) وهكذا فعندما يحتاج الخصوم بظواهر بعض الايات وتفسيرها

حسب هواهم عند منازعاتهم لا بد للقاضي من امعان النظر في قوله تعالى:

(وان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول) فالسنه المطهره اوضحت بواطن ما يدل عليه القرآن وفسرت غوامضه، وفصلت بقيه مصادر التشريع المعتمده بقيه احكام التشريع ومتفرعات مسائله، وقضاء الامام(ع) حافل بكنوز جواهر هذا المورد الذي انفرد به عن غيره، ولا غرابه في ذلك ما دام هو كاتب وحى الرسول الكريم ونتاج مدرسته ووارث علمه ومستودع سره(٤٠). ومن السوابق القضائيه لعلي(ع) التي تدلنا على ابداعاته المتميزه في مجال الاحكام، بما له علاقه بالعلوم، نذكر من المسائل الجزائيه قضيه المراه التي اتهمت احد الفتيان بارتكابه معها الفعل الفاحش بعد ان قامت بصب بياض البيض على ثوبها وبين فخذيه...، فطلب الامام عندما عرضت عليه هذه القضيه بصب ماء مغلى على موضع تلك الماده في الثوب، فبان مظهره الدال على كونه بياض بياض لا حيوانات منويه كون الاخير لا ينقلب ماوها الى ماده بياض متخثره، الامر الذي يدل على عمق تحليله واعتماده الاسلوب العلمى المتعلق بخواص المواد المذكوره في اكتشاف حيله تلك المراه التي حكم عليها بحد القذف بعد ان اخلى سبيل الفتى(٤١).

وفى قضيه اخرى مجملها ان احد المسنين كان قد تزوج من شابه وانكر نسبه حملها اليه، بدعوى عدم افتضاضه لبقارتها وكاد الخليفه يقيم عليها الحد لولا عرض الامر على الامام على(ع) الذي اثبت براءه الشابه، بعد ان سال زوجها الشيخ عما اذا كان قد قذف، في اثناء محاولته افتضاض بكارتها، وعندما اجابه بالايجاب قرر الحكم لها بالبراءه مغللا حكمه هذا بالقول:

(ان للمراه سمين - اى ثقبين(٤٢) - سم للمحيض وسم للبول، ففعل الشيخ كان ينال منها فسال ماوه في سم المحيض فحملت منه).

ثم اضاف:

(ان الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له)(٤٣).

فلولا خوضه في علم التكوين العضوى والجنسى للمراه، وهو علم يتعلق بالطب، لما وصل الى حكمه السديد هذا الذي تدل حيثياته على جملة مبادئه، منها ان الشك يفسر لصالح المتهم، كما يستدل من كلمه (فعل)، ومنها انه قضى بعقوبه المشتكى لانه تسرع وارتكب جنايه القذف بحق زوجته الشابه، وكان الاولى به الستر حتى لو كان له مسوغ بما نسب اليها اذ يمكنه تطبيقها مثلا لا التشهير بها.

وفي مجال المسائل المدنيه، نذكر قضيه عرضت عليه وقد استعصى على غيره البت بها.
وخلصه القضيه ان امراه ولدت ولدا ونازعتها فيه اخرى من دون ان يكون لاي منهما دليل يثبت
صحة دعواها، فهنا باشر الامام(ع) بوعظهما وانذارهما، وعندما وجد عدم جدوى ذلك امر
بمنشأه وعندما سئل عما يصنع به، اجاب انه يريد تقسيم الوليد نصفين لتأخذ كل منهما نصفه،
فسمكت احدهما بينما الاخرى لم تتمالك اعصابها وبانت عليها علامات التاثر والهباج العاطفي
فسمحت لغريمتهما باخذ الطفل مقابل عدم قده.

فقد اعتمد الامام هنا على علم النفس فتنازل احدهما عن حصتها للاخرى لقاء ابقاء الوليد حيا لا
تفسير له الا عاطفه الامومه، لهذا قرر الامام قائلا:

(اللّٰه اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت)(٤٤)، وعلى اثر ذلك اعترفت

الاخرى بانها ليست صاحبه الطفل وان الحق هو ما قضى به الامام.

والحق ان الخوض في هذه المساله وحدها، يدلنا على ان في الزوايا خبايا، ففضلا عما جاء في

حيثيات الحكم من اعتماده على علم النفس، فانه استلهم قراره هذا من قضاء نبي اللّٰه

سليمان(ع)(٤٥)، وفي روايه اخرى من داود او دانيال(ع)(٤٦)، علما بان الرسول الكريم كان قد

اطلع على عده قضايا للامام اعتمد فيها على قضاء الانبياء، وخصوصا منهم نبي اللّٰه داود فحمد

الباري، وقال ما نصه:

(الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضى على سنن داود(ع) في القضاء)(٤٧).

ومن السوابق القضائيه للامام على(ع) التي لها مغزاها نذكر ما قضى به في منع اقامه الحد على

المراه التي ولدت لسته اشهر مع زوجها، اذ اعتمد على قوله تعالى:

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(٤٨) وقوله عز وجل: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين

كاملين)(٤٩) فالحمل والرضاع معا امدهما ثلاثون شهرا فلو حذفنا مده الرضاع البالغه سنتين -

اي ٢٤ شهرا - لكان الباقي سته اشهر، وهي مده الحمل حدا ادنى عند المراه.

فقضاء الامام في هذه القضيه(٥٠) قد استند على النصوص القرآنيه المذكوره وتمخض حكمه

عن عمليه حسابيه بسيطه وقد سار على هديه فيها عدد من الصحابه والتابعين(٥١).

وهناك العديد من سوابق الامام على(ع) الخاصه بتوزيع السهام بين الورثه عن تركه مورثهم

واضرابها من القضايا ذات العلاقه بعلم الرياضيات(٥٢).

ومن خلال ما تقدم فإن الذي اسفرت عنه روي الامام على(ع)، ازاء موضوع كفاءه القاضي العلميه، انها قد اسهمت بشكل فاعل في افراز قاعده فقهيه مهمه هي ان ما يعرف به الواجب واجب ايضا والتي صيغت عند الفقهاء بعبارة:

(ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

وعلى هذا فلكي يكون القاضي ناجحا في عمله عليه ان يستحضر دائما قول الامام(ع):
(فلانقبن الباطل حتى يخرج الحق من جنبه)(٥٣) شأنه شأن المنقب في البحر عن اللولو، او المنقب في الصحراء عن النفط، حيث لم يصل الى مرامه وينال مناله على احسن وجه ما لم يستجمع لوازم العلم الخاص بذلك الحقل وما يتعلق به من علوم اخرى مساعده بقدر ما يحتاج اليه في الاستفاده منها للوصول الى هدفه، وقد قال(ع) ايضا:

(فلا تقولوا بما لا تعرفون) لان الحقائق دقائق، كما يقول الشيخ محمد عبده(٥٤).

لذا لا يجوز القضاء بالرأى او بالمقاييس الظنيه ونحوها من الاستنباطات الظنيه(٥٥) وقد قال تعالى:

(ولا تقف ما ليس لك به علم)(٥٦).

وبهذا يكون الامام على(ع) قد ايقظ حسا ووعيا قضائيا وذاتيا حقق القيمه الذاتيه للفكر القضائي عند الامه بمحوريه العلمى والفنى، وكم هي بليغه وعميقه كلمته التي خاطب بها كميل بن زياد، عندما قال له:

(يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا)(٥٧).

المبحث الثاني: الكفاءه الاخلاقيه:

اكّد الاسلام على الجانب الاخلاقي في سلوك الفرد والمجتمع، وقد الف فيه المتقدمون والمتأخرون، من اعلام الامه وجهابذتها، المؤلفات والمجلدات.

وهذا الجانب في حقيقته يستمد جذوره واصالته من القرآن الكريم والسنة المطهره، فالمسلم الحق لا بد من ان يتوج سلوكه بمكارم الاخلاق، فلقد قام مجد الامه وحضارتها التليده على دعائم من التربيه الاسلاميه ذات الخصوصيه من حيث المبادئ والمقومات التي ثابر المرّبون من المسلمين

والعرب الاوائل في زاهر عصرهم على غرسها في النفوس، فاخذوا الناس بصدق القول والاخلاص في العمل والاستقامه في السلوك.

فمن باب اولى - والحاله هذه - ان يكون القاضي باعتباره امينا على احقاق الحق وخبيراً في كشف الحقيقه، محصنا بتلك الاخلاق لان امرها لا تستلزمه مقتضيات وظيفته الشرعيه فحسب، بل متطلبات تفكيره واحساسه المرهف بالعداله لانه اختصاصى في ادائها بين المتخاصمين عندما يعرضون نزاعهم عليه بهدف حسمه بالحق والعدل، تلك الاخلاق القائمه على التدين والعداله والعفه بحيث لا تشرف نفسه الى طمع - على حد تعبير الامام - فقد استكثر(ع) على قاضيه شريح ان يبني داراً له بثمانين دينار وراتبه خمسمائه درهم(٥٨).

وعلى القاضي ان يستحضر في مفردات عمله القضائى قوله(ع) في ان (الحرفه مع العفه خير من الغنى مع الفجور)(٥٩) لان عفه النفس خير عاصم من الهوى والزلل، ويقتضى ان لا تعجبه (اموالهم ولا اولادهم) كما يقول جلّت قدرته:

(فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياه الدنيا...)(٦٠).

اما في ما يتعلق بالعداله فان مدلولها الاسلامى يسبق معناها المعاصر ويتجاوزه من حيث العمق والشمول، وقد قال تعالى:

(واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)(٦١) والذى يحكم بالعدل يلزم ان لا تاخذه في الحق لومه لانم وان لا تاخذ منه العواطف او النعرات ماخذها، فايصال كل ذى حق الى حقه هو العدل بعينه، والقاضى عليه ان لا يغفل عن قوله تعالى:

(فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط) لان العدل ضد الجور ويقوم مفهومه على استقامه السلوك التي تبعث على التقوى، ويجب ان يحافظ على المروءه التي تزكى الاطمئنان الى عداله حكمه(٦٢) رغم ما قد يعانيه من صعوبات او تخرصات في حياته القضائيه، وهنا يحضرنا قول على لعثمان: (ان الحق ثقيل مريء والباطل خفيف وبىء)(٦٣).

فالعداله اذن ميزان يزن الامور بحياديته غير منحازه لغير الحق، مناطها الستر والعفاف.

لهذا نجد بعض الفقهاء الاجلاء عند تعريفه لمصطلح العداله يقول انها (كيفية نفسانيه باعته على ملازمه التقوى او عليها مع المروءه)(٦٤) فهي اذن ملكه نفسيه رادعه عن المعاصى او داعيه الى اجتنابها(٦٥).

وهي، في حقيقتها، تنصب على معطيات اخلاقيه املتها القيم الاسلاميه قوامها الرحمه والاستقامه في جاده الشرع والمروءه، اى تجنب الانتقام.

وقد جاء في وصيه الامام على لابنه الحسن(ع) قوله: (يا بنى اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك فاحبب لغيرك ما تحب لنفسك.. ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم)(٦٦).

اما مساله التدين فان المتدين الحق هو من آمن بالاسلام ظاهرا وباطنا لان الايمان مناطه القلب(٦٧) ثقته واطمناننا، لهذا اشترط الفقهاء - بحق - الايمان فيمن يراد توليته امر القضاء(٦٨)، اذ لا يكفى مجرد الانتماء الى الاسلام من دون ان يمارسه عقيدته وسلوكه، فقد يكون المرء منهم من الملمين بعلوم الاسلام للتخصص الاكاديمى او لمجرد الاعجاب والرفاه الفكرى ولما يدخل الايمان في قلبه، كما في التعبير القرآنى، شأنه شأن المعجبين بالنظريات الاجتماعيه الحديثه او المبهورين بنتائج التقنيه المعاصره، فتراه في ثقافته اسلاميا من دون ان يتوغل الايمان في اعماقه فيكون قد مارس الاسلام شكلا وافرغ فكره من الايمان باسسه تقريريا وسلوكا فيكون والحاله هذه اقرب الى الرجل المثقف الفاضل منه الى الرجل العالم المتدين(٦٩). فايما نه يقتضى ان يكون عن وعى عقائدى، واذا كان هذا الوعى المقرون بالعمل هو الذي نقصده من التدين فهو تدين نير، تدين بعيد عن التنسك الجاهلى او الاعجمى الاعمى وخارج عن العزله الصوفيه، لان شان هذا التصوف وذاك التنسك ابعاد صاحبه عن الفن القضائى، ومكنه التفتن المطلوبه في رجل القضاء.

وقد روى عن الامام على(ع) قوله: (قصم ظهري عالم منتهك وجاهل متنسك، هذا يفتى وينفر الناس بتهتكه، وهذا يضل الناس بتنسكه)(٧٠)، فمن فيه تدين حق لا يمكن ان ياتى بجور او تزلف او مصانعه، لان التدين الحقيقى يستحضر الرقابه الدائمه على الضمير، ويجنب صاحبه مواطن الهوى ومواقع الخلل بمختلف صوره.

ومن مظاهر التدين الابتعاد عن موارد الشبهه كى لا تلحقه ايه تهمه، فقد جاء في وصيه الامام على لابنه الحسن(ع) ان ابدا (بالاستعانه) بالهك وترك كل شانبه اولجتك في شبهه(٧١). كما ان تقبل الهديه - مثلا - يودي الى تعثر تطبيق العداله تطبيقا سليما، ولعل هذه الميزه - اى تجنب الشبهه - تأتي في مقدمه ما يتطلبه واجب المحافظه على كرامه ولايه القضاء وشخص متوليه وسمعتهما، لاضفاء الهيبة المطلوبه عليهما والثقه المبتغاة فيهما.

وهذا ما يذكرنا بحديث ابن اللتيبه، ففي كتاب الاماره من صحيح مسلم عن عروة بن الزبير، قال: استعمل رسول الله ابن اللتيبه، وهو من الازد، على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه، قال هذا ما لكم وهذا هديه اهديت الي، فقال له الرسول الكريم:

(فهلا جلست في بيت ابيك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقاً)(٧٢).

كما ان ابن ابي الحديد تطرق الى ذكر كتاب الامام علي الى عثمان بن حنيف عامله على البصره، فقد جاء فيه: (ياابن حنيف، بلغني ان رجلا من فتيه اهل البصره دعاك الى مادبه فاسرعت اليها...).

وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضه من هذا المقضم..).

امره هنا بان يترك ما فيه شبهه الى ما لا شبهه فيه، وسمى ذلك قضا لاحتقاره وازدرائه اياه، ذلك لان المقضم يطلق على اكل الشيء اليابس او ما يوكل ببعض الفم، لهذا كان موضع احتقار(٧٣).

وقد اكد الامام علي، في معرض عهده الاغر لمالك الاشر، وجوب ان لا تتفتح نفس القاضي الى طمع وطلب ب(ان يبذل له من العطاء ما تقل معه حاجته الى الناس)، وامره بان يعطيه من المنزله ما لا يطعم فيه غيره من خاصته.

فالقاضي هو انسان قبل كل شيء، والانسان مجبول على القصور والغرور عاده، وجل من لا يشوبه نقص او حاجه جل من لا تاخذه سنه ولا نوم، فسبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها، لهذا فان دعم رجال القضاء ماديا ومعنويا، وفقا لهذا النهج العلوي، يمنحهم الحصانه من الانزلاق في بور التردى رغم ما يقتضى ان يكونوا عليه من عفه وغنى النفس الذي يمليه دينهم اساسا. ومجمل القول فان مفهوم الكفاءه الاخلاقيه للقاضي يعنى وجوب ابتعاده عن جميع معوقات العدالة او الاستقامه، سواء في اقواله ام في افعاله ام في علاقاته الاجتماعيه، فالنزيه لا يصاحب ذوى النفوس المريضة ولا يعاشر او يجالس اصحاب الشبهه، او من في اخلاقه لوثة او ادانه، كما انه لا يحابي او يجمال على حساب الحق.

والقاضي الكفاء يجب ان يراه الناس لا ان يسمعه، يراه الناس بافعاله لا باقواله، وعليه ان يلتزم الوقار والرزانه في سلوكه وتصرفاته، وان يحمي نفسه من ملوثات اللسان او فلتاته، وكم

كان ابن الجوزى موقفا عندما وضع قاضى عبادان في مصاف الحمقى والمغفلين لمخاطبته الحشرات التي سقطت عليه بعبارته: (كثر الله بكم القبور) (٧٤) لان مثل هذه العبارة تثير سخريه الحاضرين، وتسبغ على قائلها سمه الهزل والدعابه في غير موضعها، وتبعده عن مستلزمات الوقار والهيبة، فالمرء (مخبوء تحت لسانه) كما يقول امير المومنين (٧٥)، ويقول ايضا رضوان الله عليه:

(بكثره الصمت تكون الهيبة.. وبالتواضع تعم النعم..

وبالسيره العادله يقهر المناوىء، وبالعلم عن السفيه تكثر الانتصار عليه) (٧٦).
وفضلا عن ذلك لا بد، من جانب آخر، من الوقوف على الخلفيه الاخلاقيه والمكانه الاجتماعيه لمن يراد تعيينه قاضيا والاطلاع على ملفه الشخصى للوقوف على مدى بياض صفحاته، مع تدقيق النظر في شخص من نظم تلك الصفحات ونظافته كى لا (تبكى منه الدماء وتصرخ منه المواريث ويستحل بقضائه الفرج الحرام) (٧٧) لانه هنا، فضلا عن اصابته بالفساد الفكرى، فانه سيدخل في قائمه الناس الذين كفوا عن التساؤل:

ما الذي يجب عمله لارضاء خالقى وضميرى ومجتمعى وراحوا يتساءلون:

ما الذي يقتضى فعله كى اصبح غنيا قويا (٧٨)، فيخرج بالتالى من زمره الخيرين من رعاه العدالة المتقين، ويكون بعد انكشاف امره موضع ازدراء المجتمع والمسؤولين.

المبحث الثالث: الكفاءه الصحية:

الى جانب الشروط العلميه والاخلاقيه لا بد من ان تتوافر في شخص القاضى المواصفات الصحيه المطلوبه، سواء ما تعلق منها، اولا، بالموهلات البدنيه، كسلامه الاعضاء والحواس، فشهاده الشهود امام قاض اصم غير مجديه، واجراء القاضى الاعمى للكشف والمعائنه امر مستحيل، لا بل حتى لو كان فيه معوق جزئى كالعمور او العرج فان كفاءته - من حيث الشخصيه - تكون مشوبه بخلل لاحتمال شعوره بمركب النقص مثلا.

ام ما تعلق منها، ثانيا، بالموهلات الذهنيه كالذكاء وسرعه البديئه وسعه الادراك والفراسه وقدره اتخاذ القرار في الوقت المناسب وبالشكل الذي هو في حيثياته مبنى على اليقين في اعتقاده لا

التخمين، إذ (ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن) كما يقول(ع) الذي استقاه من مدلول الآية الكريمة (اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم).

لهذا اكد رضوان الله عليه قائلا: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين)(٧٩).

ام ما تعلق منها، ثالثا، بالموهلات النفسية كالمدره على التحكم بالعواطف والثقة بالنفس وعدم التمدى في الشطط ورباطه الجاش والشجاعه في مقاومه الاهواء او الضغوط والتحلى بالصبر والاناه والحلم، لان للخصومه قحما حسب تعبيره(ع) - والقحم تعنى المهالك(٨٠)، ولهذا كله لا بد من ان يتحلى القاضي بكل مستلزمات الاتزان العاطفى والهدوء النفسى لانهما يدلان على ثبات الشخصيه وعدم اهتزازها بالمفاجات.

وجدير بالتنويه ان مساله قوه الشخصيه، بوصفها من متطلبات الصحه النفسيه، لها اثرها الايجابى في شخصيه رجل القضاء، لذا نجد الامام في معرض عهده الاغر للاشتر اشار الى وجوب ان يكون القاضي (اصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدنيه اطراء ولا يستميله اغراء)(٨١) لان ضعف الشخصيه وتأثرها بالمديح والاغراء او بالترهيب يضيع من الحق الشىء الكثير، وهذا ما لا ترتضيه عداله الامام على(ع)، خصوصا وان البارى يقول: (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)(٨٢).

واذا ما تدبرت قول الامام على(ع) في اختيار من هو اقرب الى النفس لمهمه القضاء في معرض عهده للاشتر النخعي:

(ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيك في نفسك) لظفرت منه بدالك في هذا الصدد ولشعرت بعمق مدلول هذه العبارة من الناحيه النفسيه في تمازج الافنده وتقارب النفوس المتماثله، حيث لم يحصل ان انسجم الصالح مع الطالح او توافق الطيب مع الخبيث لانعدام التواصل بينهما، وقد روى عن الرسول(ص) قوله: (المرء على دين خليله، فلينظر المرء من يخال)، وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى:

(قل كل يعمل على شاكلته)(٨٣)، فكل انسان يعمل على ما يماثل او يشاكل اخلاقه التي الفها او عاداته التي اعتاد عليها)

الفصل الثاني

القاضي داخل مجلس القضاء

موضوع القاضي في المرافعة، او داخل مجلس القضاء، من الموضوعات المهمة المتعلقة بالعدالة القضائية، وهي تقوم على عدة مقومات وجدت من الضروري التطرق الى المهم منها، بايجاز وتركيز، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الاول: علنية المحاكمه القضاء:

وفقا للمنظور الاسلامي، يجب ان يعلن الحق بالحق.

والاعلان يعنى عدم السريه، لهذا كانت جلسات المحاكمه منذ بزوغ فجر الاسلام علنيه، وكان علي بن ابي طالب(ع) اول من جسد هذه العلنيه بشكل لم يسبق اليه سابق، حيث اتخذ ولاول مره في تاريخ القضاء العربى الاسلامي، دكة لمجلس قضائه عرفت باسم (دكة القضاء) في مسجد الكوفه تحقيقا لتلك العلنيه عبر ذلك المكان المرتفع، بحيث يمكن مشاهدته من قبل من كان حاضرا في المسجد.

وقد تطرق الى ذكر تلك الدكه العديد من الاعلام والمؤرخين، وذكروا انه في ايام خلافته الميمونه كان يجلس على تلك الدكه للقضاء بين الناس والفصل في خصوماتهم، وكانت اسطوانه قصيره موضوعه بقربها كتب عليها قوله تعالى:

(ان الله يامر بالعدل والاحسان)، وقد سئل، رضوان الله تعالى عليه، عن هذا النص المجيد فقال:

العدل الانصاف والاحسان التفضل(٨٧)، وقد عفا عليها الزمن وازيلت(٨٨)، الامر الذي يدلنا على مدى ايلانه تلك العلنيه(٨٩) من اهميه لدرجه حدث به الى اتخاذه مرتفعا للجلوس عليه عند الترافع كي يشاهده من في المسجد من الناس عند انعقاد مجلس قضائه.

وتدلنا الروايات، ايضا، ان تلك الدكه كان يجلس عليها الامام علي(ع) لا للقضاء فقط، بل احيانا للتداول مع اصحابه الذين هم من حوله يتذاكر معهم احوال الامه ويرشدهم الى السبيل الامثل في التعامل وما فيه مصلحه المسلمين ومستلزمات وحدتهم وتآزرهم(٩٠).

وإذا كان هناك من الفقهاء المسلمين من يرى كراهية القضاء في المسجد، فإن الحقيقة التاريخية تشير إلى أن الرسول الكريم وخلفاءه من بعده كانوا يقضون في المسجد، وقد سار على هديهم العديد من القضاة كشريح والشعبي واضرايهم.

وقد انحنى الإمام على باللائمة على شريح عندما بلغه أنه قضى لبعض المتخاصمين في داره، وأمره بالكف عن ذلك والجلوس للتقاضى في المسجد الجامع لأنه (أعدل بين الناس).

وأنه وهن بالقاضى أن يجلس في بيته (٩١) أما تنفيذ العقوبات فلم يسمح بأقامتها في المسجد كما سنرى ذلك في محله.

ويذهب المحقق الحلى (٩٢) إلى كراهية اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، فجاءت هذه الكراهية متأخرة عن عهد الرسول وأصحابه لاعتبارات مسوغه لا مجال لبحثها هنا، فلكل مقام مقال. والحقيقة أن مبدأ علانيته المحاكمة إنما يعبر عن حق الناس في حضور المحاكمة، تعبيراً عن رغبتهم في الشعور بالعدالة وتحقيق الأطمینان بالقضاء كي يكون بعيداً عن الشبهات (٩٣) وموضع ثقة الجميع وقناعتهم بما تتمخض عنه المحاكمة من نتائج.

المبحث الثاني: المساواة بين الخصوم :

ذكر الفقهاء، في باب آداب القضاء، أن على القاضي أن يسوى بين الخصوم في مجلس قضائه، وذلك استناداً إلى قول الرسول الكريم الذي جاء فيه:

(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين) (٩٤)، وقد استلهم الإمام أمير المؤمنين على (ع) هذا المعنى وطبقه نظرياً وعملياً، وأكد في وصيته لشريح (٩٥)، فالقاضي عليه الالتزام بمبدأ المساواة بين الخصوم أثناء المرافعة، تحقيقاً لمبدأ العدالة، إذ لا تلقى العدالة القضائية حضوراً في مجلس القضاء إلا إذا نظر إلى الخصوم بالدرجة نفسها في الروية والمحاكمة والمناقشة، من دون ميل لهذا أو ذاك، إنما يقتضى الموازنة بين الطرفين المتخاصمين بكل حياد وترو.

وإذا كان مفهوم الحياد لا يحتاج إلى توضيح، إذ على القاضي أن لا يتحيز إلى أي طرف دون الآخر إنما عليه أن يناقش الأدلة والدفع المقدمة إليه وصولاً إلى الحقيقة لا غير، ومن مستلزمات الحياد أن يعزل حكمه في القضية مستنداً فيه إلى موضوعيه الإثبات والقناعة، فإن

مفهوم التروى ينصرف الى وجوب الاستماع الى اقوال اطراف الدعوى، ابتداء بالمشتكى وانتهاء بالمشكو منه بكل تان واتزان، وان يستحضر رجل القضاء دائما في ذهنه ما جاء في وصيه الرسول لابن عمه على(ع) من انه (اذا جلس بين يديك خصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر مثل ما سمعت منه فانك ان فعلت ذلك تبين لك القضاء)(٩٦).

فالمساواه بين الخصوم في المرافعه، انطلاقا من مبدا العدالة(٩٧)، شرط لازم للقاضى لغرس الثقة بين المتخاصمين في كونهم امام قاض ملتزم بالحق ونصير للعدل، وقد جسد الامام على(ع) هذا المبدأ حتى مع نفسه، كما يستفاد من الروايه التي تشير الى تغير وجهه الشريف عندما خاطبه الخليفه عمر بن الخطاب، في قضيه كيديه مثاره ضده، بعبارة:

قم يا ابا الحسن واجلس مع خصمك، اذ خاطبه بكنيته في مجلس القضاء بدلا عن اسمه(٩٨) وهذا فيه ما يدل على عدم تسويته مع خصمه فتأمل! هكذا كان منهج الامام على حتى مع نفسه باستثناء حادثه مقاضاته مع اليهودى عند القاضي شريح بن الحارث - ان صحت الروايه - عندما كان في الكوفه حيث لم يستو مع خصمه في مجلس قضاء شريح، وذلك اهتداء بحديث الرسول الامين الذي قال بخصوص اليهود:

(اصغروهم حيث اصغروهم الله)(٩٩) فالامام حسب هذه الروايه - كان قد فقد درعه ووجده عند اليهودى المذكور، فخاصمه في مجلس شريح، وكان الاخير ان قضى بالدرع لليهودى بعد ان سال الامام عن بينته، فضحك امير المومنين وقال:

مالى بينه، الا ان الكتابى المذكور لم يخط خطوات حتى عاد وهو يشهد بالشهادتين بعد ان قال:

اما انا فاشهد واعترف بان الدرع هو درع امير المومنين علي بن ابي طالب(١٠٠).

المبحث الثالث : رحابه الصدر والحلم والصبر :

سيقتصر حديثنا، في هذا المبحث، على ما ورد في عهد الامام الى مالك الاشتهر، اذ عبر فيه بما يعنى الموضوع وبايجاز بلاغى رائع، فلو رجعت الى قوله:

(ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزله ولا يحصر في الفء الى الحق اذا عرفه...)

واقلمهم تبرما بمراجعته الخصوم واصيرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم)،
لظفرت - بعد امعان النظر في مدلولاته - بالصفات المفروض ان يتصف بها القاضي ابان المرافعه،
حيث رسم لنا المنهج، وبين فيه المبادئ الجوهرية التي يمكن ايجاز مضامينها، بقدر تعلق الامر
بموضوع هذا المبحث، بالاتي:

الفقره الاولى رحابه الصدر:

على القاضي، اثناء المرافعه، ان يكون رحب الصدر بحيث (لا تضيق به الامور) عند تنوع
الخصومات وتضارب اوجه القول فيها وتعدد موضوعاتها التي ربما لا يعثر بشانها على نص في
المصادر الاساسيه من كتاب او سنه، اذ هنا عليه ولوج باب الاجتهاد بكل انفتاح ورحابه ومن
دون اي تردد.

وعليه، في الوقت نفسه، ان لا ينهر الخصوم، او يزرهم بحجه كثره دعاويهم او غموضها، لانه
بنهره لهم وزجره اياهم يكون قد استنكف عن احقاق الحق، وفي هذا تعسف عليه الابتعاد عنه ما
دام هو مرجع الفصل في خصومات الناس ومكلف بوزرها.

ومساله عدم وجود النص لا يصح للقاضي ان يقف منها موقف الصامت الحائر، انما عليه التعامل
معها وفقا لقاعده:

(لا تخلو الواقعه من حكم)(١٠١) اذ عليه هنا انتهاز طريقه الاصوليين الذين يمارسون التفريع
الفقهى في اوسع نطاقه(١٠٢) ما دامت الدعوى لديه معلومه وواضحه وصحيحة، فاستنباط
الاحكام النظرية لا بد من ان يتم من ظواهر الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء، والسنة او من
بواطنهما(١٠٣).

وقد خطب الامام على ذات يوم فقال:

(ان الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا فلا تكلفوها رحمه من الله بكم فاقبلوها).

ثم اضاف: (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما
استبان له..

والمعاصي حمی الله فمن يرتع حولهن يوشك ان يدخلها)، كما جاء في الوسائل(١٠٤).

فبهذه الروحيه الرحبه، وبهذه الذهنيه المتقدده، يستطيع القاضي ان يجد الحكم المناسب، اما التيرم بالخصوم بحجه زخم مراجعيه او عويصات مشاكلهم، وبالتالي طردهم او افحامهم او مجادلتهم بما هو خارج عن مقتضيات كشف الحقيقه، فذلك امر مخل بواجبات وظيفته، اذ لا بد له من سعه البال كما عليه تجنب التلقين(١٠٥) الذي من شأنه حتما الاضرار بطرف من اطراف الدعوى، فيكون قد ركب الشطط وغفل عن قوله تعالى:

(ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)(١٠٦)، وقد علل امير المومنين(ع) بان مرجع الغفله عموما هو الهوى(١٠٧)، لذلك امر رضوان الله عليه قائلا:
(جاهدوا اهواءكم كما تجاهدون اعداءكم)(١٠٨).

فراحبه الصدر والانفتاح للخصوم والسماح لهم بتقديم ما يودون عرضه في المرافعه، كشفا للحقيقه، يعزز فيهم الثقه بعداله القضاء ويبعد عنهم الياس، وقد قال عز جلاله:
(ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) وفي آيه اخرى:

(يا داود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فجاءت هذه الايه بصيغه الامر حيث لا يصح الحكم بالهوى لانه بعيد عن الحق واحقاقه وقد قال تعالى ايضا:
(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم) ما داموا بعيدين عن الهوى (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كما جاء في سوره يونس.

فالتحلى بالصبر وانفتاح الصدر يقرب صاحبه الى نور الحق ويبعده عن الهوى والخوف والضلاله، ويروى عن الرسول(ص)قوله:

(الدنيا حلوه خضره، وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون)(١٠٩).
الفقره الثانيه الفء الى الحق اذا عرفه:

وعلى القاضي ان (لا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزله) اثناء المرافعه، اى لا يكون حجوجا لجوجا انما عليه ان يلتزم التواضع ويتمسك بزمامه، لانه سبب للحكم، على حد تعبير الامام(١١٠).

فالرجوع الى الحق وعدم التمادى في الزله خير من الاصرار على الخطا لان مثل هذا الاصرار يوقعه في الجور والظلم، لهذا يلزم عليه استبدال زلته - وسبحان من لا يزل - بما هو صحيح من دون استحياء، وقد قال تعالى:

(ونبلوكم بالشر والخير فتنه والينا ترجعون)(١١١) و - (الذى خلق الموت والحياه ليبلوكم ايكم احسن عملا)(١١٢) فمن ابتلى بالقضاء عليه ان ينقب عن الباطل حتى يخرج الحق من جنبه - كما في تعبيره البلاغى - خصوصا وان للخصومه قحما - كما سبق والمحننا - فالخصومه والمماحكه تهلك اصحابها، وقد اكد امير المومنين(ع) مره اخرى على ايجابيه الرجوع عن الخطا في عهده للاشتر بقوله:

(ولا يحصر في الفىء الى الحق اذا عرفه).

ومن مستلزمات القاضي في المرافعه ان يكون قوى الشخصيه يعرف كيف يدير الدعوى ويضبط المرافعه من دون ازعاج او انزعاج، فالقضاء لا يلائمه الغضب(١١٣)، وجاء في وصيه الامام لشريح:

(لا تشاور احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقض وانت غضبان) كما جاء في الوسائل، ثم على القاضي ان يتحمل اللانمه التي عدها عمرين عبد العزيز احدى الخصال الخمس المطلوبه من القاضى(١١٤).

الفقره الثالثه الصبر على تكشف الامور:

ويرى الامام(ع) - بحق - وجوب ان يكون القاضي اصبر الناس (على تكشف الامور)، لا بل عليه ان (لا يكتفى بادنى فهم دون اقصاه)، ذلك لان مهمته - كما بينا - هي كشف الحقيقه واحقاق الحق، لا تقريره او انشاؤه، فالدعوى المنظوره امامه ليست سوى وسيله للحصول على الحق بعد كشفه من خلال البيئات، وليست هي الحق بالذات(١١٥)، وهي كاجراء لا يشترط لقبولها ثبوت الحق او وضوحه ابتداء، انما على القاضي التحقق من ثبوته عبر مجريات المرافعه، لان الغايه الاساسيه من رفع الدعوى امامه هي الوصول الى حكم القضاء بتقرير وجود الحق المدعى به وعانديته من عدمهما.

وتحقيقا للحكم العادل الصحيح على القاضي التعمق في فهم الدعوى وهضم ما يقوله اطرافها اثناء المرافعه، وان يركز فكره على ما يطرح من ادله ودفوع وان لا يكون (كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)(١١٦) ثم عليه ان يحلل الادله ويمحصها بروى كاشفه وفكر ثاقب مقرون بالتانى كى يهتدى الى الصواب.

ولنا في منهج الامام(ع) من خلال بعض قضاياه وسوابقه ما يؤكد ذلك وبشكل لا لبس فيه، لا بل حتى عند توفر الدليل كان(ع) لا يتسرع بالاخذ بالدليل على علته من دون تحليل ومصابره في تدقيقه، فالاقرار مثلا لا يعتد به اذا كان مقترنا بالاكراه، كما سنرى في المبحث الخاص به عند بحث ادله الاثبات.

ولعل من المناسب ذكر احدى سوابق الامام القضايه التي تؤكد منهجه في عدم التسرع في الحكم، تلك هي المتعلقة بقضيه الشاب الذي ضبط في حاله سكر، اذ لم يقم عليه الحد رغم ثبوت جريمه شربه المسكر، فقد تبين له بعد التحقيق ان شربه كان نتيجة عدم بلوغه خبر التحريم، وذلك من خلال ارساله رجلين من ثقاه المسلمين اخذا يطوفان بذلك الشاب في مجالس المهاجرين والانصار عليهم يجدون من يشهد عليه في سماعه آيه التحريم، ولكنهما لم يجدا من شهد ضده، لهذا اخلى الامام على(ع) سبيله(١١٧).

ومساله وجوب ان لا يكتفى القاضي بادنى فهم من دون اقصاه يدخل في نطاق مدلولها وجوب ان لا ياخذ الشرود في المدافعه، فشرود الذهن يبعد القاضي عما يجرى في مجلسه، ويجعله غير منتبه الى الاقوال التي تدلى امامه، وان مثل هذا من شأنه المساس بمجريات التحقيق القضائي الذي يجريه في الدعوى وبصحته، فتدوين الاقوال من قبل كاتب القاضي بشكلها المرسل - مثلا - لا يكفي لاخذ الصوره الحقيقيه لما تتم عليه تلك الاقوال من معنى او مغزى، فلعل كلمه من هذا او اماره او اشاره من ذاك تظهر من الحقيقه بعض غوامضها، وقد تكشف عن امور ليست بالحسيان.

ولعل من الطريف ان نذكر ما رواه ابن الجوزي عن ابي العطوف قاضي حران عندما تقدم اليه رجلا، فقال احدهما:

هذا ذبح ديك لي فخذ لي بحقه، فأجابهما على الفور ومن دون تأمل:

عليكما بصاحب الشرطه فهو الذي ينظر في الدماء.

فقد ادرج هذا القاضي في قائمه الحمقى والمغفلين(١١٨) وكان موفقا في هذا الادراج لان

المذبوح ديك لا انسان، حيث ان جرائم الدم كانت تنتظر عهد ذاك من قبل رجل الشرطه.

فالقاضي اذن يجب ان لا يستعجل الراى، فالتمييز بين الحق والباطل قد يدق، احيانا، الى مستوى

لا يمكن استيضاحه الا بعد جهد جهيد من الصبر والاناه في التحقيق.

ومن القضايا التي علفت في ذهني اثناء ممارستي لقضاء الحج(١١٩) ان متهما شابا قد مثل امامي، فلفت نظري مظهره الخارجي وتقاطيع وجهه التي تتم على الرزانه والبراهه والشك في ما اسند اليه من فعل نشل احد المواطنين - والنشل ابسط جرائم السرقات في القانون الوضعي - وكاد يعزز ذلك ما نسبه اليه محاميه من كونه طالبا متفوقا على اقرانه، وهو في الصف السادس العلمي، كون التفوق العلمي قرينه تدل على حصانه اخلاق صاحبها عاده، وعند ورود جواب مدرسته تبين لي انه راسب لسنتين متتاليتين وانه تارك الدراسه، ولولا هذه القرينه التي عززت شهاده الشاهد الواحد المتوفره في القضيه، وما لاحظته من وشم في ظهر ساعه احدى يديه التي تدل رسومه على مظهر لا اخلاقي لكان قد افلتت من يد العداله.

الفقره الرابعه الصرامه عند اتضاح الحق:

واخيرا، لا بد من اضافته لما يقتضى ان يكون عليه القاضي من فطنه وحلم وصبر ان يكون صاحب راي صارم بالحق وقول فاصل ثابت:

(واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء) فالصرامه في الراي مظهر لقوه الشخصيه واستقلاليتها، لذا على القاضي ان يوازن في الادله بروح محايد(١٢٠) كي يصدر قراره الحاسم الصارم بكل دقه وقناعه.

والحياديه هنا لا تعنى وقوفه كلاله الصماء امام الخصوم انما عليه موازره الحق والميل نحوه حيثما مال، وقد جاء في وصيه الامام على لولديه الحسنين قوله:

(وقولا بالحق واعملا للاجر وكونوا للظالمين خصما وللمظلوم عوناً)(١٢١).

ولعل من المناسب، اخيرا، الاشاره الى قول الامام على في (ان بين الحق والباطل اربعة اصابع). وعندما سنل عن معنى ذلك وضع اصابعه بين اذنه وعينه(١٢٢) فقلما ينطوى السماع على دقه في القول او مصداقيه كتلك التي في العين، فالعين لا تكذب قطعا.

وليس من شك في ان عبارته (اصبرهم على تكشف الامور) متداخله مع عبارته التي تليها وهي

(واصرمهم عند اتضاح الحكم) الوارده في عهد الامام المذكور ومتربطه معها ايضا من حيث

المعنى، ولا عجب في ذلك ما دام قائلها هو ابلغ البلغاء وافصحهم، فالصرامه في قول الحق بعد كشف مواقعه دليل على كفاءة القاضي وقوه شخصيته التي لا تتأثر باى ترغيب او ترهيب، وان

ثباته على هذه الروحيه النقيه وصلابه موقفه ليس الا خصيصه طبيعيه للقاضى الملتزم الذي لا تهمة او تهزه المفاجآت ولا يوتر فيه حسد الحاسدين، وقد قال الرسول الكريم:
(لا حسد الا في اثنين):

رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته الحق، ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها)(١٢٣)، فغدا بصلابته هذه متحسسا بان ابتلاءه بالقضاء يعنى تحمله وزره على ثقله، الا وهو التنقيب عن الحق بكل ما اوتى من قوه وجهد وصبر وتجسيد العدالة من اوسع ابوابها، وقليل من يوفق الى ادائها الاداء المطلوب او المامول(١٢٤).

المبحث الرابع : الاعتدال النفسى والعضوى :

المراد بالاعتدال النفسى للقاضى هو ان تكون نفسيته مرتاحه ومعتدله او طبيعيه اثناء المرافعه، بحيث لا يعكر صفوها غضب، وقد المحنا الى ان الرسول الكريم قد منع القضاء عند الغضب، كما ان الامام على اوصى شريح بالامر نفسه، وازداد قانلا:

(لا تعقد في مجلس القضاء حتى تطعم)، كما جاء في الوسائل.

والذى نستنبطه، من سنه الرسول الكريم، وسيره ابن عمه الامام القضائيه، هو وجوب ابتعاد القاضى عن كل ما يثير فيه الانفعالات النفسيه من غضب او جوع او فرح الخ...

، والا فعلية ترك مجلس القضاء وتاجيل المرافعه لان من شان تلك الانفعالات التي تودى به الى الهياج النفسى التاثير على متطلبات العدالة والمساس بقراره لجهه انحرافه عن مساره المعتدل.

والمعلوم ان مقومات النفس البشريه المعتدله تعتمد الاطمئنان والثقه وسيطره عوامل الخير

والرضى على عوامل الشر والانهييار، ذلك لان النفس البشريه هى واحده عند العلماء، ولكن

الصور التي تظهر في سلوكها متعدده، وتضم جوانب مختلفه.

وقد ذهب بعضهم الى ان علاماتها سبق ذكرهما الاماره واللوامه والملهمه والمطمئنه والراضيه والمرضيه والكامله(١٢٥).

فكلما كانت علامات الخير فيها غالبه كان صاحبها اكثر اعتدالا واصح.

اما الاعتدال العضوى فهو اعتدال في اعضاء الجسم وحواسه، اذ لا يصح للقاضى القضاء في

وقت يكون فيه مريضا يتالم.

ولعل في مقدمه الاعتدال النفسى والعضوى للقاضى هو ان يتخذ قراره بالسرعه البديهيه او الوقت المناسب، فقد سنل الامام على(ع) ذات مره عن العباده التي تستحق العقوبه، في حالتى الترك والفعل معا، فكان جوابه الدقيق الذي ينم على سرعه بديهيه وثقه عاليه هو:
انها صلاه السكران(١٢٦)، فالصلاه لا يجوز تركها ولكن اتيانها في موعدها من قبل السكران لا يجوز ايضا.

ومن السوابق الاخرى نذكر حادثه الرجل الذي اشتكى من آخر امام الامام على(ع)، مدعيا ان خصمه هذا قد افترى عليه بقوله انه احتلم بامه فكان جوابه الذي اتسم بفقوريه المعالجه لمثل هذه الشكوى القلقه - من دون الخوض في كنهها وما اذا كانت تدخل في باب المخادعات القولييه - قوله:

(ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل)، واطاف:

(ولكنا سنضربه حتى لا يعود يوذى المسلمين)(١٢٧) وهذا ينم على ان المشتكى كان من البسطاء السذج، وكان مثار مزاح المشكو منه المتسبب بايدانه بمثل هذا النوع من المزاح، لهذا عزره الامام وحسم القضييه بهذا الحكم السليم.
ومن دلائل السرعه في الحسم والصحه، او الاعتدال النفسى بابهى صورته، نذكر محاولته الستر لذات البين وعدم توسيع الشقه بينهم، ففى قضييه الامراه التي جاءت اليه(ع) مدعيه ان زوجها ياتى جاريتها، كان جوابه لها:

ان كنت صادقته رجمناه، وان كنت كاذبه جلدناك، فلم يكن منها سوى القول:
ردونى الى اهلى(١٢٨).

ومن قضائه الطريف نذكر، في هذا المجال، قضييه الرجل الذي ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجره، فجاء آخر فاخذة فقضى(ع) ان للعين ما رات ولليد ما اخذت(١٢٩).

الباب الثاني

العمل القضائى عند الامام على(ع)

لا نقاش في ان القضاء ليس عملا نظريا، او مكتيبيا، كالاعمال الاداريه او الخدميه في مجال
الوظيفة العامه - بالتعبير القانوني المعاصر - انما هو قبل كل شيء فن - كما سلفت الاشاره -
ومناط هذا الفن هو العمل القضائي بالذات، وما الوظيفة القضائيه سوى احد اشكال الرقابه التي
يتم من خلالها فحص البيئات والدفع المقدمه من الطرفين المتخاصمين وتدقيقها وموازنتها،
على النحو الذي يتمخض عنه اقرار المصلحه المدعا - المتنافس عليها - او عدم اقرارها، ومن
ثم فض المنازعات الناشئه عنها بين اطراف الدعوى بطريق فنى.

فالقاضى عندما ترفع امامه الدعوى، باعتبارها وسيله، يسوغ للمدعى فيها طلب التحرى عن
الحق الذي يكتنفه التنازع او الغموض لغرض كشفه لا بد ان تكون صحيحه وواضحه (١٣٠) بغيه
ربط ما يطرح من جزئيات بشأنها في مجلسه للوقوف على عانديه الحق المتنازع او كشف حقيقه
وجوده ونوعه ثم اقرار ما تبين له من واقع على نحو ملزم عن طريق الحكم الذي يصدره لحسم
ذلك التنازع، وهذه هى المهمه الاساسيه للقاضى التي ينصب عليها مجمل العمل القضائى.
وبغيه الوصول الى الحكم الصائب السليم لا بد من امعان النظر وتفهم معطيات الجانب العملى
للقضاء عند الامام على(ع) وما يمكن استلهامه من يتائم سوابقه القضائيه واستحضار النقى
منها، بوصفه دليلا ثابتا للقاضى الملتمزم.

والحق ان قيمه الحلول العمليه التي قررها الإمام علي بن أبي طالب(ع)، في جزئيات القضايا التي
يرويهنا لنا تراثه الضخم بوصفها ملتقى عاما لرجال القضاء عبر العصور، حقيقه لا ريب فيها
لانها - كما سيتبين لنا من خلال صفحات هذا الباب - طافحه بالابداع وغنيه بالدرر اليتيمه والدقه
في تطبيقات العداله.

لهذا ليس من المنطق على المتتبع غض الطرف عنها - مهما كان مشربه او ماكله - لا بل ان
مجرد اطلاعه عليها سوف يفرض تاثيرها عليه، واذا ما تعمق فيها فسيجد الغرائب والعجائب من
جواهر الامام القضائيه، وسيظفر بكنوز احجارها الكريمه رغم تباعد الشقه بين وقتها وبين
الثقافات المتعاقبه عليها الى حد يمس الجوهريات(١٣١) ورغم ما يلاقه المتتبع من صعوبه في
اعطاء الصوره الكامله او الاهتداء الى الطريق المعبد بشأنها بشكل ابهى وادق واوضح، لما
تتضمنه جواهرها وكنوزها الدفينه من بطون المراجع من عمق.

وقد ظلت مساله النظر في بعثها وسير غورها ولم جواهرها وشذراتها من جديد، والتقصي والبحث عن حلقاتها المفقوده، ظلت من مستلزمات الانسانيه ومقومات سعادتها ووجودها الامثل لانها بنيت على اساس ثابت رصين (قل نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون). لهذا سنحاول جهدنا، في هذا الباب، لتقديم المامه متواضعه في هذا الجانب فنتطرق الى موضوع الدعوى وتكييفها، ثم نخرج الى بحث ادله الاثبات عند الامام على(ع) وناتي بعد ذلك الى ذكر لوائح في العمل القضائي ايام خلافته الراشده.

وهذا ما تضمنته الفصول الاربعه التي يقوم عليها هذا الباب، وذلك في المنظور المعاصر.



!!

!!

الهوامش

- ٨٧ - التستري، قضاء امير المومنين، ص٩٣.
- ٨٨ - السيد البراقى، تاريخ الكوفه، ص٢١٢ ودليل القضاء الشرعى، ج١ ص٢٠٣.
- ٨٩ - علبه المحاكمه، حاليا، مبدا دستورى وقانونى اخذت به كافه الدول وطبقته في المحاكم.
- ٩٠ - السيد عباس الحسينى، ارشاد اهل القبله، ص٧١ طبعه ١٩٦٥.
- ٩١ - جواهر الكلام، الطبعة الحجرية، سابق الذكر.
- ٩٢ - شرائع الاسلام، ج٤ ص٧٤ مصدر سبق ذكره.
- ٩٣ - ينظر، على سبيل المثال، الدكتور مامون محمد سلامه، الاجراءات الجنائيه في التشريع المصرى، ج٢ ص٥٢ مصر، ٩٧٧ - وضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ص٢١٥ بغداد ١٩٧٦.
- ٩٤ - راجع العاملى في وسائله، باب القضاء، سالف الذكر، وابن ابى الحديد، ج١ ص٢٤ والزليعى في نصب الرايه، والجواهرى في جواهره، واضرابهم.
- ٩٥ - ورد نصها في فقره الرابعه من الباب التمهيدى لهذا الكتاب.
- ٩٦ - سبط ابن الجوزى، تذكره الخواص، ص٤٤ طبعه ١٩٦٤، والماوردى في الاحكام السلطانيه، ص٦٧.

- ٩٧ - ذهب المحقق النراقي الى القول بان عداله جامعه لكل الفضائل، لا بل انه يرى انها تشكل كمالا لقوى الانسان العقلية النظرية والعملية، راجع:
- كتابه جامع السعادات، ج١ ص٧٣ تحقيق العلامة السيد محمد كلانتر، الطبعة الرابعة، دار النعمان، النجف.
- ٩٨ - الخوارزمي، المناقب، ص٥٢ النجف، ١٩٦٥.
- ٩٩ - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٨٤ سبق ذكره.
- ١٠٠ - الدكتور سعاد ماهر، مشهد الامام، ص٢٨ وابن حجر في صواعقه، ص٣٠ سبق ذكرهما.
- ١٠١ - بتفضيل اكثر يمكن الرجوع الى بحثنا (فن القضاء في الاسلام)، سالف الذكر.
- ١٠٢ - الدكتور حسن عيسى الحكيم، الشيخ الطوسي، رساله ماجستير، ص٣١٩ النجف، ١٩٧٥.
- ١٠٣ - وهذا ما يذكرنا باهميه الكفاءه العلميه للقاضي ووجوب تفقهه في الدين وتعمقه في الشريعة.
- ١٠٤ - ويروى عن الرسول (ص) قوله:
- (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم)، فرائد الاصول، ص١٧٣.
- ١٠٥ - جواهر الكلام، باب القضاء، وظائف الحاكم بمجلس قضائه، مصدر سبق ذكره.
- ١٠٦ - سوره الانفال، آيه: ٩.
- ١٠٧ - ابن ابي الربيع، سلوك المالك، ص١٢٣ بغداد، تحقيق الدكتور ناجي التكريتي.
- ١٠٨ - ابن ابي الحديد، شرح النهج، المجلد الخامس، ص٩٤٥ طبعه، ١٩٨٣ بيروت.
- ١٠٩ - سلوك المالك، ص١٢٣ مصدر سبق ذكره.
- ١١٠ - الماوردى، نصيحة الملوك، ص١٨٣ تحقيق محمد جاسم الحديثي، بغداد ١٩٨٦.
- ١١١ - سوره الانبياء، آيه: ٣٥.
- ١١٢ - سوره الملك، آيه: ٢.
- ١١٣ - راجع البخارى في صحيحه، ج٩ ص٨٢ والذهبي في الكبانر، ص٣٠.
- ١١٤ - وهى ان يكون:

- عالمًا قبل ان يستعمل، مستشيرًا لاهل العلم، ملقيا للرتع، منصفًا للخصم، محتملا للانمه،
الدينوري، عيون الاخبار، المجلد الاول، ص ٦٠.
- ١١٥ - لمزيد من التفصيل راجع، مثلا، الدكتور آدم وهيب النداوى في رسالته للدكتوراه، سلطه
المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ص ٣٥ بغداد ٧٩.
- ١١٦ - سورة الانفال، آيه: ٢٢.
- ١١٧ - ان وددت الاطلاع على تفاصيل الحادث في هذه القضية، راجع:
الشيخ المفيد في ارشاده، ص ١١٧ والساروى، الحق المبين، ص ١٧ سبق ذكرهما.
- ١١٨ - ابن الجوزى، اخبار الحمقى والمغفلين، ص ٣٨ سبق ذكره.
- ١١٩ - ان محاكم الجرح تنظر في القضايا الجزائية عن الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس
في حده الاعلى البالغ خمس سنوات.
- ١٢٠ - العلامة الحلى، تبصره المتعلمين، ص ١١ طبعه ١٣٥٣هـ.
- ١٢١ - محمد عبده، شرح النهج، ج ٣ ص ٧٦.
- ١٢٢ - ابن ابي الحديد في شرح النهج، المجلد الثالث، ص ١٧٧ بيروت، ١٩٨٣.
- ١٢٣ - دليل القضاء الشرعى، ج ١ ص ١٢.
- ١٢٤ - اشار الخطيب البغدادي، في تاريخه، عند ذكر من ولى القضاء ببغداد بعد ابي بشر
عمر فبن اكنم قائلا:
(كان صاحب بن عباد يقول:
كنت اشتهى ان ازور بغداد لاشهد جراه محمد فبن عمر العلوى وتنسك ابي محمد الموسوى).
١٢٥ - للتوسع، راجع:
النراقى، جامع السعادات، والغزالي في احياء علوم الدين، سبق ذكرهما.
- ١٢٦ - التستري، قضاء امير المومنين، ص ١٠٥.
- ١٢٧ - المصدر نفسه، ص ٣٠٣.
- ١٢٨ - المصدر نفسه، ص ١٨٩.
- ١٢٩ - من لا يحضره الفقيه، ص ٦٥ ج ٣ وعنه انتقى التستري القضية، ص ٥٧.
- ١٣٠ - المحقق الحلى، شرائع الاسلام، ج ٤ ص ١٠٧.

١٣١ - حيث سيجد ان جل اصول المرافعات في ساحات المحاكم الراهنه والمبادئ العامه للقوانين الاصوليه والاجرائيه تستمد جذورها من تلك السوابق، من دون ان تكون من بنات الفكر القانونى او القضائى المعاصر كما هو شائع، ولا عجب في ذلك ما دام الرسول الكريم قد ضرب على صدره لما بعثه الى اليمن قاضيا وقال (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) وكان عليه السلام يقول: ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين، راجع ابن ابي الحديد في شرحه للنهج، المجلد الخامس، ص٥٣، طبعه ١٩٨٣ وقد تواتر ذكر هذه الروايه في جل المصادر التي تناولت قضاء الامام، كالتستري والمفيد والعبدون واضرابهم.

الفصل الاول

الدعوى ووقائعها وتكييفها

المعروف ان اللجوء الى القضاء يتم باجراء يتقدم به المدعى الى القاضى، ويسمى عادة بالدعوى، فما هو مدلولها؟ وما هى وقائعها؟ وما هو وصفها الشرعى؟ ان الاجابه على ذلك سيكون موضوع المباحث الثلاثة الاتيه:

المبحث الاول : مدلول الدعوى :

المعنى اللغوى للدعوى مأخوذ من الدعاء، اذ يقول تعالى في سوره يونس، الايه: ٢٥ (والله يدعو الى دار السلام) وفى سوره الانفال، الايه: ٢٤، جاء قوله المقدس:(يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم).

والدعاء مأخوذ من الفعل دعا يدعو بمعنى الطلب(١٣٢)، ومنه استقى العلماء الافاضل المعنى الاصطلاحى للدعوى، حيث عرفها بعضهم بانها (مطالبه شخص بحق يدعيه على آخر) وقد يكون هذا الحق عينيا او شخصيا معنويا(١٣٣) او جنائيه ماسه باحدى الضرورات الخمس(١٣٤)، وقد يستعمل الفعل (دعا) بمعنى الزعم او القول المقبول الذي يوجب حقا على الغير(١٣٥)، وهناك من عرف الدعوى بانها (اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به)(١٣٦). ومهما يكن من اختلاف التعابير في تعريف الدعوى الا ان مدلولها الاصطلاحى، من حيث النتيجة، واحد، اذ تعنى الدعوى مطالبه شخص لآخر بحق يدعيه عليه في مجلس القضاء.

واذا كانت النظرية القديمه، في فقه القانون الغربى، ترى ان الدعوى ليست الا الحق متحركا الى القضاء، وليس ثمة فرق بينهما، فان الاتجاه المعاصر يرى ان الدعوى ليست هى الحق نفسه وانما هى وسيله للحصول عليه او حمايته(١٣٧)، وهذا هو عين الاتجاه الذي ذهبت اليه الشريعه الاسلاميه منذ بزوغ شمسها على هذه الارض - كما المحنا - وبهذا تكون هذه الشريعه بفقها المعقق اكثر اصاله ودقه وعمقا في تفريقها بين الحق والدعوى، وهو ما اخذ به التشريع الوضعى المقارن حاليا.

وكما اوضحنا لا بد من ان تكون الدعوى صحيحه لازمه، ولكى تكون كذلك يلزم ان تكون معلومه غير مجهوله او مبهمه، وان يكون ادعاء المدعى قد بنى على اليقين لا الظن او التخمين، اذ (ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا)، كما يقول جلت قدرته، كما يشترط في الدعوى خلوها من التناقض. وقد فصل الفقهاء المسلمين ما يشترط من عناصر الدعوى المتمثله في المدعى والمدعى عليه والمدعى به من شروط في موسوعاتهم الفقهييه التي يخرجنا بحثها هنا عن موضوعنا، فيمكن لمن اراد التوسع مراجعتها.

ومن خلال مراجعه سريعه للعمليات القضائيه لامير المومنين علي بن ابي طالب(ع)، لم نجد في سوابقه ما ينم على وجوب اتباع شكل معين في رفع الدعوى او الطلب القضائى موضوع الدعوى، لان الشريعه الاسلاميه اساسا لم تعرف او تقر ايه شكلية غير منطقيه او قيود تضىف التعقيدات في اجراءات الدعوى، فالقاضى عليه ان يدور مع الحق ويتقصى الحقيقه من خلال الاجراءات التي يراها مفيده في هذا الصدد، من دون ان تاخذه لومه لانم ما دام رانده الحق، اذ عليه فور وضوحه اقراره على نحو ملزم بطريق الحكم من دون ان تعترض سبيله ايه عثرات او قيود ومن دون اى تردد، بغيه اىصال الحق الى صاحبه باقرب وقت.

اما في مجال سير الدعوى، فقد روى العالمى في وسائله عن الامام على(ع) ان ابن عمه خاتم النبيين (كان يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا)، ويذكر ان الرسول الامين(ص) قال للامام على(ع) يوما:

(يا على، اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقف للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)(١٣٨)، كما روى عن الرسول قوله:

(اذا اتاك احد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له فرما اتى خصمه وقد فقت عيناه)(١٣٩). ومقتضى اقوال الرسول(ص) هذه تدلنا على وجوب ان يراعى القاضي ابتداء جانبيين عندما تطرح امامه دعوى ما:

الاول فهم الدعوى اما الجانب الثانى فهو عرض الصلح، وهذا ما سنبحثه في المطلبين ادناه:

المطلب الاول فهم الدعوى:

ينبغي على القاضي، حال رفع الدعوى امامه، ان يبذل جهده لفهمها فهما شاملا، فيقرأ مضمون الادعاء ويتامله - تحريريا كان ام شفهييا - ويبذل أقصى وسعه للوقوف على سر التخاصم فيها - عبر البيئات والدفع المقدمه اليه من دون ايه شكليه او قيود وملاحظه ما يصدر من الطرفين من اشارات او امارات وما تلوح على محياهم من دلالات، لاكتشاف ما يشوب الدعوى من ملاسبات ومعرفه ظروفها وما احاط بها وبطرفيها من مبهمات كى يلم بجزئياتها، ناهيك عن جوهرها لفهم تفاصيلها بشكل لا لبس فيه قبل ان يصدر قراره الحاسم فيها.

ولقد ورد في القرآن الكريم نحو ثلاث عشره آيه تخص الاحكام المتعلقه بسير الدعوى وتنظيم اجراءاتها(١٤٠).

فمن القصص القرآنى نذكر ما ورد من نزاع عرض امام فرعون مصر بين زوجته واحد العاملين في قصره، وهو نبي الله يوسف(ع)، اذ اتهمته بمراودتها عن نفسها ومحاولته ارغامها على الفاحشه، ولكن يوسف انكر التهمه، وكادت مكيدتها تنجح لولا احد وزراء الفرعون، وهو من اقاربها، فقد استخدم مهارته في التحقيق بعد فهمه بشكل دقيق مغزى التخاصم بينهما واهتدى الى وسيله - بهدى البارى تعالى - اعانته في كشف الحقيقه على الملا - بعدما لاحظ مغريات الجمال والفتنه التي اسبغها البارى تعالى على يوسف - الا وهى النظر الى قميص يوسف الذي تبين منه انه قد شق من الخلف، فكانت النتيجة التي توصل اليها هى براءه يوسف(ع)(١٤١)، فلولا فهمه لتفاصيل النزاع، موضوع الدعوى وجوهره لما توصل الوزير المذكور الى تلك الحقيقه، فاعمال الفكر، بغيه فهم الدعوى على حقيقتها هو اول ما يجب على القاضي مراعاته.

ومن الحكايات ذات العلاقه نذكر واقعه الحكم الذي قرره النبي سليمان(ع) بين امراتين لكل منهما ابن، وقد اكل الذنب احدهما، فادعت كل منهما ان الابن الناجى هو ابنها، وما استعمله سليمان من اجراء كشف من خلاله الحقيقه عبر فهمه بان عاطفه الامومه هى اقوى تاثيرا على فراق الام الحقيقه لابنها، وذلك على اثر طلبه سكيننا ليقد الطفل المتنازع عليه بينهما مناصفه، ما دامت اى منهما لم تقدم اليه الدليل في اثبات امومتها له، فلم يكن من الصغيره الا التنازل عن الابن لغريمته لقاء ابقائه حيا فحكم لها به(١٤٢)، استدلالا على الواقع الفعلى بقريته الشفقه التي لا تفسير لها الا الامومه، وقد عرضت قضيه مماثله تماما على الإمام علي بن أبي طالب(ع) ففضى

فيها بالحكم نفسه - كما سبق واشرنا - فلولا فهمه الدقيق لحقيقه الحادث مثار النزاع وسر الاتهام والتنازع الذي يكمن في الغيره والحسد لما توصل الى حكمه الصائب.

هذا خصوصا وان كيدهن كيد عظيم حسب التعبير القرآني الكريم.

فالقاضي، اذن، عليه الا يكتفى بادنى فهم دون اقصاه حسب تعبير الامام(ع) - انما عليه الخوض في زوايا الدعوى لان في الزوايا خبايا - كما يقال - ولا بد من ان يستقصى امرها اشد الاستقصاء لفهمها جيدا، لان النظرة الاولى حمقاء كما يروى عن الرسول الكريم، لهذا نجد الامام(ع) عندما عرضت عليه قضية الزوجين اللذين ماتا في الطاعون على فراش واحد وما التبس في امر الميراث فيهما، تبين له ان يد الرجل ورجله كانتا على المراه فقر الميراث للرجل، وقال: انه مات بعدها(٣٤١) فقلوله هذا لم يكن اعتباطيا، اذ لولا فهمه لما احاط بالحادث من وقائع لما كشف حقيقه كون الوفاة لم تحصل لهما في الوقت نفسه، بدليل وضع الرجل يده ورجله على امراته، اى انه كان لا يزال حيا بعدها وهو يعالج المرض، الا انه لم يقو على مواجهته فمات هو الاخر بعدها، فهذه الوقائع قرائن لا تقبل اثبات العكس لانها ماديه(٤٤١)، لهذا استند عليها الامام في حكمه.

ونود ان نختتم هذا المطلب بسابقه قضائيه اخرى للامام على(ع) حصلت في مجلس الرسول الكريم، ومجملها(٥٤١) انه(ص) كان جالسا مع اصحابه ذات يوم، فجاءه خصمان، فقال احدهما: ان لى حمارا وان لهذا بقرة وان بقرتة قتلت حمارى، فبدا رجل من الصحابه وتسرع في الحكم قانلا:

لا ضمان على البهائم، فالتفت الرسول الكريم الى الامام على(ع) الذي كان ضمن الحاضرين في مجلس الرسول وقال له:

اقض بينهما يا على، فلم يكن من الامام اصدار قراره الا بعد فهمه وتعمقه في كيفية حصول الحادث مثار هذه الدعوى، اذ استفسر منهما عما اذا كانا مرسلين ام مشدودين وعما اذا كان احدهما مشدودا والاخر مرسلا، ولما تبين له من خلال الاقوال ان الحمار كان مشدودا وان البقرة مرسله وان صاحبها وقت الحادث كان معها، وبعد ان حصل له العلم بهذه الوقائع قضى(ع) على صاحب البقرة بضمان قيمه الحمار لتقصيره المستفاد من تلك الوقائع(٦٤١).

المطلب الثانى عرض الصلح:

بعد ان يعمل القاضي جهده في فهم الدعوى ويتوصل الى حقيقه الامر فيها، عليه الا يسارع في اصدار حكمه فيها انما عليه التاكيد من نوع الحق المتنازع فيه، فان كان يدخل في قائمه الحقوق التي يصح التنازل والصلح فيها فعليه حسم القضييه صلحا ما امكنه جهده ذلك، لان الصلح يزيل الاحقاد ويرفع الضغائن(١٤٧)، فالقاضي ليس كالاله الصماء انما عليه المبادرة في جعل الخصم ازاء غريمه ودودا لا لدودا، اذ انه هاد للمسلمين وناصح قبل ان يكون حاكما فيهم وحكما بينهم، اذ ليس له افضل من تذكير الخصوم بقوله تعالى (لا تستوا الحسنه ولا السيئه...)

ادفع بالتى هي احسن، فاذا الذي بينك وبينه عداوه كانه ولى حميم)، وقد جاء في سوره آل عمران قوله تعالى:

(انما المومنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم) ويقول الحق ايضا:

(وان طانفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) فجاءت هاتين الايتين بصيغه الامر لان الصلح، في المنظور القرآني، خير.

ولنا في سنه الرسول الكريم(ص)خير دليل على ذلك، ونذكر على سبيل المثال صلحه في دعوى دين بين كعب بن مالك وابن ابي حدره - كما جاء في سنن ابي داود - وما يروى عنه قوله الشريف:

(ان الاعمال تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل امرى لا يشرك بالله شيئا الا امرا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقول:
اتركوا هذين حتى يصطلحا)(١٤٨).

ومنهج الامام على بن ابي طالب(ع) واضح في هذا السبيل، فهناك العديد من سوابقه التي دعا فيها الخصوم الى التصالح، ونذكر منها قضييه الرجلين اللذين تخاصما بشأن الدراهم الثمانيه التي وهبها لهما الضيف الذي استضافاه لمشاركتها طعام الغداء، لاختلافهما في حصه كل منهما من ارغفه التي تناولها معا(١٤٩).

فالصلح خير من الحكم، ويروى عن الرسول قوله انه:

(ما اهدى المسلم لآخيه هديه افضل من كلمه حكمه تزيده هدى او ترد عما رده)(١٥٠).

ولعل من الطريف ان نذكر اخيرا ان القاضي مهاجر بن نوفل القرشي كان عندما يجلس للقضاء يبدا بالنصيحه والارشاد للتصالح، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحرى

والاجتهاد وبعدها يجنح الى التطرف الظريف حيث (ياخذ في النوح حتى ينصرف عنه الخصوم وقد تعاطوا الحقوق بينهم)(١٥١).

المبحث الثاني: وقائع الدعوى :

وقائع الدعوى هي مجموعه الامور التي يستند اليها المدعى في دعواه، فهي والحاله هذه تنصب على مصدر الحق المدعى به.

والمراد بالمصدر هنا الاسباب التي تنشئ الحق او تثبته او تقرره من خلال تلك الوقائع، فجنايه القتل شبه العمد تنشئ حق الدية، وواقعه استيلاء شخص على ملك الغير تنشئ للمالك حق استرداد ملكه، وواقعه ايقاع الطلاق تنشئ للزوجه المطلقه حق استلام أجل مهرها خلافا لشروط المده، وهكذا.

وبعبارة اوضح، اذا كان موضوع الدعوى هو المطالبه بتعويض عن الفعل الضار، مثلا، كضمان مالك الدابة لما سببته للغير من ضرر اثناء ركوبه عليها بفعل الوطء على نحو ما جاء في احدي السوابق القضائية للامام(١٥٢)، فموضوع الدعوى هو ذلك الضمان القائم على التعويض المطالب به عما سببته تلك الدابة من ضرر لذلك الغير بفعل التقصير.

ومن الامثله المعاصره يمكن ايراد حادثه من اوقف سيارته في وسط طريق عام مظلم من دون وضعه العلامه الداله الفسفوريه، فهذه وقائع توجب الضمان لصاحب السياره الاخرى التي جاءت واصطدمت بها.

المبحث الثالث : تكييف الدعوى:

التكييف لغه يعنى التعويد.

يقال كيف الشئ، اى عوده على سلوك معين ونهج معلوم.

اما في الاصطلاح الثانوى فيقوم مفهومه على تحديد طبيعه موضوع النزاع واعطائه الوصف القانونى الملانم، تمهيدا لاسناده الى النص القانونى المحدد.

فتكييف الدعوى يقصد به اذن وصفها الشرعى الذي يسبغ او يضيف الحياه القانونيه على النزاع مثار الدعوى، لتعيين النص القانونى واجب التطبيق(١٥٣) هذا في فقه القانون الوضعى.

اما في الفقه الاسلامى فقد جاء، في كتاب اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزيه انه (لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم الا بنوعين من الفهم احدهما فهم الواقع واستنباط حقيقه ما وقع بالقرائن والامارات حتى يحيط به علما، والنوع الثانى فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله في كتابه او لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق احدهما على الاخر وان المطلوب من كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب).

ومضمون هذا النص يعطينا معنى تكييف القاضي لوقائع الدعوى واعطائه الوصف الذي ينص عليه المشرع الاسلامى في حاصل فهم الواقع في الدعوى المرفوعه امامه، فيرد هذا الواقع الى نص الحكم الشرعى ليطبقه عليه من دون ان يتقيد بالوصف الذي اضفاه الخصوم على تلك الوقائع.

فاذا كانت واقعه الدعوى تمثل عقدا معترفا به من لدن المتداعيين فان ثبوت العقد لوحده لا يكفى لغرض الحكم بل يلزم معرفه نوع هذا العقد هل هو عقد بيع ام هبه ام اجاره، وما اليه من العقود التي وضع المشرع الاسلامى لكل نوع منها احكامه التي فصلها الفقهاء، فعمله الفنى هذا هو ما يطلق عليه ب(التكييف الشرعى للعقد)، والعبيره في العقود من حيث التكييف بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمباني(١٥٤) وهذه القاعده الفقيهيه مستمده من حديث الرسول الكريم:

(انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء ما نوى)(١٥٥).

فالتكييف الذي يقوم به القاضي اذن عبارته عن تطبيق القاعده الشرعيه وارسائها على ما يثبت لديه من وقائع، وهى مساله تلقى حضورها الرحب لديه بفعل الكفاءه العلميه اذ لا بد من كونه قد علم علما مسبقا، فان للدعوى عده اوصاف، فقد تكييف على اساس انها دعوى استرداد الحق حاله استيلاء شخص على عقار آخر، فيرفع صاحب العقار دعوى امام القضاء ليسترد، بوساطتها، عقاره، او دعوى منع التعرض كان يكون الملك في يد حائزه وهكذا.

وفى نطاق المسائل الجزائيه يمكن ان نورد المثال بواقعه اخذ المال، فقد تكييف هذه الوقاعه على انها غضب اذا ما تم اخذه بالقوه والمجاهره، وقد تكييف سرقة اذا تم اخذه بخفه، وكان المال هذا محرزا(١٥٦).

ومساله التكييف هذه يمكن استظهارها في قضاء الامام على(ع) من خلال بعض قضاياها في جزئيات المسائل التي حكم فيها، وعلى سبيل المثال نذكر حادث السكارى الاربعه الذين تباعجوا

بالسكاكين ونال كل واحد منهم من الجراح مناله، اذ قضى(ع) بحبسهم حتى يفيقوا، فمات منهم في السجن اثنان، وعلى اثر ذلك جاء قوم المتوفين اليه قائلين له:
اقدنا، اى احكم لنا من الاثنين الباقيين بالقصاص بدعوى انهما قتلا صاحبيهما، فاجاب قانلا:
وما علمكم بذلك، فعمل كل واحد منهما قتل صاحبه! فقالوا:
لا ندرى فاحكم في هذه القضية بما علمك الله، فقال(ع):
(ديه المقتولين على قبائل الاربعه بعد مقاصه الحيين منهما بديه جراحهما)(١٥٧)، فواقع هذه القضية فيها اكثر من وصف شرعى، ففيها الجراح وفيها القتل، وهذا قد يكون عمدا او بغير عمد، ولكن تعمق الامام في مجريات الحادث وظروفه اوصله الى القناعه بان التخاصم الذي حصل بين الجناه الاربعه وتباعجهم بالسكاكين لم يكن عن قصد القتل، خصوصا وان وعيهم غير سليم بسبب السكر، وانما حصلت الوفاه لاثنين منهم نتيجة النزف وشده الجراح، لهذا كيف امير المومنين الفعل الذي اسفر عنه موت الاثنين على انه قتل خطأ يوجب الديه وليس قتل عمد يوجب القود.
ومن السوابق الاخرى نذكر قضية الصبيان الذين كانوا يلعبون باخطار لهم، فرمى احدهم بخطرته، فاصاب ربايعه صاحبه فرفع ذووه شكواهم الى الامام على(ع)، وعندما اقام الرامى - المشكو منه - البيئه بانه قال:

حذار - اى نبه وحذر صاحبه - فادرا عنه الامام القصاص، ثم قال:

قد اعدر من حذر(١٥٨) حيث لم يتبين للامام اى قصد جنائى خاص لدى المشكو منهم، بل حصل القتل نتيجة خطأ المجنى عليه بالذات لعدم اكترائه بتحذير زميله له(١٥٩).

الفصل الثاني

طرق الاثبات عند الامام على(ع)

الاثبات، بمعناه القضائى، اقامه الدليل امام القضاء لاثبات تصرف معين كالعقود او لاثبات واقعه ما كالسرقه، فاقامه الدليل على وجود الحق المدعى به يعنى اثباته.

وموضوع الاثبات يعد من ادق المسائل الفنيه في العمل القضائي وفقهه، وما طرقه سوى وسائله التي تحقق للقاضي علما مكتسبا بالحادث او القضيه موضوع الدعوى المكلف بالحكم فيها، كون الدعوى - كما اشرنا - لا يشترط لقبولها ثبوت الحق المدعى به فيها ابتداء، انما يتم التحرى عن وجوده وعانديته وكشف مبهماتة عبر وسائل الاثبات المتحصله في مجلس القضاء، فيكون القاضي - والحاله هذه - قد الم بحقيقه الحق المتنازع فيه، وانكشفت معالمه على النحو الذي يقتضى اقراره بشكل ملزم عن طريق الحكم.

وجدير بالتنويه ان للفقه الاسلامى اتجاهين بخصوص طرق الاثبات او ادلتها، الاول ياخذ بالاثبات المقيد، وهو راي جمهور الفقهاء، اذ يذهبون الى القول بان وسائل الاثبات جاءت على سبيل الحصر، وهى:

الشهاده والاقرار واليمين والكتابه والقرينه، وهناك من اضاف اليها علم القاضي الشخصى(١٦٠).

اما الاتجاه الثانى فلا ياخذ بذلك الراي، لتبنيه مبدا الاثبات المطلق، فيذهب الى القول: صحيح ان تلك الادله قطعيه الورود في الكتاب والسنة الا ان هذا لا يعنى عدم جواز الركون الى غيرها، فورودها لم يكن على سبيل الحصر، وهو الاتجاه الادق والاصح والاعدل لانه يفتح المجال امام صاحب الحق في اثبات ما يدعيه بكافه الطرق المتاحة والمقبوله شرعا - بطريق النقل او العقل - وهو الاتجاه الذي تدلنا آثار الامام على(ع) الادبيه وسوابقه القضائيه على انتهاجه، له لا بل انه نهجه الذي سار على هداه الكثير من الاعلام، نذكر منهم صاحب كتاب اعلام الموقعين(١٦١) الذي يقول:

(ان الله سبحانه ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الارض والسموات، فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باى طريق كان فثم شرع الله ودينه)، وابن فرحون الذي قال:

(فمتى ظهر الحق واسفر طريق العدل فثم شرع الله ودينه)(١٦٢).

وبناء على ما تقدم، فليس من العدل، ولا من المنطق، رفض اجراء المضاهاه لخطوط المحرر الكتابى - وليكن سند دين مثلا - او بضمه الابهام لوقوع الانكار عليها من قبل من اسندت اليه بالطرق العلميه المبتكره حديثا، بحجه عدم النص عليها او انها لم تكن معروفه في عهد الرسول

والصحابه من بعده مثلا، لا بل قل ان الحوادث ومفردات الحياه اليوميه البسيظه لدى الناس آنذاك لم تكن تعهدا.

والحقيقه ان القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء، ومن ذلك اختلاف بصمات اصابع الانسان كما يستدل من مفهوم قوله تعالى:

(ايحسب الانسان ان نجتمع عظامه، بلى قادرين على ان نسوى بنانه)(١٦٣) فاصابع اليد لدى الانسان تختلف بنانها(١٦٤) من شخص لآخر حيث لا تتشابه خطوطها بين اثنين من البشر ولا تتقارب لحكمه اقتضتها المشينه الربانيه، وهى وحدها معجزه من معاجز القرآن الربانيه، حيث تحدى البارى تعالى اعداء الايمان بقوله:

(بلى قادرين على ان نسوى بنانه)، وقد تجلت تلك الحكمه الربانيه من خلال كون اختلاف خطوط البنان تفيد في التعريف ومعرفه عانديه البصمه، وقد استعملت انكلترا لاول مره عام ١٨٨٤ طريق الاستعراف والتعريف بوساطه بصمات الاصابع(١٦٥)، كما ان التقنيه الحديثه(١٦٦) اخذت تكشف لنا بعض جوانب تلك الحكمه، وكما يقول الله تعالى:

(سنريهم آياتنا في الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد)(١٦٧).

اما اختبار الخط الكتابى وتمييزه من قبل الخبير المختص لمن انكره، بعد اخذ عينه من خطوطه لمقارنتها بخطه الذي انكره، بغيه معرفه ما اذا كان يعود اليه ام لا، فانه وسيله اثبات لم تكن معروفه في بدايه العهد الاسلامى، ولم تعرف الا بعد عده قرون(١٦٨).

فالقاضى عليه ان يطلب من المدعى ايضاح دعواه وتقديم ما لديه من ادله او بينات ما دام عبء الاثبات يقع عليه عاده(١٦٩)، وقد روى عن الرسول الامين قوله:

(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجال اموال قوم ودماءهم، ولكن البينه على المدعى واليمين على من انكر).

وفى روايه اخرى جاء قوله:

(انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض، فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعه من نار)(١٧٠)، هذا من جهه، ومن جهه اخرى فهناك قواعد على القاضي مراعاتها بخصوص ادله الاثبات، كالتقيد بنوع الدليل وحدوده، فاثبات جريمه الزنا لا

يصح الا باريعه شهود عدول كما ان الشاهد منهم لكى تعتبر شهادته لا بد من ان يشهد برويه الميل في المكمله، وذلك كناية عن رويه الفرغ في الفرغ (١٧١)، وقد جاءت الموسوعات الفقيهيه لاعلام الامه زاخره بتفصيلات هذا الجانب الذي يخرجنا تقصيه عن موضوعنا.

وحيث ان القاضي منقب عن الحقيقه والحق، فان متطلبات ولايته الشرعيه تلزمه القيام بتحليل الدليل وفحصه للوقوف على مدى قوته ومصادقيته من دون الاخذ به على علته - كما سنرى ذلك في منهج الامام على(ع) من خلال مباحث هذا الفصل - وتتطلب منه ايضا ان لا يضيف عليها او يحرفها بما يخالف الحقيقه او يكرس الادله، من دون مسوغ، فيلتبس عليه الامر وتضيع عند ذلك الحقيقه.

ومهما يكن من امر فان كثيرا من الناس حين يقدمون ادلتهم وحججهم او دفعوهم فانهم يتكلمون عن العدل والحق كأنهم اصحابه فعلا، بينما هم يتكلمون من زاويه مصالحهم الخاصه - بغض النظر عن مدى مشروعيتها - فيعمد بعضهم الى شراء الذم احيانا في جلب شهود الزور او تقديم الهدايا لهذا او ذاك، وما الى ذلك من الوسائل غير المشروعه التي سنرى مدى العمق والدقه في معالجتها من لدن الامام على(ع) من خلال تحليله للبينه وموازنتها مع ما تحصل لديه من ادله اخرى.

ولعل من المفيد هنا التذكير بما يروى عن الإمام علي بن أبي طالب(ع) من ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء قائلا:

كيف اقضى بما لم تر عيني ولم تسمع اذني، فكان جواب البارى له ان اقضى عليهم بالبينات واطفهم الى اسمى يحلفون به.

واخيرا، فان ما بقى من آثار الامام على(ع)، من احكام وسوابق قضائيه، يجعلنا نميل الى استعراض ادله الاثبات التي اعتمدها في قضائه الرحب في عده مباحث، وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: الاقرار:

الاقرار لغه الاثبات، وهو يعنى الاعتراف، وفي المفهوم الفقهى يعرف بانّه (اخبار عن ثبوت الحق)(١٧٢) حيث يعترف المدعى عليه او المشكو منه بما نسب اليه من ادعاء او ضده من

اتهام، كان يدعى المدعى بان له عليه مبلغا من المال، وليكن عشره آلاف دينار، فيقر المدعى

عليه معترفا به، او يدعى بانه قد سرق منه المال المذكور فيعترف المشكو منه بالسرقه.

ويستمد الاقرار حجيته الشرعيه اساسا، من القرآن الكريم، حيث يقول جلت عزته:

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم)(١٧٣).

فالشهادة على النفس، في مذهب المفسرين، تعنى الاقرار، وهو دليل اثبات للحق المدعى به، وقد

امر به سبحانه وتعالى احقا للحق ومجانبه للباطل والمماطله واطاله الخصومه، حيث اكده تعالى

في سوره اخرى بقوله:

(وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه)(١٧٤)، فالاملال يعنى الاملاء وهو لا يتحقق الا بالاقرار

(١٧٥).

ومنهج الامام على، او موقفه من الاقرار الذي اعتبره دليل اثبات، لا شانبه فيه عند وجود ما يقتع

بصحته، فقد قضى باقامه الحد على قوم شربوا الخمر في الشام، بعد ان تيقن من سلامه اعترافهم

واقرارهم الصادق بشرب الخمر(١٧٦).

ومن خلال استقراء سوابق الامام القضائيه وحيثيات احكامه فيها فان الذي يستلخص منها عده

قواعد ومبادئ منها ما يتعلق بحجيته ومنها ما يخص شروط صحته:

فالاقرار ينبع من اراده المقر المنفرده في ترتيب اثر قاصر عليه، لهذا يجب ان تتحقق في المقر

الشروط اللازم تحققها في التصرفات الشرعيه من اهليه ورضا، اضافته الى ان يكون المقر به

معلوما وان يكون الاقرار بمنأى عن ايه شبهه - وخصوصا في المسائل الجزائيه كما تدلنا سوابقه

العادله - فاقرار فاقد الاهليه او ناقصها لا يمكن الركون اليه، حيث لا يصح اقرار الصبي

والمجنون والمعتوه ومن في حكمه(١٧٧)، كما لا يقبل اقرار من لحق ارادته عيب من العيوب

كالاكراه او حاله الضروره(١٧٨).

ومن تطبيقات الامام القضائيه، في هذا الباب، نذكر قضيه المجنونه التي ارتكبت الفعل الفاحش،

فلم يوافق الامام على(ع) على اقامه حد الزنى عليها رغم ثبوت الدليل ضدها، وقال:

هذه مجنونه آل فلان وان النبي قال:

(رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ).

كما جاء في حيثيات حكمه ايضا:

(انها مغلوبه على عقلها ونفسها)(١٧٩) لهذا قرر الافراج عنها وغلق قضيتها.
وفي قضيه اخرى تحصلت الادله الكافيه ضد امراه في ارتكابها الفعل الفاحش مع رجل غريب،
وعندما سالها الامام على(ع) عن حقيقه قضيتها اجابت انه (كان لاهلى ابل، فخرجت في ابل اهلى
وحملت معى ماء ولم يكن في ابل اهلى لبن، وخرج خليطنا وكان في ابله لبن فنفذ ماني
فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسى فابيت، فلما كادت نفسى تخرج امكنته من نفسى
كرها) فقال الامام:

(اللّه اكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)، واخلى سبيلها(١٨٠).

ففى القضيه الاولى، كان اتيان الفاحشه من قبل المجنونه وهى فاقده لتمام الوعى والادراك
ومنعدمه الاهليه، فلا عبره بالبينه المثاره ضدها ولا قيمه لاقرارها بارتكابها جريمه الزنى.
اما القضيه الثانيه فان اقرار الجانيه انما ثبت لدى الامام انه كان بدافع الاضطرار في ارتكابها
الفعل الفاحش الذي يشكل احد عيوب الاراده، وقد بلغت دفته في وصفه للفعل منتهاها، اذ لم يعتد
بالوصف الذي اصفته تلك الامراه على فعلها، وهو الاكراه، انما كف فعلها بوصف آخر يقع في
دائره حاله الضروره لا كما ظن احد الكتاب المحدثين ب(ان الجريمه في هذه الحاله لم تدخل تحت
حاله الاكراه)(١٨١)، اى كما وصفته المتهمه على ما تقدم، ولكن عند تامل مدلول آيه الاضطرار
التي استند اليها الامام في حكمه وتامل مفهوم الاضطرار لتراجع مثل ذلك الكاتب عن رايه
المذكور، فالاضطرار رغم ان حكمه هو حكم الاكراه نفسه تماما الا انه يختلف عنه من حيث
المعنى، فرغم انهما ينفيان المسووليه الجزائيه عن مرتكب الفعل الاجرامى في المنظور
الاسلامى، ولكن المراد في هذه القضيه لم تكن مكرهه حيث ان الرجل الغريب لم يستعمل ايه
وسيله من وسائل الاكراه معها لنيل مرامه منها، ولم تقسر على ارتكاب الفعل الفاحش انما قبلت،
بمحض ارادتها، العرض الذي تقدم به اليها ذلك الرجل الفاسق لقاء ان يسقيها الماء، وتلافيا
لموتها قبلت منه ذلك العرض، فهى هنا مضطره لا مكرهه على اتيان الفعل الفاحش، وهو ما
قرره الامام بكل دقه سواء في الوصف ام في الحكم.

وقضاء امير المومنين على(ع) يدلنا على عدم الركون الى الاقرار بوصفه دليل اثبات من دون
تمحيص او تدقيق، اذ كثيرا ما كان يهدره حتى لو تحققت شروط صحته احيانا، انطلاقا من نظرتة

الحية والانسانيه لموضوع التجريم والعقاب الذي يستنتج منه وجوب تدقيق النظر لا في مجرد الاقرار بل في ظروف الحادث وملابساته وما اكتنف الجاني من ظروف.

ونذكر على سبيل المثال، ما يروى من ان رجلا جاء اليه - اى الامام على(ع) - واقر امامه بارتكابه جنايه السرقة، فقال له الامام:

اتقرا شيئا من القرآن؟ فقال:

نعم سورة البقره.

فقال له:

قد وهبت يدك لسوره البقره، ثم اضاف قائلا:

(اذا قامت البيئه فليس للامام ان يعفو) ولكن (اذا اقر الرجل على نفس فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع)(١٨٢).

والذى نستشفه من هذه القضيه ان قرار الحكم العلوى فيها قد تمخضت عنه جمله قواعد وفوائد في مقدمتها انه لا يجوز عند توفير بينه جريمه جديده كجريمه السرقة هذه - اى النصاب المطلوب في الشهاده - العفو عن مرتكبها، ولكن اذا ما توفر ضده دليل الاعتراف فقط فان مساله العفو عنه وارده، ومتروك امر تقديرها الى القاضي او الامام، وهنا وجد الامام ما يسوغ العفو عن السارق في هذه القضيه كونه يقرأ سوره البقره ويحفظها، اى فيه مسحه من الايمان، والا لما قرا تلك السوره الطويله وحفظها.

والقرآن، كما هو معلوم، يهدى للتي هي احسن واقوم في مسار سلوك العبد الذي يلزم قراءته او حفظه، ويتمعن في معانيه ومدلولات آياته، فضلا عن فضائل قراءته الاخرى.

وفى قضيه اخرى اقر فيها المتهم امام الإمام علي بن أبي طالب، بانه قام بقتل شخص، وملخص الحادث انه عثر على جثه رجل وجد مرميا في خربه، وشوهد بالقرب منه رجل وبيده سكين ملطخه بالدم، فاخذ به الى امير المومنين الامام على(ع) فاقر امامه انه هو الذي ارتكب جنايه القتل هذه، كما ذكرنا.

وفى هذه الاثناء جاء رجل آخر وادعى انه القاتل الحقيقي، فسال الامام المتهم الاول عن سر اعترافه بالقتل، فاجاب:

انى رجل قصاب، وكنت قد ذبحت شاه وبيدى السكين الملطخه بالدم، فاخذنى هولاء وقالوا:

انت الذي قتلت صاحبنا.

فقلت:

ما يعينى الانكار وقد تم ضبطى قرب الجثه ويبدى السكين الملطخه بالدم، لهذا اعترفت بقتله.
ثم سال الامام المتهم الثانى عن اقراره فاجاب بما يفيد انه قتل الرجل بدافع الطمع في ماله، اذ
كان وقت الحادث ليلا فصادف ان جاءت الشرطه (العسس) وعندما حاول الخروج من الخربه
والهرب صادفه القصاب المسكين فاستتر منه في بعض زوايا الخربه، وتم مسكه من قبل العسس
وافاد موضحا انه لولا اقراره بهذه الحقيقه فانه سيتحمل دم هذا القصاب ايضا، وهنا وجه الامام
سوالا لابنه الحسن(ع) الذي كان حضرا قائلا:

ما الحكم في هذا؟ فاجابه:

(اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا نفسا والله عز وجل يقول:

ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا)، فخلى على عنهما ودفع ديه المقتول من بيت

المال(١٨٣).

ففى هذه القضيه نجد ان الامام قد اخلى سبيل القصاب رغم اعترافه الصريح بالقتل، اذ انه فحص
هذا الاعتراف وقارنه باعتراف المتهم الثانى فتبين له، من خلال ملابسات الحادث وقرانته، انه
اعتراف غير صحيح، لهذا اهدره.

اما المتهم الثانى الذي اخلى سبيله هو الاخر فان مرد ذلك يعود الى ان اقراره هذا قد انقذ حياه
القصاب من القصاص، كما ان مبادرته التلقائيه بالاعتراف تمثل قرينه على ندمه وتوبته، والا لما
قدم نفسه الى العدالة، وللسببين المذكورين صفح عنه الامام واخلى سبيله، لا بل انه، فضلا عن
ذلك، جعل ديه المقتول من بيت المال تشجيعا للقاتل الحقيقى وتثمينا لمصداقيته وهدايته للتوبه
ورحمه به وبعائلته، اذ قد يكون من الفقراء المحتاجين اصلا الى المال، لهذا اغراه الشيطان ونفذ
اليه من هذه الثغره التي يقول فيها الامام:

(لو كان الفقر رجلا قتلتها)، فركب هواه واقدم على جريمته لحاجته الى المال، ولا يفوتنا قول

الامام على(ع) ان (العفو عن المقر لا عن المصر)(١٨٤)، اما في حاله انكار المتهم لما اسند اليه
من اتهام وعدم وجود ما يعزز ادعاء المشتكى ضده فيصار الى رفض شكواه وغلق دعواه، فقد

روى (١٨٥) ان رجلا جاء الى الامام على(ع) مدعيا ان له شاهدين على آخر كان قد سرقه، وعندما عجز عن جلب شهوده تم اخلاء سبيل المشكو منه لانكاره ما اسند اليه من فعل السرقة. هذا والثابت ان الامام على(ع) كان لا يعتد بالاعتراف المقترن بالاكراه او التهديد، ومن سوابقه في هذا المجال نذكر اعتراف احدى الحوامل امام الخليفة عمر بانها حملت سفاحا، فامر عمر برجمها، وصادف في الطريق ان شاهدها الامام على(ع) فسأل عن موضوعها، وبعدما علم بخبرها استفسر من عمر عما اذا كان قد اخافها او نهرها، فاجابه بالايجاب، فقال على(ع):
(يا عمر اما سمعت قول الرسول:

لا حد على معترف بعد البلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له).

لهذا اخلى عمر سبيلها(١٨٦).

وعلى ضوء ما تقدم يتضح جليا ان منظور الامام على ازاء الاقرار، بوصفه دليلا للثبات يقوم على التمحيص والتحليل، وكثيرا ما يتردد في قبوله حتى عند صحته في المسائل الجزائية، لا بل انه لم يقبله في الجرائم الحديه ما لم يعزز بدليل آخر، فهناك اكثر من سابقه قضائيه لم يقم فيها حد الزنا الا بعد اصرار الجاني على الاعتراف واقاراره في اربع مرات عبر فواصل زمنييه كان في كل مره فيها يود الامام ان لا يعود اليه الجاني كي يكرر له الاعتراف ويطلب منه اقامه الحد عليه بكلمه (طهرنى) عسى ان يرعوى ويتوب الى الله تعالى توبه نصوحه، اذ اعتبر كل اعتراف هنا بمثابة شهاده، لهذا لم يكن له من بد - في مثل هكذا حالات - من انزال عقوبه الحد بالجاني(١٨٧) فجرائم الحدود تدرأ بالشبهات، وان الاعتراف وحده لا يمثل دليلا كافيا للادانته، والحكم عنده في الاعم الاغلب من قضائه، وحتى لو اقتنع بصحه الاقرار فامر باقامه الحد استنادا عليه امر متروك تقديره للامام او القاضى، لان الاساس في جرائم الحدود وخصوصا منها ما يمس العرض والشرف هو الستر، كما تدلنا عليه سنه الرسول الكريم(١٨٨).

ومن سوابقه(ص)نذكر قراره لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا الذي ورد فيه (هلا سترته بثوبك وسماعها بالبنيه)، فالاقرار لم يعتد به هنا مفضلا للستر في هكذا حاله لعدم وجود البينه الشخصيه - اى الشهاده المطلوبه وهو الطريق الذي سار عليه ابن عمه الامام على(ع).
اما في المسائل المدنييه، فان الاقرار يكفى للثبات ما دام قد صدر من شخص كامل الاهليه، وبارادته الحره والواعيه، وبشكل لا لبس فيه ولا شبهه، كما يدلنا عليه منهجه(ع)، فقد قضى في

رجل مات وترك ورثه فافر احدهم بدين على ابيه انه يلزمه ذلك لوحده من حصته في التركه، ولكن في حاله ما اذا اقر اثنان منهم، وكانا عدلين، شمل اقرارهما بقيه حصص الورثه حيث اعتبارا بحكم الشهود، وفي حاله عدم ثبوت عدالتهما الزما من حصتهما بقدر ما ورثا(١٨٩).
اي انه هنا اعتبر الاقرار حجه قاصره على المقر، وهذا هو عين العدل والمنطق، وقد سار على هذا النهج المشترعون الوضعيون حاليا.

وبمراجعته وصيه الامام على الى شريح يتضح لنا ان البيئه في الحقوق الماليه على المدعى واليمين على المدعى عليه عند الانكار، اما في حاله الاقرار فانه يبطل اليمين(١٩٠) وكذا في حاله المملوك فان ادعى الحريه فعلى مالكة اثبات خلاف ذلك لقوله(ع) ان (الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبوديه، وهو مدرك، من عبد او امه)(١٩١).

!!



الهوامش

- ١٣٢ - وقد ياتي بمعنى التمنى الذي هو ترغيب فيه وزجر عن تركه رغم ان كلاهما طلب، (ولهم ما يدعون) والدعاء الى الفعل يختلف عن الامر للتوسع راجع الطوسي، التبيان، المجلد الخامس، ص ١٠٠ و ٣٤٣ و ٣٦٤ والمجلد الثامن ص ٢٩٤ طبعه عام ١٩٦٥.
- ١٣٣ - راجع بحثنا، التكييف القانوني لحق المؤلف، مجله القضاء، العددان الثالث والرابع، عام ١٩٨٨.
- ١٣٤ - وهي الدين والنفوس والعقل والمال والعرض او النسل، ينظر بشانها مثلا الامام محمدبن مكي، القواعد والفوائد، ج ١ ص ٢٢٦ النجف ١٩٨٠.
- ١٣٥ - الدكتور محيي هلال السرحان في رسالته للدكتوراه المنوه عنها سابقا، ج ١ ص ١٥٢.
- ١٣٦ - الدكتور آدم وهيب النداوى في رسالته للدكتوراه المنوه عنها سابقا ص ٣٥ وما بعدها.
- ١٣٧ - سناء شريف خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ص ٦٥.
- ١٣٨ - من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٧ طبعه ١٣٩٠هـ، سبق ذكره.
- ١٣٩ - المثل السائر، ج ١ ص ١٣٥ سبق ذكره.
- ١٤٠ - عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ص ٣٣ الكويت، ١٩٧٢.

- ١٤١ - راجع الايات ٢٣ ف ٢٨ من سوره يوسف.
- ١٤٢ - ينظر الدكتور محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامه للقضاء، ص ٤٨ سبق ذكره.
- ١٤٣ - التستري، قضاء امير المومنين، ص ٥٩ سبق ذكره.
- ١٤٤ - في مفهوم هذه القرانن يمكن مراجعه بحثنا:
- (سلطه قاضى التحقيق في تقدير الادله)، المسحوب بالرونيو عام ١٩٩٢.
- ١٤٥ - الشبلنجي، نور الابصار، ص ٧٩ بغداد ١٩٨٤.
- ١٤٦ - ومناظ هذا التقصير هو ما يطلق عليه في المصطلح القانونى المعاصر، بالمسؤوليه المدنيه بشقها التقصيرى وقد عرفت الشريعه الاسلاميه احكام هذه المسؤوليه، وفصلتها الموسوعه الفقهييه تحت عنوان:
- (الضمان) ينظر، مثلا، الدكتور حسن الخطيب، نطاق المسؤوليه المدنيه والتقصيريه والعقديه، ص ٢٩٦ وما بعدها، وهى رساله دكتوراه، طبع، ١٩٦٥ وكذا الدكتور عبد المجيد الحكيم في شرحه للقانون المدنى، الجزء الاول في مصادر الالتزام، ص ٤٢١ وما بعدها، ان شئت التوسع، بغداد ١٩٦٣.
- ١٤٧ - ذهب صاحب الجواهر، في باب القضاء، الى القول:
- اذا ترفع الخصمان، وكان الحكم واضحا لزمه القضاء، ولكن يستحب ترغيبهما في الصلح الذي هو خير، ولا ينافى ذلك فوريه القضاء عرفا حتى لو طلب المحكوم له بتنجيز الحكم عاجلا.
- ١٤٨ - ابن الاثير، المثل السائر، ج ١ ص ١٣٥.
- ١٤٩ - في تفاصيل القضييه هذه، انظر:
- من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٢٣ وابن حجر في صواعقه، ص ٢٩ سبق ذكرهما.
- ١٥٠ - الديلمى، ارشاد القلوب، ج ١ ص ١٣ بيروت ١٩٧٨.
- ١٥١ - الحافظ الخشنى، قضاة قرطبه، ص ٣ مصر ١٩٦٦.
- ١٥٢ - التستري، قضاء امير المومنين، ص ٧٦.
- ١٥٣ - محمد صالح القويزى، التكييف دراسه فقهييه قانونيه، مجله القضاء، العدد الثانى، ١٩٦٦.

- ١٥٤ - الدكتور عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ص٣٣٢ سبق ذكره والشيخ محمد كاشف الغطاء، تحرير المجله، ج١ ص١٨ طبعه اولى في النجف.
- ١٥٥ - وقد عد هذا الحديث من الاحاديث الجامعه للاحكام الشرعيه، كما يقول ابن الاثير في المثل السائر، ج١ ص١١٨.
- ١٥٦ - لقد فصل الفقهاء، في موسوعاتهم، هذه الاحكام بشكل واف.
- ١٥٧ - الشيخ المفيد، الارشاد، ص ١٢٩ و١٣٠.
- ١٥٨ - هناك روايات تشير الى ان عليا كان يقول:
- (عمد الصبيان خطا يحمل على العاقله)، ينظر السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج٢ ص٦٦.
- ١٥٩ - ينظر الشيخ يحيى بن سعيد، نزهه الناظر، ص١٥٨ النجف ١٩٧٦.
- ١٦٠ - ينظر، بهذا الشأن، الدكتور محيي هلال السرحان في رسالته للدكتوراه، سبق ذكرها، ج١ ص١٧٣ والدكتور احمد البهي، من طرق الاثبات في الشريعه والقانون، ص١٣ مصر ١٩٦٥.
- ١٦١ - وهو الفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزيه المتوفى عام ٧٥١هـ.
- ١٦٢ - نقلا عن الدكتور التجكاني، النظرية العامه للقضاء والاثبات في الشريعه الاسلاميه، ص٢٠٥.
- ١٦٣ - سوره القيامه، الايتان: ٣ و٤.
- ١٦٤ - البنان: اطراف الاصابع، مختار الصحاح، ص٦٥.
- ١٦٥ - عفيف عبد الفتاح، روح الدين الاسلامي، ص٥٨ ط٥، علما بان لدليل البصمات قوه اثبات لا تقبل العكس كون خطوط اطراف الاصابع ثبت علميا انها ثابتة مدى الحياه من دون ان تغيرها الجروح او الحروق، ولم يحصل تشابه شخصين فيها حتى في التوائم، انظر:
- نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، اصول التحقيق الاجرامى، ص٥٧ بغداد ١٩٩٣.
- ١٦٦ - فلقد اخترعت احدى الشركات الامريكيه، في هذا العام (،) ١٩٩٨ مجسا الكترونيا يوضع في السلاح النارى لغرض عدم استعماله وعدم امكانيه اطلاق النار منه الا من قبل صاحبه عبر بصمات اصابعه التي تلامس زناد السلاح وآليته التي يتحسسها المجس المذكور.
- ١٦٧ - سوره فصلت، الايه: ٥٣.

- ١٦٨ - حيث عرف في عهد الفقيه الشافعي الامام ابو الحسن الماوردي المتوفى عام ٥٤٥٠هـ، كما جاء في كتابه الاحكام السلطانية، ص ٨٧ سبق ذكره.
- ١٦٩ - اقول عاده لانه ليس دائما يقع عبء الاثبات على المدعى، فاذا كان الامر كذلك في المسائل المدنيه فهو في المسائل الجزائيه ليس كذلك، فالمشرع، عندما اخذ بمبدأ الاثبات المحدد في بعض الجرائم الحديه والقصاص فانه في جرائم التعزيز اخذ بمبدأ الاثبات المطلق، حيث اعطى للقاضي حريه الاقتناع بالدليل، والحدود لا يوخذ فيها المقر باقراره دائما، وهى تدرا بالشبهات، والتوبه فيها اولى والستر افضل الى غير ذلك مما فصله الفقهاء في تآليفهم.
- ١٧٠ - الحديثان ورد ذكرهما في المصادر الفقهيه، باب القضاء كالوسائل وغيره.
- ١٧١ - المثل السائر، ج ١ ص ٢٠٥ سبق ذكره.
- ١٧٢ - ينظر، مثلا، الدكتور محيي هلال السرحان في رسالته للدكتوراه، ج ١ ص ١٧٣ سبق ذكرها، والدكتور صلاح الدين الناهى، الوجيز في مبادئ الاثبات، ص ٦٠ طبعه ١٩٨٥.
- ١٧٣ - سوره النساء، آيه: ١٣٥.
- ١٧٤ - سوره البقره، آيه: ٢٨٢.
- ١٧٥ - محمد سليمان الاشقر، زبده التفسير، ص ٦٠ الكويت ١٩٨٨.
- ١٧٦ - مناقب الخوارزمي، ص ٥٣ سبق ذكره.
- ١٧٧ - ممن لحق باهليته موثر سلبي على ادراكه وتمييزه، وقد تناول الفقهاء تفاصيل احكام ذلك فيمكن مراجعته موسوعاتهم وللمقارنه في القانون الوضعي راجع:
- الدكتور عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ص ١٠٧.
- ١٧٨ - تطرق صاحب كتاب نزاهه الناظر الى الحالات التي لا يقبل فيها الاقرار، فراجعه ص ١٧ طبعه النجف ١٩٧٦ المؤلفه المحقق يحيى فبن سعيد.
- ١٧٩ - الارشاد، ص ١١٩ ومناقب الخوارزمي ص ٣٨ وكشف المراد، ص ٤١٠ سبق ذكرهما.
- ١٨٠ - الارشاد، ص ١١ والتستري في قضائه، ص ٤٠.
- ١٨١ - احمد فتحي بهنسي، الحدود والتعزير، ص ٥٣ مصر ١٩٦٥.
- ١٨٢ - راجع الوسائل، وقد اورد هذه القضيه محمد جواد مغنيه، فقه الامام الصادق، ج ٦ ص ٨٥.

- ١٨٣ - تطرق الى ذكر هذه القضية الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص١٤ وابن قيم الجوزيه، الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه، ص٦١ فو٦٢ وصاحب الوسائل واضرابهم.
- ١٨٤ - ابن ابي الحديد في شرح النهج، المجلد الخامس، ص٩٥٥ طبعه ١٩٨٣.
- ١٨٥ - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٨٠.
- ١٨٦ - الحافظ الموفق بن احمد الحنفي الخوارزمي، المناقب، ص٣٩ سبق ذكره.
- ١٨٧ - ان شئت الاطلاع على تلك القضايا راجع:
- فروع الكافي والتستري في قضائه، وقضيته في قضاء الرسول الكريم ذكرها عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، ج٢ ص٣٧٨.
- ١٨٨ - راجع باب القضاء في كتابي الوسائل وجواهر الكلام.
- ١٨٩ - محمد جواد مغنيه، فقه الامام، ج٥ ص١٧٩.
- ١٩٠ - لمزيد من التفصيل، راجع: الوسائل.
- ١٩١ - السيد الخوني، مباني تكملة المنهاج، ج١ ص٦٩ الهامش، بغداد ١٩٧٨.

المبحث الثاني: الشهادة:

تعرف الشهادة بانها اخبار الشخص عن واقعه او حق يعلمه بنفسه او بالمشاهده(١٩٢)، فضايط

الشهادة اذن هو العلم(١٩٣) اى المشاهده لقوله تعالى:

(ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله:

(الا من شهد بالحق وهم يعلمون).

وذكر العاملى في وسائله ان الرسول الامين سئل عن الشهاده فقال:

(هل ترى الشمس على مثلها فاشهد اودع)(١٩٤) وقال ايضا:

لا تشهد بشهادة لا تذكرها.

وعلى هذا فالشهادة يقتضى ان تكون على اليقين لا السماع او التخمين، واليقين يحصل

بالمشاهده العينيه التي تعطى علما معينيا عن الشيء المشاهد وهى تنصب اما على وقائع ماديه

محضه كالولاده او الوفاه او القتل، او على تصرفات تقع على المال، مثل العقد او سند الدين وما

اليه.

وتستمد الشهاده حجيتها من القرآن الكريم، حيث يقول جلنت قدرته:

(واقيموا الشهاده لله) كدليل فاعل في الالبيات سواء في المسائل المدنيه او الجزائيه.

وقد تناول الفقهاء المسلمون موضوع الشهاده باسهاب الى درجه حدت ببعضهم الى ان خصوا

البينه بالشهود فقط، من دون ان يذكروا تعليلا لذلك(١٩٥)، في حين ان البينه - كما يدل عليها

اسمها - هى اسم لكل ما يبين الحق ويظهره بما فيها الشهاده.

واداء الشهاده واجب على العين وليس على الكفايه لقوله تعالى:

(ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا)(١٩٦)، الذي فسره الامام على(ع) بان من كان في عنقه الشهاده

فلا يمتنع اذا دعى لاقامتها، ولينصح في ادائها ولا تاخذها فيها لومه لائم وليامر بالمعروف ولينه

عن المنكر(١٩٧).

اما في حاله الامتناع عن اداء الشهاده فان ذلك يشكل مخالفه شرعيه بدليل قوله تعالى:

(ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه)(١٩٨)، هذا باستثناء من يصيبه ضرر منها لقول

البارى:

(ولا يضار كاتب ولا شهيد) وهناك من ذهب الى انه صحيح ان الشارع منع كتمان الشهاده، ولكن

ذلك فيما عدا جرائم الحدود، مدعما رايه هذا على ما يروى عن الرسول قوله:

(من راي على اخيه شيئا من هذه القاذورات وستر، ستره الله يوم يفتضح المجرمون)، فالشرع

المقدس يبيح السكوت وعدم اداء الشهاده (١٩٩)، في مثل هذه المواطن.

والذي اراه ان مفهوم هذا الحديث ينصب على محرك الشكوى او المخبر (٢٠٠)، اذ لا يمكن حمله

على الشاهد الذي دعى للدلاء بشهادته العيانية لصراحه النص القرآني في منع كتمان الشهاده

والا فاته آثم قلبه.

ومما يعزز راينا هذا السابقيه القضائيه للرسول الكريم التي ورد ذكرها في المبحث السابق، اذ

قال(ص) لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا:

(هلا سترته بثوبك وسماعها بالبيئه)، فالستر اولى بالنسبه للمخبر لا لمن طلب منه الادلاء

باقواله، بوصفه شاهدا، من قبل صاحب الولاية الشرعيه.

ويقتضى عدم خوض اللجج مع الشاهد في ما هو خارج عن موضوع شهادته، ولعل من الطريف

الاشاره هنا الى ما يروى من (ان رجلا جاء الى القاضي ابن شبرمه ومعه قوم يشهدون على

قراح (٢٠١) له فيه نخل، فشهدوا وكانوا عدولا، فسألهم:

كم في القراح من نخله.

قالوا:

لا نعلم، فرد شهادتهم، فقال له رجل منهم:

انت تقضى في هذا المسجد منذ ثلاثين سنه فاعلمنا كم فيه من اسطوانه؟ فاجازهم (٢٠٢).

وإذا كانت الشهاده هي احدى الطرق المعتمده في الاثبات فانها، في الوقت نفسه، طريقه ضعيفه

احيانا ازاء كبار السن او ضعاف السمع او البصر مثلا، لا بل وخطيره احيانا اخرى، وخصوصا

في المسائل الجزائيه لتعلقها بحقوق الناس وارواحهم كونها عرضه للتضليل وشرء الذمم

الرخيصه، لهذا يلزم التحري الدقيق عن الشهود للوقوف على مدى مصداقيتهم، فلقد قضى علي

بن أبي طالب(ع) في رد شهادات اربعة شهدوا على رجل بالزنا بعدما تبين له انهم متهمون

بقضايا جنائيه اخرى، واقام عليهم حد القذف ايضا (٢٠٣).

فمنهج الامام على(ع) ازاء الشهاده يتمثل في انه لم ياخذ بها على علاتها من دون تمحيص او تدقيق.

وقد جاء في وصيته لشريح:

(اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب او معروف بشهادة زور او ضنين)، ويروى عنه قوله:

(لا تقبل شهادة فجاش ولا ذى مخزيه)(٢٠٤) فمثل هؤلاء الشهود لا تقبل شهادتهم، وقد قال تعالى:

(ممن ترضون من الشهداء)(٢٠٥) فمن كان في سمعته لوثه او ادانه او ريبه لا يصح الرضا بشهادته، وكذا شهادة العراف او مرتكب الجنائيات الا اذا عرفت توبته(٢٠٦)، وهذا يعنى ان للخصم حق الطلب من القاضي في التحرى عن شهود خصمه وكشف ما لديه عنهم من مثالب كى لا تقبل شهاداتهم.

والثابت ان على بن ابي طالب(ع) هو اول من فرق بين الشهود عند الاستماع الى شهاداتهم، اذ ان سوابقه القضائيه تدلنا على انه كان يستمع الى شهادات الشهود كل على انفراد، من دون ان يسبقه اليها سابق سوى نبى الله داود(ع)(٢٠٧)، فمن سوابقه بهذا الخصوص نذكر قضيه الشاب الذي خرج ابوه مع نفر من اصحابه في سفر للتجاره وتخلفه عنهم عند عودتهم وادعاهم موته، حيث رفع شكواه امام شريح الذي استحلفهم واطلق سراهم لعدم وجود الدليل ضدهم، فقد تظلم منه الشاب المذكور امام على(ع) الذي علم ان والد المشتكى المتظلم كان ذا مال كثير، لذا قال:

(ينبغي لشريح ان يستقصى في الاستكشاف عن خبر هذا الرجل ولا يقتصر على طلب

البينه)(٢٠٨)، فهناك اكثر من قرينه لمسها امير المومنين في مصداقيه الشاب، لهذا اتبع اجراء آخر لكشف الحقيقه، الا وهو تفريقهم والاستماع الى اقوال كل تاجر منهم بصفه شاهد، وتوصل، بعد عمليه استنطاق محكمه، الى كشف خبر ذلك الرجل، فقد قام بوضع كل واحد منهم الى جانب اسطوانه من اساطين مسجد الكوفه، ثم طلب من كاتبه عبيداللهين ابى رافع الحضور والجلوس بالقرب منه، بعد ان طلب من قنبر استدعاء ثله من شرطه الخميس(٢٠٩) ووضع كل واحد منهم مع احد المتهمين للحيلولة دون تغيير مكانه، ثم امر باحضارهم واحدا بعد الاخر بمجلس قضائه مستجوبا اياهم عن ذهابهم ونزولهم وعامهم وشهرهم ويومهم، وعن مرض الرجل المدعى به

وكيفية موته وغسله وتكفينه ودفنه ومكان قبره، طالبا الاجابه بصوت منخفض، وبالتناوب،
وكتبه المذكور بدون ما يملى عليه الشاهد، وكان كلما ينتهي من كلامه يكبر الامام تكبيرتين
يسمعهما كل من كان في المسجد، فظن الآخرون انه اخبر الامام بحقيقه الحادث فتناقضت اقوالهم
وكان آخر متهم فيهم الذي استمع الى اقواله، بوصفه شاهدا، وهو رابعهم، قد اعترف اعترافا
مفصلا بكيفية قيامه بالاشتراك مع بقية المتهمين في قتل الرجل طمعا بماله، فكبر الامام واحضر
بقية المتهمين وعبر المواجهه القضائيه الاستجوابيه اعترفوا جميعا وبمحض ارادتهم بتفاصيل
الحادث ومكان اخفاء مال الرجل ومكان قبره، وهكذا باتت الحقيقه واعترف الجناه بما اسنده اليهم
الشاب من فعل جنائى.

وفى سابقه اخرى للامام(ع) تخص جاريه، وملخص قضيتها ان امراه غاب عنها زوجها تاركا
معها في دار الزوجيه تلك الجاريه، وكانت ذات جمال اخاذ وساحر، وبدافع الحسد وخوفا من ان
يتزوجها زوجها قامت بتدبير مكيد ضدها، فسقتها المسكر، وافتضت بكارتها باصابعها بعد ان
ساعدها في هذه الواقعة بعض النسوه من جاراتها، وقد استعصى على الخليفه عمر(رض) حل
لغزها، لذا عرضها على الامام على(ع) الذي قام بالاستماع الى شهاده كل من النسوه على انفراد،
وتوصل بعد عمليه استنطاق دقيقه الى تلك الحقيقه، لذا قرر الحكم على الزوجه الحسود بحد
القذف وعلى اللات ادلين امام الخليفه عمر بشهادتهن الزور والزمهن العقر(٢١٠)، وجعل
عقرا اربعه درهم عليهن تعزيرا، وقضى بنفى تلك المدانه عن زوجها، وزوجه، اى زوج
زوجها بالجاريه الشابه البرينه، وقال:

الله اكبر، انا اول من فرق بين الشهود(٢١١).

وتفريق الشهود، عند الاستماع الى شهاداتهم في المرافعه، يكشف للقضاء الحقيقه بشكل اقرب
للدقه، وادعى للقناعه والاطمنان، فاتفق اقوال الشهود المنفردين يدل يدل على المصداقيه عاده،
ثم ان التفريق يودى الى تلافى تاثر اقوال احدهما بالآخر، بالتطابق او التغاير، لما في مثل هذا
الناتر من معوقات في الوصول الى الحقيقه الواقعه.

اما بصدد نصاب الشهاده فاذا كان في بعض الحالات قد نص عليه القرآن الكريم فالامر فيه
محسوم، فنصابها في المعاملات مثلا شهاده رجلين (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون)(٢١٢)، ونصاب شهاده اثبات الزنا او القذف اربعه(٢١٣)، ويقتضى احضارهم جميعا

والاستماع الى شهاده كل منهم على انفراد في مجلس القضاء والا اهدرت شهاده من حضر منهم دون النصاب، لا بل انه(ع) لم يكن يعفى من حضر منهم دون النصاب من المساعله الجزائيه، كما تدلنا على ذلك سوابقه الجليله، ففي احدى قضايه نذكر قضيه الشهود الثلاثه الذين شهدوا امامه على رجل بالزنا، وعندما سالهم عن الشاهد الرابع وعلم عدم حضوره وتاخره امر باقامه حد الفذف عليهم، واطاف قاتلا:

(ليس في الحد نظره ساعه)(٢١٤) والذي نستظهره من حكمه العادل هذا انه اراد بحدهم زجرهم وردعهم وردع غيرهم في وجوب الستر وعدم التسرع في التشهير ما دامت البيئه غير مكتمله النصاب(٢١٥)، خصوصا في مثل هذه الجرائم الاخلاقيه المشينه، هذا فضلا عما يحتمله امهال الشاهد في مثل هكذا جرائم، او تاجيل المحاكمه لحين اكتمال النصاب، من تاثير قد يودى الى تغييرها او تحويرها بفعل مرور الزمن لما قد يتخلله من عوامل الترهيب او الترغيب(٢١٦). ويحصل، في العمليه القضائيه، ان يرجع الشاهد عن شهادته في المرافعه، فما هي معالجات الامام على ازاء مثل هذا الرجوع؟ ان سوابقه(ع) تدلنا على وجوب التفريق بين حالتين رئيسيتين: الاولى:

اذا كان الرجوع قد حصل قبل صدور الحكم او تنفيذه، ففي هذه الحاله تهدر الشهاده الاولى. اما الثانيه:

فيكون الرجوع فيها بعد تنفيذ الحكم، وفيها كان لا يعفى الشاهد المتراجع عن شهادته من المساعله الجزائيه، وقد فرق هنا بين امرين فيها، الاول اذا كان الرجوع مبني على الشبهه او الشك ضمن الديه.

اما الثاني فينصب على كون الرجوع قد حصل نتيجة العمد او الزور، فهنا كان يحكم على الشاهد بمثل ما حكم به على المحكوم، فقد جاء في الوسائل انه قضى برجم رجل لتحقق شهاده اربعة شهود بانهم راوه يجمع امره اجنبيه، الا ان شاهدا منهم رجع عن شهادته بعد اقامه الحد، فحكم عليه الامام بربع الديه، واطاف موضحا:

انه اذا رجع اثنان منهم وقالوا:

شبه علينا، غرما نصف الديه، وان رجعوا كلهم وقالوا:

شبه علينا غرموا الديه كامله، اما اذا قالوا:

شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

والحق ان هذا الحكم قد بلغ من الدقه في تطبيق العدالة اقصاها، ذلك لان الشهاده يجب ان تكون على اليقين لا الشك او التخمين، كما ان تعمد الشهاده زورا يكون سببا في انزال عقوبه الحد بحق من شهدوا ضده، لذا يقتضى الاقتصاص منهم بما آل اليه العقاب نفسه.

ولما كانت عقوبه القصاص هى حق للمجنى عليه او ذويه، لذا نجد الروايه الاخرى التي تطرق الى ذكرها صاحب الجواهر تقول انه في الحاله الاخيريه قال:

ان شاء ولى المقتول ان يقتلهم جميعا او يقتل من يشاء منهم، ورد الثلاثه ثلاثه ارباع الديه الى اولياء المقتول.

ومن سوابقه الميمونه ان رجلين اتياه ومعهما رجل آخر شهدوا عليه بانه سرق فقطع الامام يده، ثم بعدها جاءوا اليه بأخر قائلين:

غلطنا في الاول انما السارق الحقيقى كان هذا، فابطل شهادتهما على الاخر وضمنهما ديّه الاول واضاف مقررا:

(لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما)(٢١٧) قصاصا لهما.

وقد سار على نهجه هذا كبار الفقهاء المسلمين، مثل مالك والشافعى واحمد، اذ خلصوا الى قاعده فقيهيه مفادها:

ان الجماعه تؤخذ بالواحد في القصاص(٢١٨).

فقرار الامام، آنف الذكر، يعنى انه اخبر ان القصاص يلزم ان يقع على كل واحد منهما فيما لو تعمدتا قطع يده، وحيث ان القطع هو احد انواع القصاص لهذا يؤخذ الجماعه بالواحد(٢١٩).

واذا كان رجوع الشاهد عن شهادته، بعد تنفيذ الحكم، يوجب الديه عند الشبهه، فما هو الحكم في المسائل المدنيه؟ الاصل هو اعتبار الشهاده الاولى واهدار الشهاده الثانيه، وذلك استنادا لما

رواه(ع) عن ابن عمه الرسول الاكرم(ص)قوله:

(من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخيريه)(٢٢٠) وعله ذلك تكمن في ان الشهاده كلما كانت اقرب وقتا الى الحادث كانت اكثر مصداقيه وادعى الى الاطمئنان لبعدها عن التأثير

والتحوير.

ولا بد من التطرق الى شهادات النساء، فان عليا قضى بعدم قبول شهادتهن من جرائم القصاص والحدود كقاعده عامه في المسائل الجزائيه.

اما في المسائل المدنيه فانه رجع الى النص القرآنى الذي حسم الموقف بهذا الصدد في الايه ٢٨٢ من سوره البقره، اذ لا يصح الاثبات الا بشاهدين عادلين، والا فشهاده رجل وامرأتين عدا شهاده المرأتين في النكاح عند الإنكار حيث اجاز شهادتهما(٢٢١).

وتبغى الاشاره الى سابقه قضائيه، بخصوص الشهادات المتقابله، وهى تلك التي تخص حادث سته اشخاص نزلوا شط الفرات للسباحه فغرق احدهم، فشهد اثنان منهم على الثالثه المتبقين بانهم اغرقوه، وشهد الثالثه على الاثنتين بانهما اغرقاه.

فهنا تحققت شهادات متقابله بينهما، ولم يتوفر من القران ما يدل على مصداقيه احدهما دون الاخرى او بالعكس، لهذا اتجه امير المومنين درعا للمفاسد ومنعا لذريعه مخاصمه ذوى المقتول لكلا الطرفين فقضى بالديه اخماسا عليهم جميعا، وقد علق الشيخ المفيد على هذا الحكم بالقول: (لم يكن في قضيه احق بالصواب مما قضى به عليه السلام)(٢٢٢).

وهناك حالات لها خصوصيتها المتفرده في قضاء على في مجال الشهاده، وقد سار على نهجه فيها جل اعلام الامه وفقهائهم اللامعين، ولا عجب من ذلك ما دام هو باب مدينه علم الرسول وتلميذه الامين واقضى امته، نذكر منها:

اولا:

اعتباره لشهاده الولد لوالده، فقد ذكر الاربلى، في كشف الغمه(٢٢٣)، ان عليا قاضى يهوديا في درعه الذي شاهده بحيازته في مجلس قضاء شريح، فطالبه شريح بمن يشهد له بها، فشهد الحسن(ع) بالدرع، فرد شريح شهادته، فقال له الامام على(ع):

في اى كتاب وفى اى سنه وجدت ان شهاده الابن لابييه لا تقبل؟ واهتداء بهذا النهج فقد استدل به جمع من العلماء والانمه السلف، منهم احمد بن حنبل والمزنى واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر في جواز شهاده الولد لوالده والاخ لاختيه(٢٢٤).

ثانيا:

اجاز الامام على(ع) شهاده الاحداث في ما بينهم ما لم يتفرقوا لما في مثل هذا التفرق من شبهه لاحتمال حصول الضغوط عليهم للتاثير على شهادتهم بالتغيير او التبديل، وهو ما يغلب حصوله في الحياه العمليه بفعل الضغوط، خصوصا عند فساد الذمم.

ثالثا:

لم نجد، في سوابق الإمام علي بن أبي طالب(ع)، ما يشير الى تاثير الظروف الاجتماعيه او الاقتصاديه وغيرها على الشهادات، فالكل سواسيه ما دامت العدالة متحققه فيهم، بغض النظر عن جنسهم او قومياتهم او مكائنتهم الاجتماعيه.

ففى احدى القضايا التي عرضت على شريح رفض هذا القاضي قبول شهاده قنبر لانه مملوك، فاعتبر الامام هذا الرفض من قبيل الجور(٢٢٥).

واذا كان بعض الفقهاء الاجلاء يتشددون في شهاده الكتابي فان الامام عليا(ع) قضى في احدى سوابقه بقبول شهاده شاهدين من النصارى على كتابي اسلم، موسسا حكمه هذا على النص القرآنى الذي يقول:

(ولتجدن اقربهم موده للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى)، وقد سئل(ع) ذات مره عن معنى قوله تعالى (نوا عدل منكم وآخران من غيركم) فقال اللذان منكم هما مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتا(٢٢٦) وعلى هذا فان شهاده الكتابي لا غبار عليها ما دام عدلا ولا شبهه عليه، ولرب تساؤل يثار بشأن قيمه الشهاده التي يدلى بها من فيه عوق، ومثل هذا التساؤل نجد الاجابه عليه واضحه من خلال قضيه استعصى حلها على الخليفه الراشد عمر بن الخطاب حيث، عندما جلب اليه قدامه بن مظعون متهما بشرب الخمر بشهاده شاهدين احدهما فيه عوق جنسى، فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الاخر انه وجده في حاله قىء، فعرض الامر على الامام على(ع) بعد ان التبس عليه واقع القضيه من جانبين، الاول ظنه بعدم تطابق الشهاداتين، والثانى وجود العوق في احد الشاهدين، فقضى الامام بقبول شهادتيهما معلا قضاءه هذا بان مشاهده احدهما للجاني، وهو يشرب، ومشاهده الثانى له، وهو يقىء، لا اختلاف فيهما، اما عوق احدهما فلا اثر له في صحه شهادته(٢٢٧) ما دام ذلك العوق لا علاقه له بالسمع او البصر.

وعلى هذا فان مثل تلك الفوارق لا اثر لها على صحة الشهاده، وبهذا يكون الامام على(ع) قد جسد مبدا المساواه لا بين الخصوم، بل حتى بين اليهود، ومن له علاقه بالقضيه مثار النزاع في مجلس قضائه وبالتالي تحقيق العدالة في ادق حالاتها.

رابعاً:

وقضى(ع) بشهاده الشاهد الواحد ويمين المدعى ايام خلافته الراشده اهتداء بسنه الرسول الكريم(٢٢٨)، وقد نهج نهجه بعض عمالقه الفقه الاسلامى، ونذكر منهم الامام الشافعى(٢٢٩)، ودليل اثبات لما في حقوق العباد، كما انه اجاز شهاده النساء مع يمين المدعى في الدين، فاذا شهدت لصاحب الحق او طالبه - بكسر اللام - امراتان ويمينه اعتبر ذلك كافياً لاثبات الدين(٢٣٠).

خامساً:

واخيراً، فان من السوابق القضائيه للامام على(ع) التي لم يعف عليها الزمن ما يدلنا على انه كان قد قضى بشهاده الشاهد الواحد فقط في بعض الحالات، نذكر منها اثبات الولاده وقبوله لشهاده الامراه في غلام دفع زميله فواقعه في بئر ومات(٢٣١)، وتجدر الاشاره الى ان الرسول الكريم(ص)قد سبقه في الاخذ بشهاده الواحد وذلك في قضايا السلب وقضايا العقود في السفر(٢٣٢).

ولعل خير ما نختم به هذا المبحث، بصدد احكام الشهاده وما نستلهمه من قضاء امير المومنين على(ع) من قواعد ومبادئ تاصيليه، ما رواه النخعي عن واقعه دخول الحكم بن عيينه وسلمه بن كهيل على ابي جعفر الامام محمد الباقر(ع)، وسالاه عن مدى الكفاءه الاثباتيه للشاهد الواحد مع اليمين، فاجابهما:

قضى به رسول الله، وقضى به على عندكم في الكوفه.

فقالا:

هذا خلاف القرآن.

فقال:

اين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالوا:

ان الله يقول:

واشهدوا ذوى عدل منكم، فقال لهما:

هل ان قوله واشهدوا هو ان لا تقبل شهاده واحده مع اليمين؟ ثم اضاف قائلا:

ان عليا كان جالسا، ذات يوم، في مسجد الكوفه، فمر به عبداللّهبين ثقيل التميمي(٢٣٣) ومعه

درع طلحه، فقال له علي(ع):

هذه درع طلحه اخذت غلولا(٢٣٤) يوم البصره، فقال له عبدالله:

فاجعل لى بينى وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين، فقاضاه لدى شريح، وبعد ان اوضح الامام

تفاصيل عانديه الدرع، قال له شريح:

هات على ما تقول بينه، فاتاه بولده الحسن(ع) فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره في

حرب صفين، فقال:

هذا شاهد واحد ولا اقضى بها حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد له بمثل ما شهد له الحسن،

فقال شريح:

هذا مملوك ولا اقضى بشهادته، وهنا بانّت علامات عدم الارتياح في وجه الامام علي(ع) وقال

لعبدالله:

خذها فان هذا القضاء انطوى على جور في ثلاث مواضع، فتحول اليه شريح وقال:

سوف لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى يا امير المومنين من اين قضيت بجور ثلاث مرات، فاجابه

الامام(ع) قائلا:

ويلك انى لما اخبرتك انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره، فقلت:

هات على ما تقول بينه، وقد قال رسول الله:

ما وجد غلولا اخذ بغير بينه، فقلت:

رجل لم يسمع الحديث فهذه واحده، ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت:

هذا واحد ولا اقضى بشهاده واحده ويمين فهذه اثنان، ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت:

هذا مملوك ولا اقضى بشهادته فهذه الثالثه، اذ ان شهاده المملوك اذا كان عدلا لا ترد.

ثم قال له:

ويلك وويحك، امام المسلمين يومن من امورهم، ما هو اعظم من هذا!.

فهذه القضية قد اخطا فيها شريح في ثلاثه مواقع، الاول تغاضيه عن حديث الرسول الكريم في

وجوب اعاده ما يوخذ غلولا من دون حاجه الى البينه لا بل انه انحاز الى جانب المتهم بقوله:

(رجل لم يسمع الحديث) والجهل بالقانون لا يعد عذرا.

والثاني ان شهاده الحسن كافيه للاثبات ما دامت قد اقترنت باليمين، لذا فان رفضها لا مسوغ شرعيا له، اما الثالث فهو عدم قبوله شهاده المملوك قنبر رغم كونه عدلا، وفي هذه المواقع الثلاثة جور واضح فعلا.

المبحث الثالث: الكتابه:

ورد ذكر الكتابه في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:

(يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا...) ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهاده وادنى الا ترتابوا(٢٣٥).

فالتعامل بالدين، وفقا لهذا النص الشريف، يلزم كتابته حفاظا على الحق من الانكار او النسيان وغيره من دون اشتراط مقدار لهذا الدين، قل او كثر، فحكمه واحد.

اما تجاره فلا يشترط في معاملاتها الكتابه كما تدلنا عليه بقيه الايه، فقد جاء فيها (الا ان تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم..).

ويدخل في قائمه الدين الصداق في عقد النكاح، مع ملاحظه ان الكتابه المخالفه لاحكام الشريعه لا يمكن الركون اليها، فقد قضى امير المومنين في رجل تزوج امرأه واصدقته هي واشترطت عليه ان يكون بيدها الجماع والطلاق قضى ببطان شرطها هذا لمخالفته احكام الشريعه الغراء وحكم على الرجل بالنفقه وبيده الجماع والطلاق(٢٣٦).

والحقيقه ان الكتابه، في المنظور الاسلامي، لا تمثل بذاتها دليل اثبات - كما هو عليه الحال في القانون الوضعي - ذلك لان المدعى عليه ان اعترف بالحق المثبت عليه في المحرر الكتابي دخلت هذه الكتابه في باب الاقرار واتصلت به وان انكره، وكان المحرر معززا بتواقيع شهود يشهدون بصورها منه كانت شهاده ودخلت في بابها، واتصلت بها كما تدلنا اقوال الفقهاء المسلمين واعلامهم الافاضل(٢٣٧).

فالأقرار بالكتابة هو بمنزلة الإقرار بالكلام، أما الكتابة بالشهود فهي شهادة للتوثيق على ما جاء في المحرر الكتابي، وإذا ما خلت الكتابة من الشهاده، ووقع عليها الإنكار، رغم التوقيع أو الختم، فإن الأسلوب الحديث في التحقق من عانديه التوقيع أو الختم هو طريق المضاهاه، إذ تؤخذ نماذج من خطوط أو المنكر أو توقيعه أو ختمه بغرض مقارنتها من لدن خبراء مختصين بالخط أو التوقيع أو الختم الذي وقع عليه الإنكار، للتثبت من كونها تعود لشخص واحد أو أكثر. وخبره الخبير هنا تقوم مقام الشاهد في اثبات كون الخطوط أو بصمه الإبهام أو التوقيع المثبت في المحرر الكتابي يعود للمنكر ام لا، إذ كثيرا ما يقع التزوير على المحرر الكتابي أو انكار عانديته لصاحبه، فالتحقق منه يتم عن طريق الخبراء، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (فاسأل به خبيراً)(٢٣٨).

ومن السوابق القضائيه نذكر قضيه الشخص الذي زور ختم الخلافه - وهو محرر كتابي من دون ادنى شك - أيام الخليفه عمر بن الخطاب، واصاب به مالا من خراج الكوفه، فجاء به الى عامله في الكوفه المغيره بن شعبه الذي قيد يديه بالجامعه الى عنقه وامر بحبسه، فهرب من الحبس وتوجه الى عمر واعلن توبته، فقال عمر(رض) للناس بعد ادائه الصلاه: ما تقولون به؟ فقال قائل: اقطع يده، وقال آخر:

اصلبه، والامام على(ع) ساكت - حيث كان حاضرا - ثم التفت اليه الخليفه قائلًا: ماذا تقول يا ابا الحسن؟ فقال:

هذا رجل كذب كذبه عقوبته عنها بدنه، فضربه عمر ضربا مبرحا، ثم امر بحبسه مده واطلق سراحه بعدها(٢٣٩) وهذه العقوبه من باب التعزير(٢٤٠).

وجاء، في سوره النور، الايه: ٣٣، ذكر للكتابه، ايضا حيث يقول تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا).

والخطاب في هذه الايه موجه حسب آراء المفسرين(٢٤١) - للرجل في ان يكتاب عبده او مملوكه قبل ان يعطيه مبلغا من المال للتكسب به، خلال مده معينه، فان اوفى لسيده صار حرا.

ومن قضاء الامام على(ع) في هذا المورد نذكر قضيه المكاتبه التي توفيت، وقد قضت عامه ما عليها، فولدت ولدا في مكاتبها، ففضى في ولدها ان يعتق من سيدها مثل الذي عتق منها، ويرق

منه مثل الذي رق منها(٢٤٢)، وكان(ع) يستسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق.

وفى قضيه رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له، فرفع ذلك الى على، ففضى بابطال الشروط وقال:

شرط الله قبل شرطك(٢٤٣).

فالكتابه اذن تدخل في قائمه طرق الاثبات، او وسائله، في قضاء الإمام علي بن أبي طالب(ع). ومن الامور التي اورد الفقهاء ذكرها، في هذا المقام، الزام الورثه بالمكتوب في الوصيه(٢٤٤) ووفقا لضوابطها وما الى غير ذلك.

وقد كبر حجم المحررات الكتابيه ودورها في المعاملات بين الناس - بفعل تطور الحياه وتعقدتها - واضحت الكتابه اكثر اهميه في عصرنا الراهن، لا في المسائل الجزائيه فحسب بل في المسائل المدنيه ايضا، بفعل كثره تزوير المحررات الكتابيه وتزييف العمله الورقيه واعطاء صكوك من دون ارصده، وما الى ذلك من الجرائم، وخصوصا المستحدثه منها.

المبحث الرابع: اليمين:

اليمين، في اللغه، تعنى القوه، اذ يتقوى به احد الطرفين، كون الادعاء مثار ايه دعوى يتردد اصلا بين الصدق والكذب، فيقوى باليمين، وهى الحلف باليمين او باسمائه تعالى الجليله(٢٤٥). وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، حيث يقول تعالى:

(واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)(٢٤٦). فتحليف اليمين يقتضى ان يكون، فيما بين المسلمين، بالله تعالى، او باحد اسمائه الجليله، اما فيما بين غيرهم من الكتابيين فان قضاء الامام يشير الى جواز الحلف بغير الله بما يستحلفون به، اذ انه(ع) استحلف يهوديا بالتوراه(٢٤٧) لان ذلك لا يشكل ايه مخالفه لقواعد الاسلام ما دام يقر بالتوراه كونه من الكتب السماويه المقدسه.

والاصل، في اليمين، ان توجه الى المدعى عليه، ذلك لان المدعى ليس عليه غير تقديم دليله او بيئته لاثبات ما يدعيه في مجلس القضاء، فان لم تكن له بينه الزم المدعى عليه، عند الاتكار، او السكوت، باليمين بناء لطلب المدعى او رضاه.

وهذا ما ينص عليه الحديث الشريف (البينه على المدعى واليمين على من انكر)(٢٤٨) فان حلف، حسمت الدعوى بالرد، وان نكل عنه، فهنا على القاضي ان يرد الحلف على المدعى، فان حلف حكم له(٢٤٩).

وقد روى عن الرسول(ص)قوله:

(من حلف لكم بالله على حق فصدقوه، ومن سالكم بالله فاعطوه، ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له)، فالمدعى اذا ما طلب يمين المدعى عليه، فليس له والحاله هذه بعد ذلك تقديم البينه(٢٥٠).

اما بصدد الاخرس، ففي احدى قضايا الامام روى انه كتب للاخرس عبارته:

والله الذي لا اله الا هو - الى آخر الصيغه المراد تحليفه بها في القضيته عنها - وغسلها، ثم امر الاخرس ان يشرب الماء الذي غسلت به صيغه اليمين، فان امتنع عن الشرب عد امتناعه نكولا والزمه بالحق وكان موضوع هذه السابقيه متعلقا بدين(٢٥١).

واليمين قضى بها الرسول الكريم والامام على مع الشاهد، كما سلف القول في مبحث الشهاده، حيث ان اليمين في هذه الحاله هي يمين متممه، اذ تقوى الشهاده الواحده، وهناك اكثر من سابقه للامام في مسائل الدين وغيره من الحقوق الشخصيه قضى فيها باليمين مع الشاهد الواحد(٢٥٢).

هذا مع ملاحظه ان اليمين اما ان تكون على النفي، وهي وظيفه المنكر المشار اليها في الحديث النبوي:

(اليمين على من انكر) واما على الاثبات على اختلاف صورها، سواء اكانت لعانا او قسامه من المدعى او مع الشاهد الواحد او يمينا مردوده على المدعى بالرد او النكور او يمين استظهار، ولكل من هذه الانواع احكامها التي سردت الموسوعات الفقهييه تفصيلها.

ومجمل القول هنا هو ان موضوع اليمين ينصب على الحق المحلوف من اجله، وبه تحسم الدعوى اثباتا او نفيا، ويشمل موضوع اليمين كافه الحقوق عدا حقوق الله المتعلقه بالحدود والقصاص المتعلق بالعظم، اذ يروى ان الامام عليا(ع) اتاه رجل ومعه آخر متهما اياه انه قد قذفه من دون ان تكون له بينه، وطلب من امير المؤمنين استخلافه فاجابه انه لا يمكن في حد ولا قصاص في عظم(٢٥٣).

فاليمين، في قضاء الامام، انما هي من الوسائل التي توثق من ادعاء الحالف لفصل الخصومات وانهاء المنازعات.

ونختم هذا المبحث بسابقتين من قضاء الإمام علي بن أبي طالب(ع)، الاولى تخص ادعاء الانصارية التي طلقها زوجها المتوفى كون الوفاة حصلت في عدتها واقامت البينة عند الخليفة عثمان بميراثها، فعرض قضيتها على الامام فقضى بان عليها ان (تحلف انها لم تحض بعد ان طلقها ثلاث طلاقات وترثه)(٢٥٤) وذلك توثيقا لادعائها.

اما السابقيه الثانيه للامام فتنصب على قضيه الرجلين اللذين اختصما اليه في دابه في ايديهما، واقام كل منهما البينه بالتكافؤ، فحلفهما فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف، فقول له:

فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينه، فقال:

احلفهما، فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها لهما مناصفه، قيل:

فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينه - اى تعادل الطرفان في ما بينهما - قال:

اقضى بها للحالف الذي هي في يده(٢٥٥).

وبناء على ما تقدم فان اليمين، في حقيقته، لم يشرع لاثبات الواقع او الكشف عن حقيقه، انما شرع لتوثيق الادعاء بغيه الفصل في الخصومات وحسم الدعاوى والا لتابدت المنازعات.

لهذا نجد الامام عندما ياتيه الخصمان بادله متقابله ومتكافئه في قوتها الاثباتيه فانه يلجا الى طريق القرعه بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول:

(اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ايهما كان له الحق فاداه اليه ثم يجعل للذي يصير

عليه اليمين اذا حلف)(٢٥٦).

ويروى عنه قوله:

حلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل

العقوبه، واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله تعالى(٢٥٧).

ذلك لان اليمين - كما المحنا - يلجا اليها، بوصفها وسيله اخيره عند عدم توفر الدليل العادى من

البيانات، لهذا نجد الرسول الكريم يقول:

(انما اقضى بينكم بالبينات والايمان)(٢٥٨)، فان لم تتوفر البينه التي تبين الحق وتكشفه يصار الى اليمين، وهي دائما على القطع وكل ما جازت به الشهاده جاز الحلف عليه(٢٥٩).

المبحث الخامس: القرينة:

القرينه، لغه من المصاحبه، وقد قيل، في المثل:

قرين الشيء، او شبيهه، منجذب اليه، لانه صاحبه.

اما في مصلح الفقهاء فهي الاماره البالغه حد اليقين او التي تجعل الامر في حيز المقطوع به(٢٦٠) عاده.

فهي - والحاله هذه - ما يحصل منها العلم بالزوم العقلي، فمن يدعى بان هذه الغزاليه ملك له، منذ مده سنه، وتبين من ظاهر حالها ان عمرها شهران او ثلاثه امر يلزم العقل بعدم قبوله، بينما لو كان عمرها اكثر من سنه لدلت قرينه وجودها بحيازته على كونها مملوكه له.

ومن له يد على الشيء الذي يدعيه فان ذلك يشكل قرينه على ملكيته، كما تبين لنا من قضاء الامام في مساله الدايه المتنازع عليها(٢٦١).

والقرينه، في حقيقتها، من طرق الاثبات التي يعتد بها الشارع الاسلامي، وهي اما ان تكون موضوعيه او تكون شرعيه، والقرائن الموضوعيه يطلق عليها ايضا القرائن القضائيه وهي تلك الامارات التي تدل على امر مجهول هو المعنى نفسه الذي يقول به رجال القانون، حيث يعرفونها بانها:

استنباط القاضي لامر مجهول من امر معلوم(٢٦٢)، فوجود سوابق للمتهم مثلا، او وجود عداء سابق بينه وبين المجنى عليه، يشكل قرينه في احيان كثيره(٢٦٣) على ارتكابه الجريمه ضد المجنى عليه.

اما القرائن الشرعيه فهي وقائع ثابتة جعلها الشارع داله على وقائع اخرى(٢٦٤)، ومثالها قوله تعالى:

(وجاءوا اباهم عشاء يبكون قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله

الذنب...) وجاءوا على قميصه بدم كذب(٢٦٥)، فهذا النص المقدس حكم بالامارات، اذ ان

اخوه يوسف(ع) وضعوا اخاهم الصغير يوسف، في بئر وعادوا الى ابيهم يعقوب، وادعوا امامه

بان الذئب قد اكله، ولاثبات دعواهم هذه قدموا له قميصه الملطخ بالدم وهم سيكون تالما على فقده.

فهم هنا قد قدموا واقعه ثابتة هي الدم الذي لوحظ على قميص يوسف وارادوا منها اقناع والدهم بواقعه اخرى هي اكل الذئب ليوسف، ولكن هذا الاستدلال ابطل باستدلال اقوى، اذ قال لهم يعقوب:

(ما كان اشد غضب ذلك الذئب على يوسف واشفقته على قميصه حيث اكل يوسف ولم يمزق قميصه)(٢٦٦)، فاستدل بهذه القرينه الاقوى على كذبهم.

وفى نص قرآنى آخر، قال سبحانه وتعالى:

(وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) كما جاء في قصه يوسف(ع) مع زوجه فرعون مصر، فالقصه تدلنا على ان فرعون مصر عندما اجرى التحقيق في دعوى زوجته بان يوسف راودها عن نفسها، فان احد وزرانه عرض عليه فكره ملاحظه موضع الشق في قميص يوسف، ولما تبين انه شق من الخلف توصل، من خلال هذه القرينه، الى انها قد اضمرت الحقد له شان مثيلاتها وكيدهن لعظيم(٢٦٧) فاستدل بواقعه شق القميص من الخلف على صدق يوسف. ويروى عن الرسول الكريم، عندما سئل ذات يوم عن اللقطه، انه قال:

(اعرف وكاءها(٢٦٨) وعفاصها(٢٦٩) ثم عرفها سنه، ولتكن وديعه عندك فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فاعطها اياه(٢٧٠))، فمثل هذا التعريف اذا ما طابق الحقيقه فانه يمثل قرينه موضوعيه على كونه مالکها فعلا.

ومن خلال استقراء قضايا امير المومنين(ع)، في جزئيات المسائل، نجد انه اعتمد القرينه ايضا طريقا للاثبات في بعض شذراته القضائيه، فكان يستنبط من وقائع الدعوى احيانا قرائن يتوصل بها الى كشف الحقيقه.

ففى المجال الجنائى هناك عدد، من السوابق القضائيه الموروثه عنه، حكم فيها استنادا الى القرينه نذكر منها قضاءه بقبول القىء قرينه داله على شرب الخمر - كما ذكرنا في مبحث الشهاده - كما قضى بان واقعه الحمل تشكل قرينه على حصول واقعه الزنى(٢٧١).

اما في المجال المدني فلقد قضى بان حيازه الشيء تمثل قرينه على ملكيه من بيده ذلك الشيء (٢٧٢).

ولا بد من القول بان للقرائن صوراً عديده من المناسب التطرق الى ما عثرنا عليه منها في درر سوابقه القضائيه، وذلك في الفقرات التاليه:

اولا القيافه:

القيافه قسمان:

قيافه الاثر وقيافه البشر.

اما قيافه الاثر فهي علم يبحث في تتبع آثار الاقدام والاختلاف والحوافر المقابله للاثر، وتسمى القيافه، وهي اهم موضوعات التحقيق الجنائي العربي، فقد روى ان بعضهم كان يفرق بين اثر اقدام الشاب والشيخ، وبين قدم الرجل والمرأه والبكر والثير.

اما قيافه البشر فهي الاستدلال بهينات اعضاء الشخصين على المشاركه والاتحاد بينهما في النسب والولاده وسائر احوالهما الخلقيه، وكان بنو مدلج، وهم بطن من كنانه، من اعلم العرب في قيافه البشر (٢٧٣).

فالقيافه اذن تدخل في باب القرائن، لان استطلاع اثر هذا الرجل او اعضاءه، ومقارنتها اثر ذاك او باعضاءه، بغيه معرفه ما اذا كان احدهما ينتسب للاخر، او ينتمي اليه، نوع من القرائن التي تتطلب خبره معينه في هذا الخصوص.

لهذا اعتبرت القيافه طريقاً من طرق الاثبات في الانتساب لتفادي مشاكل انقطاعه (٢٧٤) وتجنب ما يثيره من منازعات (٢٧٥).

ويذكر بعض الباحثين ان الرسول (ص) اخذ بها، ففي قضيه انكر فيها الحارث انتساب ولده اسامه اليه، كونه اسود الوجه، فامر الرسول الامين باحضار رجل ماهر في القيافه هو مجزر المدلجي، ووضع اسامه وزيدا امامه بعدما غطي وجه كل منهما بمنزر، وقال:

يا مجزر تامل هذه الارجل، فقال:

ان هذه الارجل بعضها من بعض، وبهذا فقد دفع عنهما شبهه الطعن في انتسابهما للحارث لاختلاف اللون بينهما (٢٧٦).

كما يذكر ان الامام عليا(ع) اقتدى بهدى الرسول الكريم، اذ قرر الحكم باثبات النسب بالقيافه في اكثر من قضيه(٢٧٧) من دون ان اعثر على ما يويد الاتفاق في ذلك.

وقد علل الامام(ع) عله اختلاف لون الوليد عن لون والديه الى مجامعه الاب لامه اثناء حيضها، ففي قضيه عرضت عليه ايام خلافه عمر بن الخطاب كان الاب قد نفى ابوته لوليد له اسود، وعندما عرف الامام ان الاب كان يواقع زوجته ايام حيضها، قرر نسبه اليه معللا حكمه هذا بان سواد لون الابن راجع الى عدم طهاره امه اثناء الجماع بها من زوجها حيث كانت حاضه(٢٧٨).

وفي قضيه مشابهه جاء رجل بامراته التي ولدت له غلاما ابيض، وهما اسودان. وعندما ساله عن حاله اجاب انه اتاها، وهي طامث.

لهذا قرر الامام ان الابن ابنهما، وقال لهما:

(فانه ابنكما، وانما غلب الدم النطفه، ولو قد ترك اسود فلما ايفع ابيض)(٢٧٩).

ثانيا الفراسه:

الفراسه هي من القرائن الموضوعيه التي يظن اليها من اللجاج والامارات وظواهر الملامح والاشياء، فيستنبط منها امرا ما ويستدل بها احيانا على حقيقه معينه.

ولقد ورد ذكرها في كتاب الله العزيز، في قوله تعالى:

(ان في ذلك لايات للمتوسمين)، فالفراسه مبنيه على العلامات والامارات المرتسمه على الانسان وعلى الحدس، فالمتهم عندما يستجوب قد يتغير وجهه، وقد يتصعب عرفا في فصل الشتاء بفعل مياخته، او مفاجاته، بسؤال معين.

وقد يتلكا في كلامه او ينعقد لسانه فلا يستطع النطق رغم ظهور محاولات الاجابه.

فهذه قرائن تفصح عن اشياء، وقد تدل على حقائق مجهوله احيانا.

ويعزز من قيمه مثل هذه القرائن اذا ما عرف المتهم بانه صاحب سوابق اجراميه او تحقيقيه تشير الشبهه مثلا.

ومن السوابق القضائيه التي اعتمد قضاء الامام على فيها على الفراسه نذكر شكوى كان قد تقدم بها احد الفتيان، مدعي ان امه انكرت بنوتها له، وكانت من قبيله قريش.

وعززت انكارها للفتى بشهاده اخوتها مع اربعين نفر من قومها قسامه (٢٨٠) وعندما تفرس الامام في وجهها ووجه الفتى، بادر(ع) بمفاجاه من كان حاضرا من ذويها في مجلس قضائه بالحكم بان امر بعقد قرانها على الفتى، على مهر قدره اربعمانه درهم نقدا، وامر بتسليمه من بيت المال الى الفتى.

فهنا لم تتمالك المراه نفسها واعترفت قائله:

(ياابن عم محمد، تريد ان تزوجني من ولدى هذا؟!).

ثم اعترفت له بان الذي اجبرها على انكاره هم اخوتها المذكورين (٢٨١) فالامام هنا ما كان ليصل الى اكتشاف هذه الحقيقه لولا دقه فراسته، ولربما لاحظ في وجه المراه ما ينم على خوفها من اخوتها وابناء عشيرتها، فمن يدري؟ ثالثا الحالات النفسيه والانفعالات العاطفيه: وهذه تدخل ضمن قائمه القرانن التي يستدل بها على امر معين، فقد سلف وتطرفنا الى حادث النزاع الذي حصل بين امراتين تدعى كل منهما امومه طفل حديث الولاده من دون بينه، فامر الامام على باحضار منشار لقد الطفل نصفين، لتأخذ كل منهما النصف ولما تنازلت احدهما عن حصتها، رافه بالطفل، ومقابل ان يبقى حيا، اعتبر ذلك قرينه على ان الطفل ابنها وحكم لها به. فانفعالها العاطفي هذا وتنازلها عن حصتها لغريمتها لقاء عدم قد الطفل يمثل قرينه فاعله على كونها هي الام الحقيقيه ولا تفسير آخر له.

ومن الحالات النفسيه

المبحث السادس: المعايين والكشف:

الكشف على الشخص، او الشيء، ومعاينته من قبل القاضي او الخبير المعين من قبل المحكمه او الخصوم لبيان خبرته - علميه كانت ام فنيه ام ادبيه - في الواقعه وما يستشفه من معلومات على ضوء خبرته ودرايته بهدف التثبت من ادعاء معين او حقيقه ما، امر نستلهمه من قضاء الامام على من خلال بعض سوابقه (٢٨٤) فهذه الوسيله اعتمدها طريقه من طرق الاثبات.

ولناخذ مثلا القيافه فهي في حقيقتها تعتمد على المعايين والكشف من قبل خبير مختص في هذا الحقل، لا بل ان القاضي الاسلامي يحتاج الى ان يعاين اثناء سير الدعوى الواقعه الماديه المتنازع عليها وان يكشفها بنفسه، كما ان له ان يعين خبيرا لتقديم خبرته التي يصح للقاضي لا قبولها فحسب بل رفضها اذا ما وجد ما يسوغ ذلك (٢٨٥)، وهذا هو الاتجاه المعمول به في التشريعات المعاصره، ويويده الفقه والقضاء (٢٨٦).

فاذا كان المنطق يقضى بوجود الكشف على مكان الحادث المتنازع عليه او الذي تمت فيه الواقعه موضوع الدعوى، ولتكن جريمه القتل مثلا كى تضبط الاله المستعمله، او تصوير بصمات الاصابع التي تركها الجاني لعرضها على خبير البصمات، او ضبط المقذوف الناري او الحشوه الفارغه للسلح المستعمل، بغيه فحصها من قبل خبير الاسلحه الناريه بغرض مطابقتها مع ما يكتشفه الطبيب العدلى في جسم القتيل، وهو من مستلزمات التحقيق، بغيه جمع الادله وصولا الى كشف حقيقه الحادث، فكيف يتم كل ذلك اذا لم يتم الانتقال الى المكان المذكور ومعاينته؟ واذا كانت مثل تلك الوقائع تحصل في الحياه اليوميه لبنى البشر واخذت تزداد مع الايام، فان توجه الامام على الى الفحص والاختبار والمعاينه من قبل خبير معين لبيان خبرته ودرايته في مساله معينه، امر لا غبار عليه.

فلقد حدثنا التاريخ عن قضيه اخذت من شريح منتهى عجه واستغرابه، وذلك عندما جاء اليه احد الاشخاص قانلا:

زوجنى ابى على انى انثى، وابتعت جاريه تخدمنى، فافضيت اليها فحملت منى.

فعرض شريح القضيه على امير المومنين علي بن ابي طالب، فقرر(ع) تعيين عدلين من المسلمين، وامرهما بالحضور في بيت خال من السكن، واحضر امراتين للكشف عن عوره ذلك الشخص، وطلب من العدلين مراقبه الامراتين في مدى تنفيذ ما طلب منهما.

وبعد التيقن من ان ذلك الشخص يحمل اعضاء الجنسين وخصانصهما الحقه بمراتب الرجال كون صفه الذكوريه غالبه فيه وجعل حمل الجاريه منه والحقه به (٢٨٧).

وفى قضيه اخرى (٢٨٨) مجملها ان امراه اتهمت بالزنا، وجرى بها الى امير المومنين (ع)، فامر النساء بالكشف عليها للوقوف على حقيقه الاتهام المسند اليها، فقلن بعد الكشف والمعائنه انها عذراء لسلامه غشاء بكارتها وهن اعرف بامور جنسهن وخصانصه.

فهذه المعائنه التي توجه الى تقريرها الامام على (ع) تمثل دليلا في قضائه اعتمده في اثبات براءه تلك المرءه من الاتهام الذي نسب اليها.

فالمشاهده اذن تعد من اصول الاثبات عند الامام على (ع) سواء اكانت من قبل طبيب شرعى او من غيره من الخبراء، وذلك تبعا لاختلاف الواقعه المراد معاينتها، ولكل خبره خبيرها (٢٨٩)، حيث ان مجال الخبره يظهر في عده صور، ففي المسائل الجزائيه نذكر بصمات الاصابع وآثار الاقدام والبقع وآثار الاسلحه ووسائط النقل (٢٩٠) وقد يشترك بعضها مع المسائل المدنيه وقد لا يشترك، ومن هذه المسائل الاخيره نذكر آثار تجاوز البناء او شق الترع والمرور، وما اليها، مما يتنازع في صدده.

المبحث السابع: القرعة:

القرعه من الوسائل التي تساعد على كشف الحقوق وحسم النزاع، وقد حدثنا القرآن الكريم عن توجه بعض الانبياء اليها اذ جاء في قوله تعالى عن زكريا وكفالتة لمريم العذراء: (وما كانت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم)، وعن النبي يوسف قال تعالى: (فساءهم فكان من المدحضين).

وفى قضاء الرسول الكريم ما يشير الى توجهه اليها في بعض المنازعات، وكان يقول ما ملخصه: انما اقضى بينكم بالبينات والايمان، مع ان ثبوت اليمين في من اخرجته بالقرعه له اولويته، كما جاء في جواهر الكلام الذي جاء فيه ايضا:

(انه لما كانت القرعه تصيب وتخطىء، لهذا يقتضى ان تقوم على النيه الخالصه ووجوب معرفه مواضعها وكيفيتها لان مردها اساسا الى الله وبخالص النيه).

وقد اعتمد على بن ابي طالب(ع) القرعه في بعض قضاياها، فعند مراجعته شذرات من سوابقه
نجده قد اخذ بالقرعه في موطنين:

الاول:

في المسائل المشكله، او القضايا العويصه الغامضه، التي اسفر عنها مبدا (كل امر مجهول فيه
القرعه)(٢٩١).

اما الثانى:

فينصب على القضايا التي تتعارض فيها البيئات والتي لا مرجح شرعيا بينهما.
ففى القضايا الغامضه، ذات الاشكاليه الواضحه، نذكر من سوابقه اليتيمه قضيه الدار التي انهدمت
على ساكنيها في اليمن، ولم يبق من سكانها حيا سوى صبيان احدهما حر والاخر مملوك، ولم
يعرف ايهما الحر من المملوك، فاسهم الامام بينهما قرعه فخرج السهم على احدهما، فجعل له
المال الذي تركه له اهل الدار واعتق الاخر(٢٩٢).

ومن سوابقه(ع) نذكر الروايه التي تقول ان الرسول الكريم(ص)سأله عند عودته من اليمن عن
اعجب ما ورد عليه من القضايا، فقال:

يا رسول الله، اتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطنها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا
فيه كلهم يدعيه، فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم.

فقال الرسول:

ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا اخرج سهم المحق(٢٩٣).

اما القضايا التي تعادلت فيها البيئات والتي لا مخرج شرعيا لها، ولا مرجح فيها، فمن قضائه
فيها انه اتاه رجلان يختصمان بشهود عدل متساوين بالتقابل، فافرع الامام بينهم على ايهم يصير
اليمين، وكان يقول:

اللهم رب السماوات السبع، ايهم كان الحق له فاده اليه، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين
اذا حلف وفى موثق سماعه(٢٩٤)، اما في حاله امتناعه عن الحلف احلف الاخر وقضى له وان
نكلا قضى به بينهما(٢٩٥).

وفى قضيه مماثله(٢٩٦) جاء فيها ان رجلين اختصما في دابه فادعى كل واحد منهما انها له
وقدم بينته وكانت البيئتان متعادلتيں ومتعارضتيں، فافرع بينهما سهمين بعد ان وضع فيهما
علامه، ثم قال:

اللهم رب السموات السبع، ورب الاراضين السبع، ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهاده،
الرحمن الرحيم، ايهما كان صاحب الدابه وهو اولى بها، فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها، وقد استلهم العديد من الفقهاء والاعلام من السلف الصالح من السوابق
القضائيه للامام في هذا الجانب محصلتها بالشكل الذي ادى بهم الى استنباط قاعده فقهيه موداها
انه:

(لا قسمه في الشىء المحدود بتعارض البيئات بدون قرعه)(٢٩٧).

المبحث الثامن: الطرق المعتمده على العلم ومستحدثاته:

مما لا جدال فيه ان الاثبات يتطلب استظهار كافه الوقائع التي تودى الى كشف الحقيقه وصولا الى
احقاق الحق والعداله.

ومثل هذا الاستظهار يدخل في باب الواجب الذي على القاضي مراعاته.

وحيث ان ما يعرف به الواجب واجب - كما اسلفنا - فان بذل القاضي جهده لغرض كشف حقيقه
النزاع المعروف امامه اذ (لا يكتفى بادننى فهم دون اقصاه) لما تحصل لديه من ادله في مجلس
كى يستند اليها في حكمه الذي سيصدره اذ لا حكم من دون دليل ولا قناعه بلا تعليل امر لا وراء
فيه.

والحق ان العمليه القضائيه، عند الامام على(ع)، تؤكد لنا انه لم يال جهدا في خوض الغمرات
لكشف المبهمات والاخذ بايه وسيله متاحه لديه ومقنعه للاثبات حتى لو كانت قد اعتمدت العلوم
البحته كالتب والكيمياء او الفيزياء، ما دامت مقبوله شرعيا، حيث كانت تزوده بحلقه ذات قوه
اثباتيه بذاتها او انها تقوى حلقه ضعيفه اخرى وتدعمها(٢٩٨).

فقد سبق واشرنا الى القضيه التي نفى فيها الشيخ افتضاضه لبقاره زوجته الشابه وانكر بالتالى
حملها منه، فكان حكمه(ع) فيها:

ان للمراه ثقبين احدهما للمحيض والاخر للبول، ففعل الشيخ كان ينال منها فسال ماوه في سم -
اي ثقب - المحيض فحملت منه - وهذه حقيقه علميه اثبتها الطب الحديث - لهذا قرر بان الحمل له
والولد ولده (٢٩٩) والدليل الذي استظهره هنا يقوم على علم الطب، ونقل ابن طاووس في
الملاحم والفتن انه كان لرجل جاريتان، وقد وضعهما في دار واحده فولدتا في يوم واحد وتحاكمتا
اليه(ع)، اذ ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعت كل منهما انها ام الذكر، فوزن حليب كل من
المراتين فكان احد الحليبين اخف فقرر لصاحبه اللبن الخفيف بالبنث ولصاحبه اللبن الثقيل
بالنكر(٣٠٠).

ثم اضاف قائلا:

ان الله حط المراه عن الرجل فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه و كذلك لبنها دون
لبنه(٣٠١) فقد اعتمد هنا على خصائص حليب الام شانها شأن اعتماده على خصائص بياض
البيض وما يميزه عن ماده المنويه في القضية التي سبق ذكرها، في مبحث الكفاءه العلميه
للقاضى من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

قرار الحكم عند الامام

على المعلوم ان القاضي بعد انتهائه من سماع حجج الخصوم وبياناتهم ودفوعهم، علاوه على
طلبات اطراف الدعوى واقوال من له علاقه بها، لا بد من ان تكون قد تكونت لديه قناعه معينه
بشان موضوع النزاع فيها، وبانت له حقيقته وبالتالي تكون الدعوى عنده قد تهيأت للحسم.
والطريق الطبيعى لحسمها وانهاء الخصومه فيها يكون باصدار قرار حكمه النهائى فيها على نحو
ملزم.

وهذه هى المهمه الاساسيه والنتيجه التي ينتظرها منه اطراف النزاع، فما هو مفهوم الحكم هذا؟
وما هى عناصره في المنظور الاسلامى؟ وما هو منهج الامام على في تنفيذه؟ وفى سبيل الاجابه
لا بد من بحث الامر في جانبين، وهذا ما سيقوم عليه المبحثان التاليان:

المبحث الاول مفهوم الحكم:

يعرف الحكم بانه اخبار عن حكم الله تعالى يصدره القاضي في صيغته قرار يفصل به النزاع المعروف، فتنتهى به الخصومه وتحسم الدعوى (٣٠٢) وذلك باحد حلين - كما المحنا - الاول اجابه طلبات المدعى في ما يسمى بقضاء الالزام او قضاء الاستحقاق وغالب الاحكام هي الزام (٣٠٣).

اما الحل الثانى فينصب على رفض طلب المدعى ومنع منازعته للمدعى عليه في ما يسمى بقضاء الترك او الاطلاق (٣٠٤) كالحكم باطلاق المحبوس (٣٠٥) - اى الموقوف رهن التحقيق في المصطلح القانونى المعاصر - لعدم ثبوت الحق عليه او ابقاء صاحب اليد يده على الشئ ومنع منازعته في ملكيته من قبل المدعى.

ولم يكن في نهج الامام على (ع) شكل معين لصيغته القرار بالحكم، فهو يقوم على تعبير يودى الى احقاق الحق وتنفيذ حكم الشرع في اسرع وقت ممكن لا يصل الى كل ذى حق الى حقه.

ومن خلال استعراض قضايا الامام فان الذي نستدل به من شذراته القضائية وسوابقه العدليه ان قرار الحكم فيها يقوم على العناصر التاليه:

١ - وقائع الدعوى والادله التي تثبت وجودها عبر مجريات المرافعه او التحقيق فان لم تتوفر الادله الكافيه التي تعزز ادعاء المدعى يصر الى يمين المدعى عليه عاده للحسم وانهاء الخصومه.

٢ - تكليف تلك الوقائع ووصفها بالوصف الشرعى المناسب، اذ لا تصح الاستنباطات الظنيه كما علمنا.

٣ - تطبيق حكم الله تعالى على تلك الوقائع اتباعا لقوله تعالى:
(يحكم به نوا عدل منكم).

وتطبيق حكم الله هو العدل عينه، وقد سلفت الاشاره الى ما جاء في وصيه الامام على (ع) الى كميل بن زياد، وهى:

(يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا)، لان اهل بيت الرسول - والامام على ياتى في مقدمتهم - هم اقرب موردا واوثق مصدرا لعلم الرسول الامين.

فاستنباط الاحكام النظرية، بوصفها حلولاً عمليه لجزئيات القضايا المطروحة في ساحات القضاء، يقتضى ان تتم على ضوء احكام البارى المستمدة من اصولها المعتره، او من سنه كان الامام اعلم بها من غيره، لهذا وصفه نبى الامه بانه اقضى الامه واعلمها بالفقه والشريعة، لا بل (كان اقدرهم على تطبيق احكامها)(٣٠٦)، وادقهم في التعليل والتسبيب، ولعل خير شاهد على عمق تسببيه للاحكام ان نذكر تعليله النموذجى الوارد في عقوبه المسكر، اذ جاء فيه: (ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا اسكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى). وهذا ما تفيدته المصادر التي تطرقت الى قضائه(ع)(٣٠٧).

المبحث الثاني: تنفيذ قرار الحكم:

التنفيذ هو الهدف من الحكم، وبه يتجسد مضمونه الى واقع تنقل فيه الحقوق وتستوفى فيه الحدود، ولما كان قرار الحكم ينصب على احد امرين اما مدنى او جزائى، فلا بد والحاله هذه من بحثهما في مطلبين مستقلين لاختلاف طبيعه التنفيذ في كل منهما.

المطلب الاول تنفيذ القضايا المدنية:

يتم تنفيذ الحكم، في المسائل المدنية، بارجاع عين المدعى به في حاله وجوده او ابقائه بيد حائزه(٣٠٨) اما اذا كانت العين في يد الخصمين معا، ولكل منهما ادعاء في ملكيتها من دون بينه، فان الامام كان يميل الى تحليفهما على نحو ما اوضحنا في مبحث اليمين. والتنفيذ في هذه الحالات يطلق عليه في مصطلح الفقه القانونى المعاصر التنفيذ العينى. اما اذا استهلك الشئ المدعى به فان تنفيذ الحكم فيه يتحول الى البذل، وهو نوعان: بدل مئلى كالحبوب وبدل قيمى كالفاكهه التي انتهى موسمها.

وفى حاله امتناع المحكوم من تنفيذ الحكم، فان كان هذا الامتناع بسبب الاعسار فكان الامام يتعامل معه حسب حكم الايه الكريمه (وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره)(٣٠٩) وبخلافه فانه(ع) كان يامر بحبس - شان المدين الموسر تماما - اما عند تحقق اعساره او افلاسه فكان يطلق سراحه حتى يستفيد مالا(٣١٠).

اما بصدد ما اذا كان المحكوم عليه غانبا، فمن المتعذر تنفيذ الحكم عليه لمجهوليه محل اقامته او لهروبه، وذلك عدا العقارات.

ولكن في حاله ما اذا كان له كفيل فان الامام عليا(ع) كان يقضى بحبس هذا الكفيل وسيله للضغط
لاحضار مكفوله(٣١١).

المطلب الثاني تنفيذ القضايا الجزائيه:

من خلال مراجعه سريعه للسوابق القضائيه للامام علي(ع)، نجد ان منهجه في تنفيذ الاحكام
الجزائيه يتم بشكل فوري، باستثناء الجرائم الحديه التي يتولى الحكم فيها غيره.
فقد علمنا انه طلب من قاضيه شريح بن الحارث عدم تنفيذ ايه عقوبه حديه الا بعد عرضها عليه،
وذلك لجسامه العقوبه وخطوره الجريمه الحديه التي يجب عدم تعديها او الاعتداء عليها او
تعطيلها بعد ثبوتها(٣١٢).

هذا فضلا عما اكتشفه من حصول اخطاء جسيمه في بعض مفردات قضاء شريح التي نقضها
الامام وصحح بعضها.

ومن المبادئ المهمه المستنبطه، من قضاء الامام، انه لم يعاقب عن الجريمه الواحده باكثر من
العقوبه المقرر لها شرعا، سواء اكانت هذه الجريمه حديه ام من جرائم القصاص والديه الا اذا
اكتنفها ظروف مشدده كحاله السكر ايام شهر رمضان المبارك مثلا(٣١٣).
اما في ما يخص الجرائم غير مقدره العقوبه، وهى الجرائم التعزيريه فان امر العقوبه فيها متروك
لولى الامر وللقاضى الذي له سلطه تقرير العقوبه التي يراها مناسبه لكل جريمه تعزيريه على
حده، وذلك وفقا لظروفها وظروف مرتكبها وما اكتنفها او اكتنف فاعلها من ملايسات.
لهذا تصح المعاقبه عليها باكثر من عقوبه واحده، فقد قرر الامام مثلا في شاهد الزور الغريب
ارجاعه الى منطقه سكناه، في حين قرر في شاهد زور سوقى ان يطاف به في السوق ثم امر
بحبسه اياما، ثم اخلى بعدها سبيله(٣١٤).

اما في جرائم الاشتراك، ففي قضيه قتل، قرر الامام حكمه باعدام القاتل الاصلى، قصاصا، في حين
ان مساعده الذي كان دوره يتمثل بالامساك بالمجنى عليه تسهيلا للجانى في قتله، فقد امر بحبسه
مدى الحياه(٣١٥)، وفي هذا الحكم دقه متناهيه في تطبيقه لاحكام البارى، فقد اقتص من القاتل
بما يماثل فعله، اما شريكه الذي ساعده في الجريمه فلم يقتله قتلا فوريا انما قتله قتلا بطينا حيث
قرر حبسه حتى الموت(٣١٦).

، وهذه عقوبه تعزيريه مناسبه حقا لفعله الجنائى.

والاصل، في قضاء الامام، فوريه تنفيذ العقوبات، وخصوصا في الحدود من دون اى تاخير او امهال، والا فلا يحكم عند عدم كفايه الدليل، اذ قضى في ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا - كما المحنا - فسال عن الشاهد الرابع اكمالا لنصاب الشهاده، وعندما عرف منهم تاخيره اصدر قراره الفورى العادل:

(حدوهم فليس في الحدود نظره ساعه)، كما جاء في الوسائل، حيث اقام عليهم حد الفذف، كما قضى بعدم جواز الكفاله في الجرائم الحديه، حيث جاء في احد قراراته:
(لا كفاله في حد)(٣١٧).

الا ان قاعده فوريه تنفيذ العقوبه في المسائل الجزائيه ترد عليها استثناءات كما تدلنا على ذلك سوابق الامام على(ع)، ومنها:

١ - جاء، في فروع الكافى وغيره(٣١٨) من المصادر ان الامام(ع) لم يسمح باقامه الحد على المريض حتى يبرأ من مرضه، في العديد من القضايا، نذكر منها حادث المدان الذي جلب اليه وجسمه مصاب بالقروح، فقرر بصدده:

(اتركوه حتى يبرأ ثم اقيموا عليه الحد)، ولم يسبقه الى هذا سابق فيكون بهذا قد جسد الجانب الانسانى للعقوبه في ابهى صوره.

ب - وقضى، رضوان الله عليه، بعدم اقامه الحد على الحامل حتى تضع حملها، فقد جاء في ارشاد الشيخ المفيد ان الخليفه عمر استشار عليا في حكم اصداره باحدى الحوامل، وهو يقضى بالرجم لثبوت الادله ضدها، فكان جواب الامام هو وجوب تاخير تنفيذ الحد بحقها حتى تلد، معللا قراره هذا ببلاغته المعهوده:

(هب ان لك سبيلا عليها فإى سبيل على ما في بطنها، والله تعالى يقول:
ولا تزر وازره وزر اخرى.

فقال عمر:

لا عشت لمعضله لا يكون لها ابو الحسن)(٣١٩).

وهناك سوابق عديده مماثله له تشير الى تاخير تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع حملها شريطه عدم الاضرار بالوليد، فان خيف عليه وجب ايضا تاخير تنفيذ الحد بحق امه الى حين فطامه حفاظا على حياته(٣٢٠).

اي انه(ع)، فضلا عن نظرتة الانسانيه العميقه ازاء الوليد، طبق مدلول الايه الكريمه (ولا تزر
وازره وزر اخرى) بشكل حى في العمليه القضائيه التي لم تجنح التشريعات الوضعيه الا اخيرا
الى الاخذ به، وهو ما يطلق عليه، في التعبير المعاصر، مبدا (شخصيه العقوبه)، فكل يواخذ
بجريرتة لا بجريره غيره(٣٢١).

ج - وقضى، ايضا، بوجوب عدم اقامه الحد على الجانى في ارض العدو(٣٢٢) مسببا حكمه هذا
بالقول:

(لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافه ان تحمله الحميه فيلحق بالعدو)، كما
جاء في باب الحدود من كتاب الوسائل.

واخيرا، لا يخفى ما في فوريه تنفيذ الاحكام، بوصفها قاعده عامه، من حكمه، وتتضح هذه
الحكمه بشكل اكثر في حقوق الله تعالى وحدوده لعدم الشفاعه فيها او المهادنه.

اما في حقوق العباد(٣٢٣) فيتوقف تنفيذها على طلب المدعى او صاحب الحق، فان عدوله يعنى
عدم التنفيذ(٣٢٤) لان التراضى يمنع العقوبه عاده، مع ملاحظه ان تنفيذ العقوبات لا يصح في
الجامع او المسجد(٣٢٥).

الفصل الرابع

ملاحق في العمليه القضائيه للامام على بن ابي طالب

عرف المسلمون، الى جانب القضاء العادى الذي تطرقنا اليه في الفصول السابقه، نوعين آخرين
من القضاء هما:

قضاء المظالم وقضاء الحسبه، وعند تصفح مطاوى العمليه القضائيه للامام على فان المتامل فيها
سيظفر بكنوز جواهره، لا في القضاء العادى فحسب بل في هذين القضائين ايضا.

لهذا وجدت ضروره للتطرق اليهما، وذلك في المبحثين التاليين، وبشكل موجز ومركز اتماما
للفائده.

المبحث الاول: قضاء المظالم:

قضاء المظالم، في حقيقته، هو اوسع سطوه وقوه، من حيث الطبيعه، من القضاء العادي، لان الغرض منه هو الاستماع الى ظلمات الناس من اصحاب الولايات، سواء كانوا من ذوى العلم والقلم كالقضاة ام من ذوى السيف كقواد الجيش، عبر ما يتخلل سلوكهم من خلل بما ينطوى عليه من ظلم هذا او ذاك من الذين هم تحت سلطاتهم وشوكتهم احيانا.

وقد اشار الماوردي، وهو من اعلام القرن الخامس الهجرى الى ان من شروط الناظر في المظالم ان يكون جليل القدر عظيم الهيبه نافذ الامر.

وذكر انه لم يجلس للمظالم من الخلفاء الراشدين على(ع)، اذ نص قائلا:

(واحتاج على، رضى الله عنه، حين تاخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا الى فصل صرامه في السياسه وزياده تيقظ في الوصول الى غوامض الاحكام، فكان اول من سلك هذه الطريقه واستقل بها)(٣٢٦).

فالامام على(ع) اذن هو اول من ابتكر قضاء المظالم وابتدع مسلكه، كما يدلنا هذا النص، حيث كان(ع) ياخذ للمظلوم حقه من الظالم من دون ان تاخذه فيه لومه لانم.

وقد قسم الظلم الى ثلاثه اقسام (فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب.

فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال الله تعالى:

ان الله لا يغفر ان يشرك به، واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات واما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا)(٣٢٧).

والظلم الاخير هذا هو الذي يدخل في قائمته ظلم صاحب الشوكه والنفوذ لمن هو تحت سلطانه من اصحاب الامارات والرناسات، او المناصب الرفيعة علميه كانت ام سلطويه، وهؤلاء هم الذين حذرهم الامام بالقول:

(فاياكم والتلون في دين الله)، وقد جاء في احدى خطبه الشريفه:

(الا واني اقاتل رجلين رجلا ادعى ما ليس له وآخر منع الذي عليه)(٣٢٨).

واذا ما تاملنا صفحات نهج البلاغه نجد من هذا وامثاله الكثير، ومنه لوم العمال وتانيب هذا او ذاك من ذوى النفوذ او القاده العسكريين.

ومن ذلك نذكر ما جاء في كتابه الى بعض عماله:

(اما بعد فان دهاقين اهل بلدك شكوا منك غلظه وقسوه واحتقارا وجفوه).

ثم اشار اليه بالنهج الصحيح الذي يقتضى سلوكه معهم(٣٢٩).

هذا وقد رفعت الى على(ع) عده قضايا تتصل بعقارات اخذت من اصحابها واعطيت الى بعض بنى اميه في اواخر خلافه عثمان، من دون مسوغ شرعى، فردها الامام الى مالكيها الشرعيين، وقال: لو وجدت هذه العقارات دفعت في اصدقه النساء لرددتها معللا قراره هذا بقوله:

(ان في العدل سعه ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق)(٣٣٠).

واساس فكره المظالم استلهمها الامام من ابن عمه رسول الله، ان قبيله جذيمه - من جوار مكه - كانت قد رفعت شكوى امام الرسول الامين على القائد العسكرى خالد بن الوليد كونه قد قاتلها رغم انها اعلنت الاسلام.

وبعد التثبت من صدق الشكوى بعث الرسول علي بن ابي طالب بمال من خزينه المسلمين فادى ديات القتلى من قبيله جذيمه بعد ان قال الرسول:

(اللهم انى ابرا اليك مما فعل خالد بن الوليد) كون قتاله لافراد القبيله المذكوره كان فيه خطأ فادح، اذ انهم اعلنوا الرضا بالاسلام من دون ان يمتنعوا عنه كى يصار الى قتالهم(٣٣١).

والتاريخ العربى الاسلامى يحدثننا عن العديد من الشواهد في هذا الخصوص.

وقد توسع سلطان المظالم، فصار الخلفاء يفردون وقتا محدددا او يوما معيننا لسماع الظلمات، ويذكر ان عمر بن عبد العزيز هو اول من ندب نفسه للنظر في المظالم بعد الامام على وانتهج منهجه، حيث راعى السنن العادله واعادها(٣٣٢).

المبحث الثانى: قضاء الحسبه:

الحسبه وظيفه دينيه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتستمد اساسها من قوله تعالى:

(ولتكن منكم امه يدعون الى المعروف وينهون عن المنكر)، وتنصب اولى مهامها على مراقبه

المشروعيه واحترام تنفيذ احكام الشريعه ومكافحه الجرائم الاقتصاديه والمروريه(٣٣٣).

وقد باشرها الرسول الكريم بنفسه عبر حثه على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكتب

التراث الاسلامى حافله بذكر ما كان يعمل عليه افضل الصلاه والسلام في هذا الجانب، فقد كان

يتجول في الاسواق ويطرق الازقه ويطلع على ما يدور في مفردات الحياه اليوميه للناس في المعاملات ويراقب الموازين والمكاييل، ويقف على ما يبدر عنهم من مخالفات(٣٣٤) وكان يقول: (من غشنا فليس منا)(٣٣٥).

وقد نهج الامام على(ع) نهج نبيه الكريم، فكان يخرج الى الاسواق ويطوف بالطرق، ويامر الناس بحسن الحديث ونزاهه البيع وتجنب الاحتيال والوفاء بالكيل والميزان، ويسال عن الاسعار(٣٣٦)، فضلا عن مكافحته للمعاملات المريبه والسلع المحرمه، اذ كان يكسر اوانى الخمر وادوات الطرب، كما انه امر بحرق قريه كان يباع فيها الخمر(٣٣٧) عقابا تعزيريا. وقد ظهر في خلافته الراشده، نظام لم يسبق اليه احد، وقد اهتم هذا النظام بتنظيم الحرف والمهن وارباب الصناعه في الاسواق، لضمان حسن المعاملات وعدم الغش ونزاهه البيع ومكافحه الجرائم الاقتصاديه على اختلاف صورها، اذ عين على كل حرفه او مهنة مشرفا من المبتكرين واللامعين، كل في مجال اختصاصه المهني، واطلق عليهم اسم (الاصول) كونهم اخذوا عنه اصول المهنة وضوابطها وحدودها المشروعه، وقد تطرق الى ذكرهم صاحب كتاب الذخاير والتحف(٣٣٨) وعددهم سبعة عشر مشرفا نذكر منهم كميل بن زياد الذي عين مشرفا على المهندسين والبنائين، وقنبر وجميع السياس والجماله تابعون له، حيث كان يسوس ويداوى الجمال في زمنه، وبريده الاسلمى الخزاعى صاحب صنجق الرسول، وكل حامل رايه او علم يكون تابعا له ويستر شربه، وجرموز الهجيمى القصاب وجميع القصابين ينسبون اليه، وهكذا كان كل مشرف يهتم بالمهنة التي انيط به الاشراف عليها.

وعلى ضوء ما تقدم، فلعل لا اجانب الحقيقه اذا ما قلت ان الامام عليا(ع) يحتمل جدا ان يكون قد اناط بميثم التمار الاسدى مهمه معينه في قضاء الحسبه، اذ قد يكون كلفه بمراقبه السوق - كمراقب عام - في الكوفه والتشاور مع (الاصول) في مراقبه اصحاب الحرف والمهن في اعمالهم، بهدف منع الجريمة الاقتصاديه واجتثاثها ما دام التاريخ يحدثنا عن وجود علاقه لميثم بعلى، حيث كان احد خواصه(٣٣٩)، وكان يجلس في دكانه ويبيع عنه التمر احيانا، وكان المتقدم، في السوق لدى اصحابه والمتكلم الجريء والمبرز فيهم بقول الحق، من دون ان تاخذه فيه لومه لانم، فضلا عن انه المقتدى لاصحاب المهن في السوق، وقد مثلهم في مجلس والى الكوفه عبيداللهين زياد -

بعد استشهاد الامام - اثر تشكيهم عامل السوق الذي نصبه هذا الحاكم الاموى فور استشهاد الخليفه على عليه السلام (٣٤٠).

واذا كانت اشارات الباحثين الاسلاميين الاولين الى وظيفه الاحتساب قليله، واذا كان اختفاء كل المبادرات التي استحدثتها امير المومنين علي بن ابي طالب بفعل الظروف التي اعقبت استشهاده امرا مسلما به، ناهيك عن اندراس بعضها بفعل مرور الزمن، فان المعقول حقا ان يكون قضاء الحسبه قد انيط امر مسووليته بميثم بن يحيى الاعدى في خلافه الامام في الكوفه، وهذا كان بدوره قد وضع العيون في الاسواق لمراقبه المشروعات واحترام تنفيذ احكام الشريعه الغراء، بما فيها مراقبه الجرائم الاقتصاديه في سوق الكوفه عهد ذاك، ولعله كان يجتمع بالامام اسبوعيا ليقدم اليه تقريره عن حاله السوق والوضع الاقتصادى وما يقدمه اليه الاصول كل في ما يخص مهنته التي تولى الاشراف عليها (٣٤١) فمن يدري؟ ولعل الايام تكشف لنا حلقات مجهوله ذات اهميه في هذا الخصوص..

وقد تطور قضاء الحسبه عبر الايام، وغدت له هيبتة في زاهر عصر الدول العربيه الاسلاميه، اذ كلف بمراقبه المشروعات في اوسع صورها وبتنبيه من يخالفها من ولاه او قضاة وغيرهم، واصبح في الوقت الراهن متمثلا بجهاز الادعاء العام او النيابة العموميه، باعتباره الجهاز المكلف بتلك المراقبه واحترام تنفيذ القوانين.

الخاتمه بعد هذه الجوله التي حاولت فيها تقديم صورته سريعه ومركزه عن النهج القضائى لرجل العدالة المخلد الإمام علي بن ابي طالب(ع) وعمليته القضائيه الجليله، وقد رايت ضروره عدم الاقتصار فيها على المنهج الاستدلالي في البحث والتحليل كونه يفيد في الرد على مناهضى الحق والعدالة ومقارعه الحجة بالحجة ومواجهه الدليل بالدليل لافحامه، بل يقتضى ايلاء المنهج الاستقرائى اولويه، لانه يجسد تلك العمليه ويجعل القارىء الكريم يعيش جزئياتها من خلال شذرات سوابقه ودرر احكامه القضائيه اليتيمه بشكل حي وفاعل.

وهذا ما حاولت سلوكه في هذا الجهد المتواضع، اذ سرت مع الامام الجليل عبر ما ظفرت به من كنوز في هذا الخصوص لابرار ما تمخض عنها من مبادئ وقواعد ودلالات وكيفيه تعامله معها في جزئيات القضايا خلال المرافعه، بوصفه قاضيا فردا متميزا له خصوصيته المتفرده في القضاء.

ولعل اهم محصله هذه الجوله هي النقاط التاليه:

اولا:

تميز فكر الامام بخصوصيه تبدو جليه من خلال منهجه في اختيار القاضي وما افرزه هذا المنهج من ضوابط ازاء الاهليه المطلوبه في من يراد اناطه وزر القضاء به، ويرتكز هذا المنهج على متطلبات الكفاءه العلميه وما يتفرع عنها من لزوم الامام بالعلوم ذات العلاقه بالعمله القضائيه، الامر الذي تمخضت عنه القاعده الفقهيه التي مفادها ان ما يعرف به الواجب واجب، اذ ان ما لا يتم الواجب الا به هو واجب ايضا - كما في تعبير الفقهاء المسلمين - او ما تعلق بالكفاءه الاخلاقيه وما يقتضى ان يكون عليه القاضي من خلالها خارج مجلس القضاء او داخله والكفاءه الصحيه بشقيها:

العضوى والنفسى.

ثانيا:

ليس من قاعده من القواعد القانونيه المعاصره ومبادئ اصول المرافعات، او المحاكمات المتبعه في ساحات المحاكم، حاليا، الا ونجد لها في منهج الامام على اصلا او اساسا. وعلى سبيل المثال نذكر:

ا - ان الامام عليا(ص) هو اول من اخذ بمبدأ الاثبات المطلق، فقد لاحظنا انه لم يقيد نفسه -

كقاعده عامه - بادلله محدد او بينات محصوره ليبنى عليها حكمه، فكل ما يتحصل لديه من ادله

مقبوله شرعا - بطريق النقل او العقل - كان يعتمد ويستدل به في حكمه، مع التقييد بضوابط

بعض الحالات التي حددت ادله الاثبات فيها بنص، كعدم ثبوت جريمه القذف باقل من اربعة شهود

مثلا.

ب - البيئه عند الامام على كلما كان وقت الحصول عليها اقرب زمنا الى الحادث، او الواقعه، كانت

ادعى للاطمئنان لديه واقرب للمصداقيه لبعدها عن التأثير او التحوير، وهذا ما استقر عليه الفكر

القضائى المعاصر.

ج - انه(ع) اول من فرق بين الشهود، وقد صرح بهذه الحقيقه في اكثر من سابقه قضائيه له، فقد

كان يستمع الى شهاده كل شاهد على انفراد كي لا تؤثر شهادته على مسامع الاخر، وحتى تكون

بمناى عن التبديل او التضليل والالتباس والتداخل.

د - وكان كما تدلنا عليه شذرات سوابقه دقيقا في تعليل حكمه كى لا يختلط هذا التعليل بما يودى اليه الاستنباط من معنى، ما دامت مبررات ما آل اليه الحكم قد تمت على ضوء القناعه التي وصل اليها من خلال تحليله لوقائع الدعوى وما توفر فيها من بينات، موسسا قرار حكمه فيها على النص التشريعى والحل الحاسم المناسب.

ثالثا:

وتدلنا سوابقه القضائيه انه(ع) لم يسمح بتاخير تنفيذ الحكم في القضايا، كى تعود الحقوق الى اصحابها ويرفع الحيف عن المظلوم بالسرعه الممكنه، وتعاد الامور الى مواطنها بعد اكتشاف الحقيقه فيها وبالشكل المطلوب والعاذل.

وكان دقيقا في تنفيذ احكام البارى، لدرجه حدث به الى عدم السماح لمن تولى القضاء في خلافته من تنفيذ احكام الحدود الا بعد عرضها عليه، كما ثبت ذلك من خلال بعض سوابقه مع شريح بن الحارث.

وإذا كان منهجه، في الاحكام، يتخذ قاعده عامه هي تنفيذها بلا تاخير فان هناك استثناءات وردت عليها في المسائل الجزائيه لم يسبقه اليها سابق تجسدت فيها شخصيه العقوبه، كما تبين لنا من تاخيره تنفيذ الحد على الحامل الى حين وضع حملها، فقد جسد هذا المبدأ بشكل عملى لاول مره وهو المبدأ الذي جنحت التشريعات العقابيه الوضعيه الى الاخذ به وتطبيقه في وقت متاخر. كما انه قرر تاخير تنفيذ عقوبه المريض حتى يبرأ من مرضه، وهذا يعنى انه بهذا الاستثناء قد اولى الجانب الانسانى للعقوبه رعايته، فمثل في هذا الجانب صورته حيه لدقه عدالته ونظرتة الانسانيه في تعامله مع من انزلق في مهاوى الاجرام.

وبهذا يكون قد حدد للعقوبه خصائصها المميزه، وهى شخصيه العقوبه ثم انسانيتها واخيرا قانونيتها، اى شرعيتها، عدا ما يخص العقوبات التعزيريه التي منح الشارع الاسلامى فيها للقاضى، او ولى الامر، سلطه تقديرية بالشكل الذي يمثل تفريد العقاب بادق صورته.

رابعا:

والذى يستشف من منهجه القضائى الجليل ان هناك مميزات تتصف بها محاكماته العادله اهمها ما ياتى:

١ - عليه المحاكمه، اذ يعد(ع) اول من طبق، او جسد، هذا المبدأ بشكل حي، من خلال دكه القضاء التي نصبها في مسجد الكوفه ووضع بالقرب منها لانحه كتب عليها قوله تعالى:
(ان الله يامر بالعدل والاحسان).

وعندما سئل عن هذا النص المقدس قال:

(العدل الانصاف، اما الاحسان فيعنى التفضل).

ب - تدوين الاقوال، فقد كان يامر كاتبه بتدوين الاقوال التي يستمع اليها في مجلس قضائه، وهناك غير سابقه امر فيها كاتبه عبيداللهبن ابي رافع بان يكتب ما يملى عليه الشاهد او الخصم، ولا يخفى ما للتدوين من مزايا ومبررات، فهو ضمان من اى تحريف او تشويه فضلا عما تنطوى عليه الذاكره بمرور الايام من عدم الدقه بفعل النسيان او التشويش وغيره.

ج - المساواه، في النظره والاشاره والتعامل، ابان المرافعه، بين الخصوم وبقية اطراف الدعوى، اهتداء بسنه الرسول الكريم، وقد طبق هذا المبدأ على نفسه كما عرفنا من حادث التغيير الذي لاح في وجهه الطاهر عندما خاطبه عمر بن الخطاب بكنيته بدلا عن اسمه، الامر الذي يدل على تطبيقه للعداله في اروع صورها وادقها.

وما هذه المميزات الثلاثه الا خصائص يفخر القضاء المعاصر في تطبيقها، بوصفها تجسيدا حيا للعداله في ساحاته، وهى نابغه اصلا من قضاء الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه(٣٤٢).
خامسا:

في العمليه القضائيه، عند الامام على(ع)، يبدو لاول وهله منها انها مجرد احكام قضائيه في جزئيات بسيطه من مفردات الحياه اليوميه للفرد، بينما الحقيقه - كما لاحظنا من خلال الفقرات المتقدمه - ان لكل حكم في الجزئيه فلسفه، وتتمخض عنها قاعده تستخلص من سابقه قضائيه تساعدنا على تفهم طبيعه المشكلات التي يمر بها الجنس البشرى وسبل حلها، الامر الذي يستحق - والحاله هذه - البحث والتحقيق المعمق، ناهيك عن ان تطبيقات تلك العمليه تعبر، في نتائجها، عن اقصى ما يمكن للعداله ان تحققه للعباد عبر التاريخ من سعاده.

سادسا:

واخيرا، فان من المغالطه - بعد هذه الجوله - ان نقول ان عليابن ابي طالب(ع) هو ابن مرحله او نتاج عصره، فافكاره وطروحاته لم تكن قد فرضتها ظروف او مناسبات معينه لتنتهي بانتهائها،

او انها مرتبطه بزمن او حضاره او مكان معين، انما هي معين حتى نابض بالحياه المتجدده مع الايام، ونابعه من صميم العقيدة الاسلاميه المعطاء، فهو وارث علمها من ابن عمه الرسول الامين واساسها القويم هو القرآن الكريم الذي فيه تبيان كل شيء.

لهذا فان تلك الافكار والطروحات تبقى حيه على مر العصور رغم تقلب الزمن بظروفه وحضاراته واشخاصه، فرغم اختفاء كثير من قضايا امير المومنين علي بن أبي طالب(ع) واحكامه وافرازاته في مجال اداره العدالة وفقه القضاء وفنه، سواء في جانب القضاء العادى ام في قضاء الحسيه او المظالم، الا ان ما تبقى منها يدل على براعته المنهجيه واصالته الفنيه المبدعه وما انطوت عليه من ابتكارات ملهمه وما جاء به فكره النير من مضامين ذات دلالات فريده في الحضاره الانسانيه - ككل - على مر الحقب.

وتاسيسا على ما تقدم، فان المحصله التي نصل اليها، من خلال هذه الاوراق المتواضعه، هي ان الامام عليا(ع) قد اعطى الصوره الحقيقيه لبهاء القضاء في الاسلام واطهر عظمته وجلاله واعتداله - فكرا وعملا - وان ما قدمه من اسس وقواعد صلبه يمثل افضل علاج لمشاكل البشر وفض نزاعاتهم من خلال ساحات المحاكم على مر العصور.

ولعل خير دليل على ذلك هو اضطرار المشترعين ورجال الفكر القانونى والقضائى في دول العالم، وخصوصا الغربيه منها، الى الاخذ بتلك الاسس والقواعد، وهذا يمثل تجسيدها حيا لاحد تطبيقات مداليل الايه الكريمه (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)(٣٤٣).

فلقد استمد الغرب من تقاليد امتنا المجيده وتراثها مدنيته واستقى من مبادئ الاسلام ومولفات اعلامه وفكر قاداته علومه بعدما تبين لهم ان ما ارسته الحضاره العربيه الاسلاميه من قواعد وما خلفته من اسس هو خير علاج لمشكلات البشر عبر العصور.

لهذا اضطر اولئك المشترعون ورجال الفكر الى الاخذ بها وتطبيقها، بوصفها نظاما قانونيا عادلا باحكامه شاملا بمبادئه عميقا بدلالاته...

وهذا هو سر بقائه وصموده ظاهرا قويا منتصرا - كما تشير اليه الايه المذكوره - رغم تعاقب الحضارات، وهذا ما تفخر به امه العرب والمسلمين التي انجبت رجل العدالة المخلد الامام علي(ع) الذي فهم مداليل الحق والعداله من اقرب مواردنا فبلغ فيها الغايه القصوى.

والله الموفق للصواب، وله الحمد والشكر.

!!

الهوامش

- ٢٨٤ - رغم ما يذكره بعضهم من ان هذه الوسيله الاثباتيه هي من مستحدثات الفكر القانوني المعاصر وان ادراجها ضمن طرق الاثبات في القضاء العربي الاسلامي ادراج لا سابقه له من الواقع بشيء.
- ٢٨٥ - فقه الامام الصادق، ج٦ ص ١٣٤ و ١٣٦ سبق ذكره.
- ٢٨٦ - ومساله الخبره ورد ذكرها في سوره الفرقان ٢ فاسال به خبيراً) اى اسال عنه خبيراً، ابن (>e) قتيبه، ص ٣٩٧.
- ٢٨٧ - ورد ذكر تفاصيل القضيه في ارشاد المفيد، ص ١٢٦ ومناقب الخوارزمي، ص ٥٥.
- ٢٨٨ - التستري، قضاء امير المومنين، ص ٣٩.
- ٢٨٩ - فقه الامام الصادق، ج٦ ص ١٣٤ ١٣٨ ان وددت التوسع.
- ٢٩٠ - اصول التحقيق الاجرامى، ص ٥٦ ٦٢ سبق ذكره.
- ٢٩١ - القواعد والفوائد، القسم الثانى، ص ١٨٣.
- ٢٩٢ - ارشاد المفيد، ص ١١٦ والوسائل، باب القرعه.
- ٢٩٣ - ارشاد المفيد، ص ١١٥.
- ٢٩٤ - جواهر الكلام، باب الحكم بالقرعه، الطبعه الحجرية، سبق ذكره.
- ٢٩٥ - المحقق الحلّي، شرائع الاسلام، ج٤ ص ١١١.
- ٢٩٦ - جواهر الكلام، سبق ذكره.
- ٢٩٧ - المصدر نفسه.
- ٢٩٨ - فقه الامام الصادق، ج٦ ص ١٣٧.
- ٢٩٩ - ارشاد المفيد، ص ١٢٤.
- ٣٠٠ - فقه الامام الصادق، ج٦ ص ١٣٧.
- ٣٠١ - كما جاء في قضاء الامام للتستري، ص ١٣٥.
- ٣٠٢ - جواهر الكلام، كتاب القضاء، ان وددت التوسع.

- ٣٠٣ - القواعد والفوائد، القسم الاول، ص ٣٢٠.
- ٣٠٤ - المصدر نفسه، وكذا التجكاني، النظرية العامة للقضاء، ص ٣٢٠.
- ٣٠٥ - عرف الحبس، في قضاء الامام على، كاجراء احتياطي يتخذ ضد المتهم عن جريمه حديه حيث يطلق صراحه بعد ثبوت عدم كفايه الادله ضده، كما عرف الحبس ايضا عنده كعقوبه تعزيرييه من جانب آخر، ويروى عنه قوله: (يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالييس من الاثرياء)، راجع التستري، ص ١٧٨ سبق ذكره.
- ٣٠٦ - الدكتور سعاد ماهر، مشهد الامام، ص ٥١ سبق ذكره.
- ٣٠٧ - التشريع الجنائي الاسلامي، ج ١ ص ٦٤٩ مثلا.
- ٣٠٨ - اذا كانت الحيازه هي القرينه الوحيده المتوفره.
- ٣٠٩ - سوره البقره، آيه: ٢٨٠.
- ٣١٠ - التستري، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.
- ٣١١ - فروع الكافي، سبق ذكره.
- ٣١٢ - من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٣٥ والوسائل، باب الشهادات.
- ٣١٣ - حيث يجلد منه جلده، بعدما اضاف على الحد عشرين جلده تعزيرا لانتهاكه حرمة شهر رمضان المبارك.
- ٣١٤ - من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٣٠.
- ٣١٥ - المصدر نفسه.
- ٣١٦ - لمزيد من التفصيل، راجع:
- كتاب الام للشافعي وعبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي، ج ٢ ص ١٢٨.
- ٣١٧ - من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٥٤.
- ٣١٨ - مثل وسائل العاملى وجواهر النجفى، ويروى عن الامام على قوله:
- ليس على المستحاضه حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حت تطهر، التستري، ص ٤٧ سبق ذكره.
- ٣١٩ - ارشاد المفيد، ص ١٢٠.
- ٣٢٠ - مبانى تكمله المنهاج، ج ١ ص ٢١٤ الهامش.

- ٣٢١ - للتوسع، في مفهوم شخصيه العقوبه، راجع مثلا:
الدكتور حميد السعدى في كتابه، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١ ص١٥٤ وما بعدها، بغداد
١٩٧٦.
- ٣٢٢ - عبد القادر عوده، سبق ذكره، ج٢ ص١٣٦.
- ٣٢٣ - للوقوف على معيار التفرقه بين حقوق الله وحقوق العباد يمكن مراجعه المحقق الحلى في
شرائعه، ج٤ ص١٣٦ والشهيد الاول في قواعده وفوائده القسم الاول، ص٣٢٤.
- ٣٢٤ - مبانى تكمله المنهاج، ج١ ص٢٢٧.
- ٣٢٥ - راجع، مثلا، جواهر الكلام، باب آداب القضاء، ومن المتأخرين، مثلا، احمد فتحى بهنسى،
الحد والتعزير، ص٦٣ سبق ذكره.
- ٣٢٦ - الماوردى، الاحكام السلطانيه، ص٧٨ مصر ١٩٦٦.
- ٣٢٧ - محمد عبده في شرح النهج، ج٢ ص٩٥.
- ٣٢٨ - المصدر نفسه، ص٨٦.
- ٣٢٩ - المصدر نفسه، ج٣ ص١٨.
- ٣٣٠ - الدكتور التجكانى، النظرية العامه للقضاء، ص٨٢ وبتفصيل اكثر راجع:
النص والاجتهاد للسيد عبد الحسين شرف الدين، ص٣١٦ وما بعدها، الطبعة السابعة، دار
الاندلس، بيروت.
- ٣٣١ - المصدر نفسه.
- ٣٣٢ - دليل القضاء الشرعى، ج١ ص٢٠٨ والماوردى، الاحكام السلطانيه، ص٧٨.
- ٣٣٣ - بحثنا:
- (قضاء الحسبه وموقعه في التشريع المعاصر)، مخطوط.
- ٣٣٤ - الدكتور حسن الحكيم، دور المحتسب في مكافحه الجريمة الاقتصادية، بحث قدم الى
المؤتمر العلمى الرابع لكلية الفقه عام ١٩٨٩، جامعه الكوفه.
- ٣٣٥ - الدكتور عطيه شرفه، القضاء في الاسلام، ص١٨٠ والماوردى، الاحكام السلطانيه،
ص٢٥٣.
- ٣٣٦ - الطبرى، ذخائر العقبى، ص١١٨ و١١٩.

٣٣٧ - الدكتور محمد نيازى حتاته في رسالته للدكتوراه، جرائم البغاء، مصر، والدكتور عطيه

مشرفه لغرض التوسع، سبق ذكره.

٣٣٨ - نقلا عن الدكتور صباح الشبخانى في رسالتها، الاصناف في العصر العباسى، ص ١١٩ و

١٨٢ بغداد ١٩٧٦.

٣٣٩ - ابن النديم، الفهرست، ص ٢٤٩ بيروت، دار المعرفة.

٣٤٠ - ينظر محمد حسن مظفر، ميثم التمار، النجف، ١٩٦٥ ان وددت التوسع.

٣٤١ - بحثنا المخطوط، ميثم التمار ومكانته عند الامام على.

٣٤٢ - (كرم الله وجهه) تعبير اختص به الامام عليه لانه لم يسجد لصنم قط، راجع، مثلا، ابن

المستوفى، تاريخ اربيل، ج ١ ص ١٠١ سبق ذكره.

٣٤٣ - سورة الصف، آيه: ٩ وتفيد المعنى نفسه، الايه ٢٨ من سورة الفتح.

المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن ابي الدم، ادب القاضى، تحقيق الدكتور محيى هلال السرحان وهى رسالته لدكتوراه الاوقاف والشؤون الدينيه، بغداد، ١٩٨٤.
- ٣ - ابن ابي الربيع، سلوك المالك، تحقيق الدكتور ناجى التكريتى، بغداد ١٩٨٧.
- ٤ - ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغه، نشر دار احياء التراث العربى، من دون تاريخ.
- ٥ - ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغه، نشر دار مكتبه الحياه، بيروت، عام ١٩٨٣، تحقيق لجنه احياء التراث.
- ٦ - ابو جعفر المحمودى، نهج السعاده في مستدرك نهج البلاغه، النجف، ١٩٦٥.
- ٧ - ابن قتيبه الدينورى، عيون الاخبار، نشر وزاره الثقافه والارشاد القومى، مصر ١٩٦٣.
- ٨ - ابن قتيبه الدينورى، تاويل مختلف الحديث، نشر دار التراث العربى، بيروت.
- ٩ - ابن قتيبه الدينورى، ادب الكاتب، مصر، ١٩٥٨.
- ١٠ - ابن النديم، الفهرست، نشر دار المعرفه، بيروت.
- ١١ - ابن المستوفى، تاريخ اربل، تحقيق سامى خماس الصقار، بغداد ١٩٨٠.
- ١٢ - ابو القاسم الخونى، مبانى تكملة المنهاج، بغداد ١٩٧٨.
- ١٣ - ابن خلدون، المقدمه، نشر دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ١٤ - ابن الازرق، بدائع السلك، تحقيق الدكتور على سامى النشار، بغداد ١٩٧٨.
- ١٥ - ابن الاثير، المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر، مصر ١٩٣٩.
- ١٦ - ابن عبد ربه، العقد الفريد، مصر ١٩٢٨.
- ١٧ - ابن الجوزى، اخبار الحمقى والمغفلين، النجف ١٩٦٦.
- ١٨ - ابن حجر، الصواعق المحرقة، مصر ١٩٦٥.
- ١٩ - ابن تيميه، السياسه الشرعيه، مصر ١٩٦٩.
- ٢٠ - ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكيمه في السياسه الشرعيه، ط١، مصر.
- ٢١ - الاربلى، كشف الغمه في معرفه الانمه، نشر مكتبه بنى هاشم، طبعه ١٣٨١هـ.

- ٢٢ - الدكتور آدم وهيب النداوى، سلطه المحكمه المدنيه في تعديل نطاق الدعوه، رساله دكتوراه، بغداد ١٩٧٩.
- ٢٣ - الدكتور احمد البهى، من طرق الاثبات في الشريعه والقانون، مصر ١٩٦٥.
- ٢٤ - احمد فتحى بهنسى، الحد والتعزير، مصر ١٩٦٥.
- ٢٥ - البخارى، صحيح البخارى، مصر، من دون تاريخ.
- ٢٦ - البراقى، تاريخ الكوفه، النجف، ١٩٦٨.
- ٢٧ - توفيق الفكيكى، الراعى والرعيه، بغداد ١٩٩٠.
- ٢٨ - علامه الحلى، كشف المراد، بيروت ١٩٧٩.
- ٢٩ - علامه الحلى، تبصره المتعلمين، ط٣، ١٣٥٣هـ.
- ٣٠ - المحقق الحلى، شرائع الاسلام، النجف ١٩٦٩.
- ٣١ - الحر العاملى، الوسائل، طبعه حجره عام ١٣٠٧هـ، غير مرقمه.
- ٣٢ - حسين على الساروى، الحق المبين في قضاء امير المومنين، دمشق، ١٩٦٢.
- ٣٢ - الشيخ خير الله الرملى، الفتاوى الخيريه، مصر.
- ٣٤ - الحافظ الخوارزمى، المناقب، النجف ١٩٦٥.
- ٣٥ - الحافظ الخشنى، قضاة قرطبه، مصر ١٩٦٦.
- ٣٦ - الدكتور حسن الخطيب، نطاق المسئوليه المدنيه، رساله دكتوراه، البصره، ١٩٦٥.
- ٣٧ - الدكتور حسن عيسى الحكيم، الشيخ الطوسى، رساله ماجستير، النجف ١٩٧٥.
- ٣٨ - الدكتور حسن عيسى الحكيم، دور المحتسب في مكافحه الجريمه الاقتصاديه، بحث قدم للمؤتمر العلمى الرابع لكليه الفقه، جامعه الكوفه، عام ١٩٨٩.
- ٣٩ - الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، مصر.
- ٤٠ - الدكتور سبعاوى ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربيه، رساله دكتوراه، بغداد ١٩٨٧.
- ٤١ - الشبلخى، نور الابصار، بغداد ١٩٨٤.
- ٤٢ - السيوطى، تاريخ الخلفاء، بغداد ١٩٨٦.
- ٤٣ - السمرقندى، رسوم القضاء، بغداد ١٩٨٥.

- ٤٤ - الدكتور سعاد ماهر، مشهد الامام على في النجف، مصر ١٩٦٩.
- ٤٥ - الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، طبعه ٥١٣٩٠.
- ٤٦ - الشيخ الصدوق، امالى الصدوق، النجف ١٩٧٠.
- ٤٧ - الطبرى، ذخائر العقبى، بغداد ١٩٨٤.
- ٤٨ - الشيخ الطوسى، تفسير التبيان، ط ١٩٦٥.
- ٤٩ - الشيخ الطوسى، مسائل الخلاف، طبعه ٥١٣٧٠.
- ٥٠ - الدكتور صلاح الدين الناهى، الوجيز في مبادئ الاثبات، ط ١٩٨٥.
- ٥١ - الدكتور صباح الشىخلى، الاصناف في العصر العباسى، بغداد ١٩٧٦.
- ٥٢ - الشيخ ظهير الدين الكازرونى، مختصر التاريخ، تحقيق الدكتور مصطفى جهاد، بغداد ١٩٧٠.
- ٥٣ - ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، بغداد ١٩٧٦.
- ٥٤ - الشهيد الاول، القواعد والفوائد، النجف ١٩٨٠.
- ٥٥ - الشهيد الثانى، المسالك، ط ١.
- ٥٦ - الشهيد الثانى، التنبيهات عليه، تحقيق على جهاد الحسانى، النجف ١٩٩٨.
- ٥٧ - شمس الدين الذهبى، الكبائر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٨ - عبد الله شبر، الحق اليقين، النجف ١٩٥٦.
- ٥٩ - عباس الحسنى، ارشاد اهل القبلة، النجف ١٩٦٥.
- ٦٠ - الدكتور عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، بغداد ٦٤.
- ٦١ - الدكتور حميد السعدى، شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد ١٩٧٦.
- ٦٢ - عبد القادر عوده، التشريع الجنائى الاسلامى، مصر ١٩٦٣.
- ٦٣ - عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، الكويت ١٩٧٢.
- ٦٤ - الدكتور عطيه مشرفه، القضاء في الاسلام، رساله ماجستير، مصر ١٩٦٥.
- ٦٥ - الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، القانون والحياه، مصر ١٩٦١.
- ٦٦ - الدكتور عبد الرزاق السنهورى، مصادر الحق، مصر ١٩٥٤.
- ٦٧ - السمنائى، روضه القضاء، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهى، بغداد ٥١٣٨٩.

- ٦٨ - قدامه بن جعفر، الخراج وصناعه الكتابه، تحقيق الدكتور نمر حسين الزبيدي، بغداد
١٩٨١.
- ٦٩ - الرازي، مختار الصحاح، الكويت ١٩٨٣.
- ٧٠ - الغزالي، احياء علوم الدين، دار القلم، بيروت.
- ٧١ - الشيخ محمد عبده، شرح نهج البلاغه، نشر مؤسسه الاعلمي، بيروت.
- ٧٢ - عباس محمود العقاد، عبقريه الامام علي، بيروت ١٩٧٠.
- ٧٣ - الشيخ محمد مهدي الحايري، الكوكب الدرر، النجف ١٣٥٣هـ.
- ٧٤ - الشيخ المفيد، الارشاد، النجف ١٩٧٢.
- ٧٥ - الكليني، فروع الكافي، مخطوط عام ١٠٨٠هـ.
- ٧٦ - الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، طبعه حجره عام ١٣٧١هـ، غير مرقمه.
- ٧٧ - السيد محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي، النجف ١٩٥٦.
- ٧٨ - محمد جواد مغنيه، فقه الامام الصادق، بيروت ١٩٧٨.
- ٧٩ - محمد ابو زهره، الامام الصادق، المطبعه الحيدريه في النجف.
- ٨٠ - الدكتور محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامه للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلاميه،
نشر وزاره الثقافه والاعلام، بغداد، من دون تاريخ.
- ٨١ - محمد تقى التستري، قضاء امير المومنين علي بن ابي طالب، النجف ١٩٦٦.
- ٨٢ - الشيخ مرتضى الانصاري، فراند الاصول، طبعه حجره.
- ٨٣ - الشيخ مرتضى الانصاري، رساله العداله المطبوعه حجره مع رسائل اخرى بعنوان:
(المتاجر)، طبع ايران، عام ١٣٠٥.
- ٨٤ - الشيخ غلام رضا، الراي السديد في الاجتهاد والتقليد، النجف ١٩٦٧.
- ٨٥ - الدكتور مامون محمد سلامه، الاجراءات الجنائيه في التشريع المصري، طبعه مصر
١٩٧٧.
- ٨٦ - سبط ابن الجوزي، تذكره الخواص، النجف ١٩٦٤.
- ٨٧ - المحقق النراقي، جامع السعادات، تحقيق العلامة السيد محمد كلانتر، الطبعه الرابعه،
النجف.

- ٨٨ - الماوردى، الاحكام السلطانيه، مصر ١٩٦٦ .
- ٨٩ - الماوردى، نصيحه الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثى، بغداد ١٩٨٦ .
- ٩٠ - الديلمى، ارشاد القلوب، بيروت ١٩٧٨ .
- ٩١ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجله، النجف ١٩٥٦ .
- ٩٢ - عفيف عبد الفتاح، روح الدين الاسلامى، ط٥، مصر .
- ٩٣ - محمد سليمان الاشقر، زبده التفسير، الكويت ١٩٨٢ .
- ٩٤ - الزيلعى، نصب الرايه فى تخريج احاديث الهدايه، مصر .
- ٩٥ - رشيد رضا، تفسير المنار، مصر .
- ٩٦ - محمد حسين مظفر، ميثم التمار، النجف ١٩٦٥ .
- ٩٧ - فاضل عباس الملا، التكييف القانونى لحق المؤلف، مجله القضاء، العددان الثالث والرابع، السنه ٤٣ لعام ١٩٨٨ .
- ٩٨ - فاضل عباس الملا، سلطه قاضى التحقيق فى تقدير الادله، رونيوى، ١٩٩٢ .
- ٩٩ - الشيخ يحيى بن سعيد، نزله الناظر، النجف ١٩٧٦ .
- ١٠٠ - الشيخ يوسف البحرانى، الدرر النجيه، طبعه حجرىه عام ١٣٠٧هـ .
- ١٠١ - السيد نعمه الله الجزائرى، قصص الانبياء، النجف، ط٦ .
- ١٠٢ - نوار الزبيدى وعبد الكاظم فارس، اصول التحقيق الاجرامى، بغداد ١٩٩٣ .
- ١٠٣ - الشيخ مرتضى الانصارى، المكاسب، تحقيق وتعليق العلامة السيد محمد كلانتر، الطبعه الاولى، النجف .
- ١٠٤ - السيد عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد، الطبعه السابعه، نشر دار الاندلس، بيروت .